كتاب الصيام

مصدر صام كالصوم ، (وهو) لغة (الإمساك) ، ومنه : ﴿ إِنِّي نذرْتُ للرحْمَنِ صَوْماً﴾[1] وقول الشاعر :

خـيل صـيام وخـيل غير صـائمة تحت العجاج ، وأخرى تعلك اللجما

يقال للفرس : صائم إذا أمسك عن العلف ، مع القيام ، أو عن الصهيل فى موضعه، ويقال : صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب ، و(شرعاً : إمساك عن أشياء مخصوصة) هي مفسداته الآتية في الباب بعده (بنية في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء .

(صوم شهر رمضان) من كل عام (أحد أركان الإسلام وفروضه) المشار إليها في حديث ابن عمر المتفق عليه بقوله ﷺ : « بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خمسٍ - الحديث »[2] (فرض في السنة الثانية من الهجرة) إجماعاً ، (فصام النبي ﷺ تسع رمضانات) إجماعاً (والمستحب قول : شهر رمضان) كما قال تعالى : ﴿ شهرُ رمضانَ الذي أنْزِلَ فيهِ القرآنُ ﴾[3] . (ولا يكره قول رمضان ، بإسقاط شهر (لظاهر حديث ابن عمر)[4] وذكر الموفق أنه يكره إلا مع قرينة الشهر ، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً يكره . وفي المنتخب لا يجوز ، لخبر أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا تَقُولُوا جاءَ رَمَضَانُ ، فإن رمضانَ اسمٌ من أسماءِ الله تَعَالَى »[5] ، وقد ضعف وقال ابن الجوزي : هو موضوع .

---

(١) سورة مريم ، الآية : ٢٦ . (٢) الحديث سبق تخريجه وهو من المتفق عليه .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٤) حديث ابن عمر متفق عليه ، انظر في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩) .

(٥) الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب الصيام ، باب النهي أن يقال رمضان ، وقال في المصدر المذكور : روى أبو أحمد بن عدي ، حدثنا علي بن سعيد بن بشير ، حدثنا محمد بن أبي معشر ، حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث ، ثم عقب عليه بقوله : هذا حديث موضوع لا أصل له وأبو معشر اسمه نجيح ، كان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه ويضحك إذا ذكره ، وقال يحيى بن معين : إسناده ليس بشيء ثم بعد ذلك قال : ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً ، راجع الموضوعات لابن الجوزي ص ١٨٧ ، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ، ورمضه ، والرمضة شدة الحر ، وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر ، وقيل : لأنه يحرق الذنوب ، وقيل : موضوع لغير معنى ، كبقيه الشهور ، وجمعه : رمضانات ، وأرمضة ، ورماضين ، وأرمض ، ورماض ، ورماضي ، وأراميض .

(ويجب صومه) أي شهر رمضان (برؤية هلاله) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ - إلى قوله - : فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ » (٢) ، والإجماع منعقد على وجوبه إذن ، (فإن لم ير) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صاموا) بغير خلاف ، وصلوا التراويح ، كما لو رأوه ، قاله في المبدع . ويستحب تراثي الهلال احتياطاً للصوم ، وحذاراً من الاختلاف . وعن عائشة قالت : « كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَفَّظُ في شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ في غَيْرِهِ ، ثم يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ » (٣) رواه الدارقطني بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « احصُوا هلالَ شعبانَ لِرَمَضَانَ » (٤) رواه الترمذي . وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً ، وقال : « اللَّهُمَّ أهلَّهُ عَلَيْنَا باليُمْنِ والإِيمَانِ والأَمْنِ والأَمَانِ ، ربِّي وربُّكَ اللهُ » (٥) ، ويقول ثلاث مرات : « هلال خيرٍ ورشدٍ » ويقول : « آمنْتُ بِالذي خَلَقَكَ » ، ثم يقول : الحمدُ لله الذِي أذهَبَ بشَهْرِ كَذَا وجاءَ بِشَهْرِ كذا » قاله في الآداب الكبرى ، وروى الأثرم عن ابن عمر قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا رأى الهلالَ قالَ : اللهُ

---

(١) سورة البقرة ، الآيات : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني : ١٥٦/٢ في السنن ، كتاب الصيام ، باب الصيام .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٧١/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، الحديث (٦٨٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٢٥/١ ، كتاب الصوم ، باب أحصوا هلال شعبان لرمضان ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٠٦/٤ ، كتاب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال .

(٥) الحديث من رواية طلحة بن عبيد الله أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما يقال عند رؤية الهلال ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٥٠٤/٥ ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول عند رؤية الهلال ، الحديث (٣٤٥١) ، واللفظ لهما ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

أكبرُ اللّهُم أهلّهُ عَلَيْنَا بِالأمْنِ والإيمَانِ ، والسّلامَةِ والإسْلامِ ، والتّوفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وتَرْضَى، ربّي وَرَبُّكَ اللهُ » [1] .

(وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال (غيم أو قتر أو غيرهما) كالدخان والقتر. والقترة : محركتين - الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين) يوماً (نصاً ، ولا تثبت بقية توابعه) كصلاة التراويح ، ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً ، (واختاره الشيخ وأصحابه وجمع) منهم أبو الخطاب وابن عقيل ، ذكره في الفائق ، وصاحب التبصرة . وصححه ابن رزين في شرحه . قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة . ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب ، وقال : لم أجد عن أحمد كلاماً صريحاً بالوجوب ، ولا أمر به ، فلا يتوجه إضافته إليه انتهى ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإنْ غمَّ عَلَيْكُم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوماً » [2] متفق عليه ، ولأنه يوم شك وهو منهي عنه ، والأصل بقاء الشهر ، فلا ينتقل عنه بالشك (والمذهب : يجب صومه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم ، أو قتر ، ونحوهما (بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً) اختاره الخرقي ، وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه ، وهو مذهب عمر ، وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء بنتي أبي بكر ، وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعاً قال : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأفْطِرُوا ، فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدرُوا لَهُ » [3] متفق عليه ، ومعنى : « فاقدروا له » أي ضيقوا لقوله تعالى: ﴿ ومن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [4] أي ضيق ، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً ويجوز أن يكون معناه : اقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال : وهذا الزمان يصح وجوده فيه ، أو يكون معناه : فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم ، كقوله تعالى : ﴿ إلا امرأتَهُ قدَّرْنَاهَا مِنَ الغَابِرِينَ ﴾ [5] أي علمناها ، مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسع وعشرون ، يؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال : « كانَ عبدُ اللهِ

---

(1) راجع ما قبله .

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً .

(3) راجع ما قبله . (4) سورة الطلاق ، الآية : ٧ . (5) سورة النمل ، الآية : ٥٧ .

ابنُ عمرَ إذا مضَى منْ شعبَانَ تسعٌ وعشرُونَ يوماً بَعثَ من ينْظُرُ لَهُ ، فإن رآهُ فذَاكَ ، وإن لم يَرَهُ ولم يُحلْ دونَ منْظَرِه سحابٌ ولا قَترٌ ، أصبحَ مُفْطِراً ، وإن حَال دُونَ منظَرِهِ سحابٌ أو قَترٌ ، أصبحَ صَائِماً » (١) ولا شك أنه راوى الخبر وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين ، يؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة « لأنَ أصومَ يوماً من شعبَانَ أحبُّ إليَّ منْ أن أفْطِرَ يوماً مِنْ رَمَضَانَ » ولأنه يحتاط له .

ويجب بخبر الواحد ، وأجيب عن الأول : بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب ، فرواه عن أبي هريرة : « فإن غمَّ عليْكُم فَصُومُوا ثَلاثِينَ»(٢) وروايته أولى ، لإمامته واشتهار عدالته ، وثقته ، وموافقته لرأي أبي هريرة ، وقال الإسماعيلي : ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي إياس (٣) ، وليس هو بيوم شك كما يأتي .

(ويجزيه) صوم يوم الثلاثين حينئذ (إن بان منه) أي من رمضان بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر ، لأن صيامه وقع بنية رمضان . قيل للقاضي : لا يصح إلا بنية ، ومع الشك فيها لا يجزم بها ؟ فقال : لا يمنع التردد فيها للحاجة ، كالأسير ، وصلاة من خمس (ويصلي التراويح ليلته إذن احتياطاً للسنة) قال أحمد : القيام قبل الصيام (وتثبت بقية توابعه) أي الصوم (من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه) كوجوب الإمساك على من لم يبيت النية ونحوه ، لتبعيتها للصوم (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم يرمع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان ، فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ، (ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات) من طلاق أو عتق (وغيرها) كانقضاء العدة ، ومدة الإيلاء ، عملاً بالأصل، خولف للنص ، واحتياطاً للعبادة عامة .

« تتمة » قال ابن عقيل : البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله انتهى . قال ابن قندس : المراد بالبعد البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال ، كالمطمور والمسجون ، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول ، كالجبل ونحوه .

وإن نواه (أي صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله ، أو

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن عمر .

(٢) لم نجد نص الحديث وهو مخالف للحديث المتفق عليه .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب الصيام .

إكمال شعبان ، أو حيلولة غيم ، أو قتر ونحوه ، (كـ) ـأن صامه لـ (ـحساب ونجوم) ولو كثرت إصابتهما (أو مع صحو ، فبان منه لم يجزئه) صومه ، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً (ويأتي) ذلك .

(وكذا لو صام) يوم الثلاثين (تطوعاً فوافق الشهر ، لم يجزئه لعدم التعيين ، وإن رأى الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة قبل الزوال) كانت رؤيته (أو بعده أول الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم) إن كان في أول الشهر (ولا يباح به فطر) إن كان في آخره. لما روى أبو وائل قال : « جاءَنَا كتابُ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ : إن الأهلَّةَ بعضُهَا أكبَرُ من بَعْضٍ ، فإذا رأيْتُمُ الهلالَ نَهَاراً فلا تفطرُوا ، حتى تُمْسُوا أو يَشْهَدَ رَجُلانِ مسلِمَانِ أنهُمَا رَأَيَاهُ بالأَمْسِ عَشيَّةً » [1] رواه الدارقطني . ورؤيته نهاراً ممكنة لعارض يعرض في الجو ، ويقل به ضوء الشمس ، أو يكون قوي النظر .

« تنبيه » قال شيخ الإسلام زكريا [2] في شرح البهجة : والمراد بما ذكر ، أي من أنه للمستقبلة دفع ما قيل ، إن رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى . أي فلا أثر لرؤية الهلال نهاراً ، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب ، قلت : ولعله مراد أصحابنا ، لظاهر الخبر السابق ، ولما يأتي : فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال ، حيث قالوا : فرؤي وقد غربت ، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها .

(وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريباً كان أو بعيداً ، لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه) لقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه » [3] وهو خطاب للأمة كافة ، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام ، فكذا الصوم ، ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه ، فالغرض حاصل ، لأن من صور المسئلة وفوائدها : ما إذا رآه جماعة ببلد ، ثم سافروا إلى بلد بعيد ، فلم ير الهلال به في آخر الشهر : مع غيم أو صحو ، فلا يحل لهم الفطر ، ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف ، ومن صورها : ما إذا رآه جماعة ببلد ، ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل ، لم يلزمهم الصوم في أول الشهر ، ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم ، وهذا كله مصادم لقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه » ،

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب الصيام .

(٢) هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أحد أعلام مذهب الشافعي وصاحب المصنفات العديدة في المذهب ، منها التحرير ، وقد شرحه الشيخ الشرقاوي وهو مطبوع ومتداول .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

وأما خبر كريب قال : « قدمتُ الشّامَ ، واستهلَّ عليَّ هلالُ رمضَانَ وأنَا بالشّامِ ، فرأيناهُ لَيلَةَ الجمعَةَ ، ثم قدمتُ المدينَةَ في آخرِ الشّهْرِ ، فسألَني ابنُ عبّاسٍ ، فأخبرتُه فقالَ : لكنّا رأينَاهُ ليلةَ السّبْتِ ، فلا نَزَالُ نصُومُ ، حتّى نكملَ ثلاثينَ أو نَرَاهُ ، فقلتُ : ألا نكتَفِي برؤْيَةِ معاويةَ وصِيَامِه ؟ فقَالَ : لا هكَذَا أمرَنَا النبيُّ ﷺ » [1] رواه مسلم ، فدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، ونحن نقول به ، وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث ، وأجاب القاضي عن قول المخالف : الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها ، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه ، كذا الهلال - بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقة ، فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم ، ودليل المسئلة من العموم يقتضي التسوية (ولو اختلفت المطالع نصاً) وذكر الشيخ تقي الدين : أنها تختلف باختلاف أهل المعرفة ، لكن قال أحمد : الزوال في الدنيا واحد .

(ويقبل فيه) أي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نص عليه . وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء ، لأنه ﷺ صوم الناس بقول ابن عمر [2] ، رواه أبو داود والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، ولقبوله خبر الأعرابي به [3] ، رواه أبو داود والترمذي من

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، الحديث (٢٣٤٢) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الصيام ، باب في رؤية الهلال ، الحديث (٨٧١) ، والدارقطني في السنن : ٢/ ٥٦ ، كتاب الصيام ، الحديث (١) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٢٣ ، كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وقال : «صحيح على شرط مسلم» .

(٣) خبر قبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي على رؤية هلال رمضان ، رواه ابن عباس ، وأخرجه من روايته الدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، وأبو داود في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، الحديث (٢٣٤٠) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، الحديث (٦٩١) ، والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، وابن ماجه في السنن : ١/ ٥٩١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، الحديث (١٦٥٢) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الصيام ، باب في رؤية الهلال ، الحديث (٨٧٠) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٢٤ ، كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والبيهقي في الكبرى : ٤/ ٢١١ - ٢١٢ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

حديث ابن عباس ، ولأنه خبر ديني وهو أحوط ، ولا تهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر ، ولاختلاف حال الرائي والمرئى ، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد عمل بها وجوباً .

و(لا) يقبل فيه قول (مستور ولا مميز) لعدم الثقة بقوله : (في الغيم والصحو) متعلق بيقبل ، والمصر وخارجه (ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره، لما سبق (وهو خبر) لا شهادة (فيصام ، بقوله) رأيت الهلال ، ولو لم يقل : أشهد ، أو شهدت أني رأيته (ويقبل فيه المرأة والعبد) كسائر الأخبار (ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم: من سمعه من عدل . قال بعضهم : ولو رد الحاكم قوله ، والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه) كما لورده لعدم علمه بحاله ، وجهله عدالته ، أما لو رده لفسقه المعلوم له ، لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال ، لأن رده له إذن حكم بفسقه ، فلا يقبل خبره (وتثبت بقية الأحكام) إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعتاق المعلقين بدخول رمضان (وحلول الآجال) للديون المؤجلة إليه ، (وغيرها) كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها (تبعاً) للصوم .

(ولا يقبل في بقية الشهور) كشوّال وغيره (إلا رجلان عدلان) بلفظ الشهادة ، لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وليس بمال ، ولا يقصد به المال ، أشبه القصاص ، وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة ، وإنما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس، لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه ، لتمييز وقت الغروب بنفسه ، وعليه أمارات تورث غلبة الظن ، فإذا انضم إليها أخبار الثقة قوي الظن ، وربما أفاد العلم ، بخلاف هلال الفطر ، فإنه لا أمارة عليه ، وأيضاً وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب، فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بأخبار الثقة ، أثبت دخول وقت الإفطار تبعاً له ، ذكره في القاعدة الخمسين بعد المائة .

(وإذا صاموا بشهادة اثنين : ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال ، أفطروا) في الغيم والصحو ، لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء ، فتبعاً لثبوت الصوم أولى ، ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات أخبار به عن يقين ومشاهدة ، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم ، ولا يقين معه ، وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : « وإنْ شهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وأفْطِرُوا»[1]

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك .

رواه النسائي . و(لا) يفطروا (إن صاموا) الثلاثين يوماً (بشهادة واحد) لأنه فطر ، فلا يجوز أن يستند إلى واحد ، كما لو شهد بهلال شوال ، (وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال ، قضوا يوماً فقط نصاً) نقله حنبل . واحتج بقول علي، ولأنه يبعد الغلط بيومين .

(وإن صاموا لأجل غيم ونحوه) كقتر ودخان (لم يفطروا) وجهاً واحداً . قاله في الشرح ، لأن الصوم إنما كان احتياطاً ، فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى.

(فلو غم هلال شعبان ورمضان ، وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين) احتياطاً للصوم (ولا يفطروا حتى يروا الهلال) لشوّال (أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً) لأن الصوم إنما كان احتياطاً (وكذلك الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (إن غم هلال رمضان وشوّال ، وأكملنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين) فقد صيم يومان زائدان على المفروض . وفي المستوعب : وعلى هذا فقس ، إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان انتهى . أي فلا يفطروا حتى يروا الهلال ، أو يصوموا ثلاثين يوماً . (قال الشيخ : قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر : ثلاثين ثلاثين) أي كاملة (وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوماً . وفي شرح مسلم للنواوي) عن العلماء (لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر) [1] فيكون معنى قول الشيخ : وأكثر ، أي أربعة فقط . وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة : « شهرانِ لا ينقصَانِ : رمضانُ وذُو الحِجَة » [2] نقل عبد الله والأثرم وغيرهما : لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ، ولعل المراد غالباً . وقيل : لا ينقص أجر العمل فيهما بنقص عددهما ، وأنكر أحمد تأويل من أول السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها . ونقل أبو داود : ولا أدري ما هذا ؟ قد رأيناهما ينقصان » (وقال الشيخ أيضاً : قول من يقول : إن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين ، فالشهر تام ، وإن لم ير فهو ناقص ، هذا بناء على الاستسرار) أي تواري الهلال (لا يكون إلا ليلتين ، وليس بصحيح) لوجود خلافه (بل قد يستسر) الهلال (ليلة تارة ، وثلاث ليال) تارة (أخرى) .

(ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته) لفسق أو غيره (لزمه الصوم ،

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٠ - ١٩١ - الجزء السابع ، طبع المطبعة المصرية .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي بكرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب شهرا عيد لا ينقصان ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان.

وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به) لعموم قوله ﷺ : « صُومُوا لرؤيَتِهِ » [1] وكعلم فاسق بنجاسة ماء ، أو دين على موروثه ، ولأنه يتيقن أنه من رمضان ، فلزمه صومه ، وأحكامه ، بخلاف غيره من الناس . (ولا يفطر إلا مع الناس) لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين (وإن رأى هلال شوّال وحده ، لم يفطر) نقله الجماعة ، لحديث أبي هريرة يرفعه قال : « الفطرُ يومَ يُفْطِرُونَ ، والأَضْحَى يومَ يضْحُونَ » [2] رواه أبو داود وابن ماجه ، وعن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « الفِطْرُ يومَ يفْطُرُ النّاسُ ، والأَضْحَى يومَ يضحي النّاسُ » [3] رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح غريب ، ولاحتمال خطئه وتهمته ، وجب الاحتياط ، وكما لا يعرّف ولا يضحي وحده ، قاله الشيخ تقي الدين ، قال : والنزاع مبني على أصل ، وهو أن الهلال : هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ولم يظهر ، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار ؟ فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد (وقال ابن عقيل : يجب الفطر سراً ، وهو حسن) لأنه تيقنه يوم عيد ، وهو منهي عن صومه ، وأجيب: بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر ، إذ يجوز أنه خيل إليه ، فينبغي أنه يتهم نفسه في رؤيته ، احتياطاً للصوم ، وموافقة للجماعة .

(والمنفرد برؤيته) أي هلال شوّال (بمفازة ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته) فيفطر (لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة ، قاله المجد في شرحه) على الهداية (وينكر على من أكل في) نهار (رمضان ظاهراً ، وإن كان هناك عذر ، قاله القاضي) لئلا يتهم (وقيل لابن عقيل : يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لئلا يتهم ؟ فقال: إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره ، كمريض لا أمارة له ، ومسافر لا علامة عليه) للتهمة ، بخلاف الأعذار الظاهرة ، وهذا كالتقييد لكلام القاضي) .

(وإن رآه) أي هلال شوّال (عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر ، إذا عرف عدالتهما و) جاز (لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا

---

(١) الحديث سبق تخريجه وهو من المتفق عليه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، الحديث (٢٣٢٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/٥٣١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد ، الحديث (١٦٦٠) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الفطر والأضحى حتى يكون ، وقال : « حديث حسن غريب » .

عرف عدالة الآخر) ذكره في المغني والشرح ، لقوله ﷺ : « فإن شَهِدَ شَاهِدَانِ فصُومُوا وأفطِرُوا »[1] رواه النسائي . وقدم في المبدع عدم الجواز ، وأنه قياس المذهب .

(وإن شهد عند الحاكم) برؤية هلال شوّال (فرد) الحاكم (شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فلمن علم عدالتهما الفطر ، لأن رده هاهنا ليس بحكم منه) بعدم قبول شهادتهما (إنما هو توقف لعدم علمه) بحالهما ، فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبينة . (ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك) ممن زكاهما (حكم بها) لوجود المقتضى ، والخلاف في هذه كالتي قبلها ، وأما إذا ردت شهادتهما لفسقهما ، فليس لهما ولا لغيرهما الفطر ، بشهادتهما .

(وإن كان لم يعرف أحدهما عدالة الآخر ، لم يجز له الفطر) لاحتمال فسقه (إلا أن يحكم بذلك حاكم) فيزول اللبس ، وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما، فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم .

(وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور ، أو من بمفازة ونحوهم) كمن بدار حرب (تحري) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوباً) لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد ، فلزمه كاستقبال القبلة ، (وصام) الذي ظهر له أنه رمضان (فإن وافق) ذلك (الشهر) أي شهر رمضان (أجزأه ، وكذا) إن وافق (ما بعده) أي بعد رمضان، كذي القعدة أو محرم ونحوه كالصلاة (إن لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضان السنة القابلة ، فإن كان فلا يجزيء عن واحد منهما) لاعتبار نية التعيين .

(وإن تبين أن الشهر الذي صامه) يظنه رمضان (ناقص ، ورمضان) الذي فاته (تمام لزمه قضاء النقص) لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك ، بخلاف من نذر شهراً وأطلق ، لأنه يحمل على ما تناوله الاسم ، (ويأتي) ذلك (في حكم القضاء ، ويقضي يوم عيد ، وأيام التشريق) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده أنه رمضان ، لزمه قضاء يوم العيد ، وأيام التشريق لعدم صحة صومها ، (وإن وافق) صومه شهراً (قبله) أي قبل رمضان كشعبان، (لم يجزه) نص عليه ، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يجزه كالصلاة ، فلو وافق بعضه رمضان ، فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله .

(وإن تحرى وشك : هل وقع) الشهر الذي صامه (قبله) أي قبل رمضان (أو بعده؟ أجزاه) لتأدية فرضه بالاجتهاد ، ولا يضر التردد في النية ، لمكان الضرورة .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك .

.(ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم) أن صومه كان بشعبان في الثلاث سنين (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاته من الرمضانات (شهراً على إثر شهر) أي شهراً بعد شهر ، يرتبها بالنية (كالصلاة إذا فاتته) نقله مهنا ، أي فإن الترتيب بين الصلوات واجب ، فكذا بين الرمضانات إذا فاتت (وإن صام) من اشتبهت عليه الأشهر (بلا اجتهاد ، فكمن خفيت عليه القِبْلة) لا يجزيه مع القدرة على الاجتهاد ، (وإن ظن الشهر لم يدخل ، فصام ، لم يجزه ، ولو أصاب ، وكذا لو شك في دخوله) أي دخول شهر رمضان ، ولم يغلب على ظنه دخوله، كما لو تردد في دخول وقت الصلاة.



(فصل فيمن يجب عليه الصوم)

ولا يجب الصوم ، أي صوم رمضان (إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه) أي الصوم لما يأتي .

(فلا يجب على كافر ولو مرتداً) لأنه عبادة بدنية محضة ، تفتقر إلى النية ، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة (والردة تمنع صحة الصوم ، فلو ارتد في يوم) وهو صائم فيه بطل صومه ، لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [1] (ثم) إن (أسلم فيه ، أو) أسلم (بعده ، أو ارتد في ليلته ، ثم أسلم فيه ، فعليه القضاء) أي قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً ، لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه مسلماً ، كالصلاة يدرك جزءاً من وقتها ، (ولا يجب) الصوم (على مجنون) لحديث : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ » [2] (ولا يصح منه) لعدم إمكان النية منه .

(ولا) يجب (على صغير) ولو مراهقاً للحديث السابق ، (ويصح) الصوم (من مميز) كصلاته (ويجب على وليه) أي المميز (أمره به إذا أطاقه ، وضربه حينئذ عليه)

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق ، الحديث (٤٤٠٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، الحديث (١٤٢٣) ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه ، الحديث (٢٠٤١) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الحدود ، باب فيمن ليس عليه حد ، الحديث (١٤٩٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٥٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب رفع القلم عن ثلاث وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

أي الصوم (إذا تركه ليعتاده) كالصلاة ، إلا أن الصوم أشق ، فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام .

(وإذا قامت البينة بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (في أثناء النهار) متعلق : بقامت (لزمهم) أي أهل وجوب الصوم (الإمساك ، ولو بعد فطرهم) لتعذر إمساك الجميع فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه ، لحديث : « إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [1] ، وكذا لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه (و) لزمهم (القضاء) لثبوته من رمضان ، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه للنص (وإن أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صغير) مفطراً (فكذلك) أي من صار في أثناء يوم من رمضان أهلاً للوجوب ، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ، لحرمة الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة ، (و) كذا (كل من أفطر والصوم يجب عليه) فإنه يلزمه الإمساك والقضاء (كالفطر لغير عذر ، ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو) يظن (الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي النية ، أو طهرت حائض ، أو نفساء ، أو تعمدت) مكلفة (الفطر ، ثم حاضت) أو نفست (أو تعمده) أي الفطر (مقيم ثم سافر) فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء ، لما سبق (أو قدم مسافر) أو أقام ما يمنع القصر (أو بريء مريض مفطرين فعليهم القضاء والإمساك) لما سبق .

(وإن بلغ الصغير) ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان (بسن) أي تمام خمس عشرة سنة (أو احتلام) أي إنزال مني بسبب حلم (صائماً أتم صومه) بغير خلاف (ولا قضاء عليه ، إن) كان (نوى من الليل) لأنه نواه من الليل فأجزأه كالبالغ ، ولا يمتنع أن يكون أوله نفلاً وباقيه فرضاً (كنذر إتمام نفل) وعند أبي الخطاب : عليه القضاء .

(ولا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الإمساك) لعدم حرمة الوقت ، (وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم نصاً) نقله أبو طالب وأبو داود ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، وعلم قدومه في غد ، فينويه من الليل (بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غداً) فلا يلزمه الصوم (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد ، بخلاف المسافر .

(ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهرم والهرمة (أو مرض لا يرجى برؤه أفطر) أي له ذلك إجماعاً (لعدم وجوبه) أي الصوم (عليه) لأنه عاجز عنه ، فلا يكلف به،

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

لقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وسعَهَا ﴾ [(١)] ، (وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزيء في كفارة) مداً من بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو زبيب أو شعير ، أو أقط ، لقول ابن عباس [(٢)] في قوله تعالى : ﴿ وعلَى الذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ ﴾ [(٣)] « ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً »[(٤)] رواه البخاري ، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ، ولم يدركه ، رواه أحمد [(٥)] .

(ولا يجزيء أن يصوم عنه) أي عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه (غيره) رمضان ولا قضاؤه ، ولا كفارة ، لأنه عبادة بدنية محضة ، وجبت بأصل الشرع ، فلم تدخلها النيابة كالصلاة (وإن سافر) الكبير العاجز عن الصوم (أو مرض فلا فدية) عليه (لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء) لعجزه عنه ، ويعايَى بها ، (وإن) أطعم ثم (قدر على القضاء ، فكمعصوب) بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة والمراد به : العاجز عن الحج ، ويأتي (أحج عنه ثم عوفي) ذكره المجد . وظاهره : أنه لا يجب القضاء ، بل يتعين الإطعام ، قاله في المبدع ، ومفهومه : أنه لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء ، كالمعصوب إذا عوفي قبل إحرام نائبه (ولا يسقط الإطعام) عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه (بالعجز) عنه ، كفدية الحج ، فمتى قدر عليه أطعم (ويأتي قريباً ، والمريض) غير المأيوس من برئه (إذا خاف) بصومه (ضرراً بزيادة مرضه ، أو طوله) أي المرض (ولو بقول مسلم ثقة ، أو كان صحيحاً فمرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره ، سن فطره ، وكره صومه وإتمامه) أي الصوم ، لقوله تعالى : ﴿ فمنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [(٦)] أي فليفطر وليقض عدد ما أفطره ، ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف ، لقوله ﷺ : « ما خُيِّرت بَيْنَ أمْرَيْنَ إلا اخْتَرْتُ أيْسَرَهُمَا » [(٧)] قال في المبدع : فلو خاف تلفاً بصومه ، كره، وجزم جماعة بأنه يحرم ،ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) قول ابن عباس ذكره الطبري في تفسيره سورة البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٤) الحديث بمعناه عند البخاري في كتاب الصوم ، باب وعلى الذين يطيقونه فدية .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند معاذ بن جبل .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٧) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة ، أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام .

(فإن صام) المريض مع ما سبق (أجزأه) صومه ، نقله الجماعة ، لصدوره من أهله في محله ، كما لو أتم المسافر .

(ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم ، كمن به جرب أو وجع ضرس ، أو إصبع أو دمل ونحوه) قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ (وقال) أبو بكر (الآجري : من صنعته شاقة فإن خاف) بالصوم (تلفاً أفطر وقضى) إن ضره ترك الصنعة ، (فإن لم يضره تركها أثم) بالفطر ويتركها ، أي وإن لم ينتف التضرر بتركها (فلا) إثم عليه بالفطر للعذر .

(ومن قاتل عدواً ، أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه) عن القتال (ساغ له الفطر بدون سفر ، نصاً) لدعاء الحاجة إليه .

(ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره) أو انثياه أو مثانته (جامع وقضى ، ولا يكفر نصاً) نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي [1] . قال أحمد : يجامع ولا يكفر ، ويقضي يوماً مكانه ، وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا ولم يجامع خيف عليه أن ينشق فرجه (وإن اندفعت شهوته بغيره) أي غير الجماع (كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو) يد (جاريته ونحوه) كالمفاخذة (لم يجز) له الوطء ، كالصائل يندفع بالأسهل ، لا ينتقل إلى غيره (وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته) أو أمته (المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو) يطأ (زوجته أو أمته الصغيرتين) أو المجنونتين (أو) اندفعت شهوته-بالوطء (دون الفرج) فلا يباح له إفساد صومها ، لعدم الضرورة إليه .

قلت : ولعل قياس ذلك إذا أمكنه وطء من لزمها الإمساك ، كمن طهرت ونحوها في أثناء النهار ، لأن الإمساك دون الصوم الشرعي خصوصاً فيما فيه خلاف في وجوبه ، (وإلا) أي وإن لم يمكنه عدم إفساد صوم الزوجة أو الأَمَة المسلمة البالغة (جاز) له إفساد صومها (للضرورة) كأكل الميتة للمضطر (ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ) بأن لم يكن له غيرهما (فوطء الصائمة أولى) من وطء الحائض ، لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن .

(وإن لم تكن) الزوجة أو الأمة الصائمة (بالغاً وجب اجتناب الحائض) للاستغناء

---

(١) راجع ترجمته في طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي برقم (١١٣) (١٠٤/١) ، طبع أنصار السنة المحمدية ، ودار المعرفة ببيروت .

عنه بلا محذور ، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة (وإن تعذر قضاؤه) أي ذي الشبق (لدوام شبقه ، فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم) فيطعم لكل يوم مسكيناً ، ولا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر ، فلا إطعام ولا قضاء ، كما تقدم في الكبير ، ولعل حكم زوجته أو أمته التي ليس له غيرها كذلك .

(وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع) في مرضه (حكم من خاف تشقق فرجه) في جواز الوطء مع الكفارة وإفساد صوم زوجته وأمته وعدمه (والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته) العامرة (كما تقدم في القصر) موضحاً ، لقوله تعالى : ﴿فمنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ﴾ (١) .

(ويكره صومه ، ولو لم يجد مشقة) لقوله ﷺ : « ليسَ من البرِّ الصَّوم في السّفرِ »(٢) متفق عليه من حديث جابر ، ورواه النسائي وزاد : « عليْكُم برُخْصَةِ اللهِ التِي رَخَصَ لَكُم فَاقْبَلُوهَا » (٣) وصح عنه ﷺ أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوماً صاموا قال: « أُولَئِكَ العُصَاة » (٤) . قال المجد : وعندي لا يكره لمن قوى ، واختاره الآجري (ويجزيه) أي يجزيء المسافر الصوم برمضان نقله الجماعة ، ونقل حنبل : لا يعجبني ، واحتج بقوله ﷺ : « ليسَ من البرِّ الصَّوْمُ فِي السّفَرِ » (٥) ، وعمر وأبو هريرة يأمر أنه بالإعادة ، وقاله الظاهرية ، ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ، قال في الفروع والمبدع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول .

(لكن لو سافر ليفطر ، حرما) أي السفر والفطر (عليه) حيث لا علة لسفره إلا الفطر ، أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له ، وأما حرمة السفر ، فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم .

(ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره) من قضاء ونذر وغيرهما (كمقيم صحيح) لأن الفطر أبيح تخفيفاً ورخصة ، فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل ، كالجمعة وكالمقيم الصحيح ، ولأنه لو قبل صوماً من المعذور لقبله

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الفطر في شهر رمضان في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٦٨١) .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه . (٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار.

(٥) الحديث سبق تخريجه ، انظره في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٦٨١) .

من غيره ، كسائر الزمان المتضيق للعبادة (فيلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره ، ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له ، (ولو قلب صوم رمضان إلى نفل ، لم يصح له النفل) لما تقدم (وبطل فرضه) لقطع نيته .

(ومن نوى الصوم في سفر ، فله الفطر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب (لأن من) أبيح (له الأكل) أبيح (له الجماع) كمن لم ينو (ولا كفارة) عليه بالوطء ، (لحصول الفطر بالنية قبل الفعل) أي الجماع ، فيقع الجماع بعده (وكذا مريض يباح له الفطر) إذا نوى الصوم ، له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم .

(وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه) سفراً يبلغ المسافة (طوعاً أو كرهاً، فله الفطر بعد خروجه) ومفارقته بيوت قريته العامرة ، لظاهر الآية والأخبار الصريحة ، منها : ما روى عبيد بن جبير قال : « رَكِبْتُ مع أبي بصرةَ الغفَاريِّ من الفُسْطَاط في شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثم قرَّبَ غَدَاءَهُ فقال : اقْتَرِبْ ، قلت : ألسْتَ تَرى البُيُوتَ ؟ قال : أتَرغَبُ عَنْ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ ؟ فَأكَلَ »[1] رواه أبو داود ، ولأن السفر مبيح للفطر ، فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارىء ، ولو بفعله ، والصلاة لا يشق إتمامها ، وهي آكد ، لأنه متى وجب إتمامها لم تقصر بحال .

(ولا) يجوز له الفطر (قبله) أي قبل خروجه لأنه مقيم (والأفضل له) أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه (الصوم) أي إتمام صوم ذلك اليوم ، خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر ، وهو قول أكثر العلماء ، تغليباً لحكم الحضر ، كالصلاة .

(والحامل والرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما) أبيح لهما الفطر كالمريض ، (أو) خافتا الضرر على (ولديهما ، أبيح لهما الفطر) لأن خوفهما خوف على آدمي ، أشبه خوفهما على أنفسهما (وكره صومهما) كالمريض (ويجزيء) صومهما (إن فعلتا) أي صامتا كالمريض والمسافر ، (وإن أفطرتا قضتا) ما أفطرتاه كالمريض (ولا إطعام) على أحد (إن خافتا على أنفسهما كمريض) يضره الصوم ، فإنه يقضي من غير إطعام (بل إن خافتا على ولديهما) فقط (أطعمتا مع القضاء) لأنه كالتكملة له (عن كل يوم مسكيناً ما يجزيء في الكفارة) لقوله تعالى : ﴿ وعَلَى الذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2] قال ابن عباس : « كانتْ رخصةً للشَّيْخِ الكبيرِ والمرْأة الكبيرَة وهما يُطيقَانِ الصِّيَامَ : أن يفطِرَا ويطعمَا مكَانَ كلِّ يَومٍ مِسكيناً ، والحِبْلَى والمُرْضِعُ إذا خَافَتَا على

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، الحديث (٢٤١٢) .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

أولادهما أفطرَتَا وأطْعَمَتَا »[1] رواه أبو داود ، وروى ذلك عن ابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجب به الكفارة، كالشيخ الهرم (وهو) أي الإطعام (على من يمون الولد) لأن الإرفاق للولد ، ويجب الإطعام (على الفور) لأنه مقتضى الأمر ، وكسائر الكفارات ، وذكر المجد أنه إن أتى به مع القضاء جاز ، لأنه كالتكملة له ، وهذا مقتضى كلام المصنف أولاً ، (وإن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر ، له أوله) من المال (ما يستأجر منه ، فعلت) أي استأجرت له (ولم تفطر) لعدم الحاجة إليه (وله صرف الإطعام إلى مسكين واحد ، جملة واحدة) لظاهر الآية .

(وحكم الظئر) أي المرضعة لولد غيرها (كمرضع) لولدها (فيما تقدم) من الفطر وعدمه ، والفدية وعدمها (فإن لم تفطر) الظئر (فتغير لبنها) بالصوم (أو نقص ، خير المستأجر) بين فسخ الإجارة وإمضائها ، (وإن قصدت) الظئر (الإضرار) بالرضيع بصومها (أثمت ، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر) ذكره ابن الزاغوني . وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره ، لزمها الفطر ، فإن أبيت فلأهله الفسخ ، ويؤخذ من هذا : أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها، وإن لم تقصد الضرر ، بلا طلب قبل الفسخ وهذا متجه ، قاله في الفروع . وجزم بمعناه في المنتهى .

(ولا يسقط الإطعام بالعجز) كالدين (وكذا) الإطعام (عن الكبير ، و) المريض (المأيوس) منه . وتقدم .

(ولا) يسقط (إطعام من أخر قضاء رمضان) حتى أدركه رمضان آخر ، (و) لا إطعام (غيره) مما وجب بنذر أو كفارة بالعجز (غير كفارة الجماع) في الحيض ، وتقدم في بابه ، وغير كفارة الجماع في نهار رمضان ، (ويأتي) في الباب بعده (ولو وجد ادمياً معصوماً في هلكة كغريق ، لزمه مع القدرة إنقاذه) من الهلكة ، (وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر) كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد (وإن حصل له) أي للمنقذ (بسبب إنقاذه ضعف في نفسه ، فأفطر ، فلا فدية) على المنقذ ، ولا على المنقذ (كالمريض) وإن احتاج في إنقاذه إلى الفطر ، وجب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(ومن نوى الصوم ليلاً ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ، لم يصح صومه) لأنه

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ، الحديث (٢٣١٧ ، ٢٣١٨) .

عبارة عن الإمساك مع النية ، ولم يوجد الإمساك المضاف إليه النية ، كما دل عليه قوله في الحديث القدسي : « إنهُ تركَ طعَامَهُ وَشَرابَهُ منْ أجْلِي » [1] فلم تعتبر النية منفردة عنه.

(وإن أفاق) المجنون أو المغمى عليه (جزءاً منه أي من اليوم الذي بيت النية له (صح) صومه ، لقصد الإمساك في جزء من النهار ، كما لو نام بقية يومه ، وظاهره : أنه لا يتعين جزء الإدراك ، ولا يفسد الإغماء بعض اليوم الصوم ، وكذا الجنون ، وقيل: يفسد الصوم كالحيض ، وأولى ، لعدم تكليفه ، وأجيب : بأنه زوال عقل في بعض اليوم ، فلم يمنع صحته كالإغماء ، ويفارق الحيض ، فإنه لا يمنع الوجوب ، وإنما يمنع صحته ويحرم فعله ، ذكره في المبدع . (ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما) كنذر (قضاه) إذا أفاق (بالوجوب السابق) كقضاء الصلاة ، لا بأمر جديد ، (وإن نام) من نوى الصوم (جميع النهار صح صومه) لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية (ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه) سواء كان الشهر كله أو بعضه ، لعدم تكليفه ، (ويلزم) القضاء (المغمى عليه) لأنه مرض ، وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف ، ولا تطول مدته ، ولا تثبت الولاية على صاحبه ، ويدخل على الأنبياء عليهم الصلاة، والسلام .

★ ★ ★

(فصل في تبييت النية)

ولا يصح صوم إلا بنية ، ذكره الشارح إجماعاً ، كالصلاة والحج ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ولا صوم (واجب إلا بنية من الليل) لما روى ابن عمر عن حفصة : أن النبي ﷺ قال : « من لم يجمعْ الصيَامَ قبلَ الفجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » [2] رواه الخمسة .

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢٨٧/٦ ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، الحديث (٢٤٥٤) ، وقال : « رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي ، وابن عيينة ويونس الأبلى ، كلهم عن الزهري » ، ورواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، الحديث (٧٣٠) ، وقال : « حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » ، وأخرجه النسائي مرفوعاً في المجتبى من السنن، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف =

قالِ الترمذي والخطابي : رفعه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات ، ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري ، رواه النسائي ، ولم يثبت أحمد رفعه ، وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر . وعن عائشة مرفوعاً : « من لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » (١) رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات ، وفي لفظ للزهري : « من لمْ يُبَيِّتُ الصيَامَ مِنَ الليْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ » (٢) لا يقال : في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار وقد كان واجباً لأن وجوبه كان نهاراً كمن صام تطوعاً ، ثم نذره ، على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب ، ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة . وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه ، لإطلاق الخبر (لكل يوم) من رمضان (نية مفردة لأنها) أي أيام رمضان (عبادات) فكل يوم عبادة مفردة ، فيحتاج إلى نية .

= الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام ، وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن حازم في السنن، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، الحديث (١٧٠٠) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣/ ٢١٢ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر ، الحديث (١٩٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٥٤ - ٥٥ ، كتاب الصيام ، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٩٦/٢٣ - ١٩٩ ، الحديث (٣٣٧) ، وفي ٢٠٩/٢٣ ، ٢١٠ ، الحديث (٣٦٧ ، ٣٦٨) ، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في السنن ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢، ٣ ، ٤) ، وقال : « رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها ، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري » ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤/ ٢٠٢ ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، وقال : « هذا حديث اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات » ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٨/٢) كتاب الصيام ، الحديث (٨٨١) ، واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري ، وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢) .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(و) الدليل على أن كل يوم عبادة مفردة : أنه (لا يفسد) صوم (يوم بفساد) صوم يوم (آخر كالقضاء) أي قضاء رمضان وعنه يجزيء في أول رمضان نية واحدة لكله .

(ولو نوت حائض) أو نفساء (صوم غد ، وقد عرفت أنها تطهر ليلاً ، صح) لمشقة المقارنة .

(ولو نسي النية أو أغمي عليه) من الغروب حتى طلع الفجر (لم يصح صومه) لعدم النية (أو نوى نهاراً صوم الغد لم يصح) صومه ، لأنه لم يبيت النية ، كما لو نوى من الليل صوم بعد غد (ولو نوى) الصوم (من الليل ، ثم أتى بعد النية فيه) أي الليل (بما يبطل الصوم) كالأكل والجماع (لم تبطل) النية . نص عليه ، لظاهر الخبر خلافاً لابن حامد ، ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل ، فلو بطلت فيه فات محلها ، (ومن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى) لأن النية محلها القلب (والأكل والشرب بنية الصوم نية) قاله في الروضة ، ومعناه لغيره . قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

(ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم) غداً (من رمضان أو من قضائه ، أو) من (نذره ، أو كفارته) نص عليه لحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امْرِيءٍ مَا نَوَى» [1] ولأن التعيين مقصود في نفسه ، (ولا يجب معه) أي التعيين (نية الفريضة) وفي نسخة : الفرضية (في فرضه ، ولا الوجوب في واجبه) لأن التعيين يجزيء عن ذلك (فلو نوى إن كان غداً من رمضان فهو) أي الصوم (عنه وإلا فعن واجب غيره ، وعينه بنيته) كأن ينويه عن نذر أو كفارة (لم يجزئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لأحدهما (وإن قال) إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ، (وإلا فهو نفل ، أو فأنا مفطر لم يصح) صومه إن ظهر منه ، لعدم جزمه بالنية (وإن قاله) أي إن كان غداً من رمضان ففرضي ، وإلا فأنا مفطر (ليلة الثلاثين من رمضان صح) صومه إن بان منه ، لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله ، ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزم ، بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان ، لأنه لا أصل معه يبني عليه بل الأصل بقاء شعبان .

(ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء ، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد ، فسدت نيته) لعدم الجزم بها (وإلا) أي وإن لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد

---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

في الصوم وعدمه ، بل نوى التبرك أو لم ينو شيئاً (لم تفسد) نيته (إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله ، غير متردد في الحال) قال القاضي : (وكذا) نقول : (في سائر العبادات) لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ا هـ .

وفي نهاية المبتدئين لابن حمدان : يحرم قوله : أنا مسلم إن شاء الله ، (وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غداً من رمضان بلا مستند شرعي) من رؤية الهلال أو غيم ونحوه (أو بمستند غير شرعي ، كحساب ونحوه) كتنجيم ولو كثرت إصابته (لم يجزئه) صومه (وإن بان منه) أي من رمضان لأن النية قصد يتبع العلم ، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده : لا يصح قصده (ولا أثر لشك مع غيم وقتر) ونحوهما ، فإذا نوى صوم يوم الثلاثين لذلك ، أجزأه إن بان منه لما تقدم ، (ولو نوي خارج رمضان قضاء ونفلاً ، أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلاً ، أو قلب نية القضاء إلى النفل ، بطل القضاء) لتردده في نيته أو قطعها (ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء) ، وفي الفروع والتنقيح والمنتهى : يصح نفلاً ، وقد ذكرت كلام المصنف في حاشية التنقيح في ذلك في الحاشية ، وما يمكن أن يجاب به عنه (وإن نوى) خارج رمضان (قضاء وكفارة ظهار ونحوه) ككفارة قتل (لم يصحا) أي لا الصوم الواجب ، لعدم جزمه بالنية له ، ولا النفل (لما تقدم) من عدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء ، (ومن نوى الإفطار أفطر) لأنه قد قطع نية الصوم بنية الإفطار ، فكأنه لم يأت بها ابتداء (فصار كمن لم ينو) الصوم (لا كمن أكل) ونحوه ، (فلو كان) نوى الإفطار (في نفل ثم عاد نواه) نفلاً (صح) نص عليه (وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلاً) بخلاف ما إذا كان من قضاء رمضان على طريقته (ولو قلب نية نذر) أو كفارة (إلي النفل ، فكمن أنتقل من فرض صلاة إلى نفلها) فيصح ويكره لغير غرض صحيح (ولو تردد في الفطر ، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو أن وجدت طعاماً أكلت ، وإلا أتمت ونحوه ، بطل) صومه لتردده في النية (كصلاة) أي كما تبطل الصلاة بتردده في فسخ نيتها ، إذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها (ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده) نص عليه ، لحديث عائشة قالت : « دخلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقالَ : هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فقُلْنَا : لا ، قال : فَإني إذَنْ صَائمٌ »[1]

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

رواه مسلم . ويدل عليه حديث عاشوراء ، ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها ، فكذا الصوم ، ولما فيه من تكثيره لكونه يَعِنّ له فعفى عنه ، ويدل لصحته بنية بعد الزوال : أنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحاً ، ولأن النية وجدت في جزء النهار ، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة ، وبه يبطل التعليل بالأكثر ، لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل ، فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب ، بما بين طلوع الفجر والشمس ، وأيضاً جميع الليل وقت لنية الفرض ، فكذا النهار ، وشرطه أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية ، فإن فعل فلا يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح ، لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي (ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية) لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة لقوله ﷺ : « وإنما لكُلِّ امْرِيءٍ » [1] (فيصح تطوع حائض) أو نفساء (طهرت) في يوم بصوم بقيته ، (و) تطوع (كافر أسلم في يوم ولم يأكلا) أي الحائض ، والكافر ، ولو قال ، كالمنتهى : لم يأتيا فيه بمفسد ، لكان أشمل (بصوم بقية اليوم) متعلق بتطوع . وفي الفروع : يتوجه يحتمل أن لا يصح : لأنه لا يصح منهما صوم .



(١) سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

باب ما يفسد الصيام

وهو كل ما ينافيه من أكل وشرب ونحوهما (و) ما (يوجب الكفارة) كالوطء في نهار رمضان

(من أكل ولو تراباً أو ما لا يغذى) بالغين والذال المعجمتين (ولا ينماع في الجوف، كالحصى ، أو شرب) فسد صومه ، لقوله تعالى : ﴿ وكلُوا واشربُوا حتى يتبيّن لكُمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ من الفجْرِ ﴾ (١) فأباحهما إلى غاية ، وهي تبين الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل ، لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، ولقوله ﷺ : « كلُّ عملِ ابنِ آدَم لهُ إلا الصومَ ، فإنهُ لِي وأنا أجْزِيء به ، إنه تَركَ طعامَهُ وشَرابَهُ من أجْلِي » (٢) متفق عليه ، ولا فرق بين القليل والكثير (أو استعط) في أنفه (بدهن أو غيره ، فوصل إلى حلقه أو دماغه) وفي الكافي : أو خياشيمه ، فسد صومه، لنهيه ﷺ : « الصَّائم عنِ المبَالَغةِ في الاستنشاق » (٣) ولأن الدماغ جوف ، والوصل إليه يغذيه ، فيفطر ، كجوف البدن (أو احتقن) في دبره ، فسد صومه لأنه يصل إلى الجوف ، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط (أو داوي الجائفة أو جرحاً بما يصل إلى جوفه) لأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره ، أشبه ما لو أكل (أو اكتحل بكحل أو صبر ، أو قطور ، أو ذرور ، أو أثمد ، ولو غير

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٣) حديث النهي عن المبالغة في الاستنشاق من رواية لقيط بن صبرة أخرجه الشافعي في الأم : ٢٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين ، وأحمد في المسند : ٣٣/٤ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ، الحديث (١٤٢ ، ١٤٣) ، وفي كتاب الصوم ، باب الصائم يُصبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ، الحديث (٧٨٨) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، الحديث (٢٣٦٦) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، الحديث (٤٠٧)، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الطهارة ، باب إسباغ الوضوء ، الحديث (١٥٩) ، والحاكم في المستدرك : ١٤٧/١ - ١٤٨ ، كتاب الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء ، وأقره الذهبي .

مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه) نص عليه ، لأن النبي ﷺ « أمرَ بالإثمدِ المروح عِنْدَ النَّوْمِ وقال : لِيَتّقِهِ الصَّائمُ »[1] رواه أبو داود والبخاري في تاريخه ، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده . قال ابن معين : حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه ابن حبان ، ولأن العين منفذ ، لكنه غير معتاد ، وكالواصل من الأنف ، (وإلا) أي وإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه (فلا) فطر ، لعدم تحقق ما ينافي الصوم ، (أو استقاء) أي استدعى القيء (فقاء طعاماً أو مراراً ، أو بلغماً أو دماً أو غيره ، ولو قل) لحديث أبي هريرة المرفوع : « من ذَرَعَهُ القَيءُ فليسَ عليْهِ قَضَاءٌ ، وَمن اسْتَقَاءَ عمداً فلْيَقْضِ »[2] رواه الخمسة . وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه الدارقطني . وقال : إسناده كلهم ثقات (أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده ، كدماغه وحلقه وباطن فرجها ، وتقدم في) باب (الاستطابة إذا أدخلت أصبعها ، ونحو ذلك) أي نحو الدماغ ، والحلق ، وباطن فرجها كالدبر (مما ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان ، ولو خيطاً ابتلعه كله ، أو) ابتلع (بعضه ، أو رأس سكين ، من فعله أو فعل غيره بإذنه) فغاب في جوفه ، فسد صومه ، ويعتبر العلم بالواصل ، وجزم في منتهى الغايات : بأنه يكفي الظن . واختار الشيخ تقي الدين : لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ، ولا بحقنة (أو داوي المأمومة) فوصل إلى دماغه (أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه) لأن الدماغ أحد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم ، الحديث (٢٣٧٧) ، وقال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر - يعني حديث الكحل - .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤٩٨/٢ ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب القيء للصائم ، وأبو داود في كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ، الحديث (٢٣٨٠) ، والترمذي في السنن : ٩٨/٣ - ٩٩ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ، الحديث (٧٢٠) ، وقال : «حسن غريب» لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد : يعني البخاري لا أراه محفوظاً ، قال الترمذي : وقد رُوى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يصح إسناده ، وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف : ٣٥٤/١٠ ، الحديث (١٤٥٤٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٥٣٦/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيئ ، الحديث (١٦٧٦) ، وابن حبان في صحيحه ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يقيء ، الحديث (٩٠٧) ، والدارقطني في السنن : ١٨٤/٢ - ١٨٥ ، كتاب الصيام ، باب القُبْلة للصائم ، الحديث (٢٠) ، وقال : رواته كلهم ثقات ، والحاكم في المستدرك : ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ، كتاب الصوم ، باب إذا استقاء الصائم أفطر ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٢٠/٤ ، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء ، وقوله ﷺ أي غلبه وسبقه في الخروج .

الجوفين فالواصل إليه يغذيه ، فأفسد الصوم كالآخر (أو استمنى) أى استدعى المني (فأمنى ، أو أمذى) لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال ، فلأن يفسد به بطريق أولى ، فإن لم ينزل فقد أتى محرماً ولم يفسد صومه ، وإن أنزل لغير شهوة فلا كالبول (أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى ، أو أمذى) لما روى أبو داود عن عمر : أنه قال: « هَشَشْتُ فقبّلتُ وأنا صَائمٌ ، فقلتُ : يا رسُولَ اللهَ ، إني فعلْتُ أمراً عظيماً ، قبلت قبلُ وأنا صَائمٌ ، قال : ارأيتَ لَوْ تَمَضْمَضتَ من إناء وأنت صَائمٌ ؟ قلت : لا بأس به ، قال : فمَهْ »[1] فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر ، فإن القبلة إذا كان معها نزول أفطر وإلا فلا ، ذكره في المغني والشرح . وفيه نظر ، لأن غايته: أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع ، وعلم منه : أنه لا فطر بدون الإنزال ، لقول عائشة: « كان النبي ﷺ يقبّلُ وهو صائمٌ ، وكان أمْلككمْ لإربه »[2] رواه البخاري. وروى بتحريك الراء وسكونها ، ومعناه حاجة النفس ووطرها ، وقيل : بالتسكين العضو ، وبالتحريك الحاجة (أو كرر النظر فأمني) لأنه إنزال بفعل يلتذ به ، ويمكن التحرز منه ، أشبه الإنزال باللمس .

(ولا) يفطر (إن أمذى) بتكرار النظر ، لأنه لا نص فيه ، والقياس على إنزال المني لا يصح ، لمخالفته إياه في الأحكام .

(أو لم يكرر النظر ، فأمني) أي لا فطر لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى ، وعلم منه : أنه لو كرر النظر فلم ينزل ، فلا فطر ، قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف (أو حجم أو احتجم) في القفا أو الساق نص عليه ، (وظهر دم) نص عليه ، لقوله ﷺ : « أفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ »[3] رواه أحمد والترمذي من حديث رافع

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، الحديث (٢٣٨٥) .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن القُبْلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، وقال البغوي في شرح السنة : ٦/٢٧٦ - ٢٧٧ ، كتاب الصيام ، باب قُبْلة الصائم ، الحديث (١٧٥٠) ، قولها : «وكان أملككم لإربه » يُروى على وجهين الإربْ مكسورة الألف ، والأرب مفتوحة الألف والراء ، وكلاهما معناه وطر النفس وماجتها والإرب أيضاً العضو .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) : ١/٢٥٥ ، كتاب الصوم ، باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ، الحديث (٦٨٥) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٤/٢٠٩ ، كتاب الصيام ، باب الحجامة للصائم ، الحديث (٧٥٢٠) ، وأحمد في المسند : ٤/١٢٣ - ١٢٥ ، والدارمي في السنن، كتاب الصوم ، باب الحجامة تفطر الصائم ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، الحديث (٢٣٦٩) ، وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف : ٤/٤٤ ، الحديث =

ابن خديج ، ورواه أحمد أيضاً من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة ، ومعقل بن سنان ، وهو لأبي داود من حديث ثوبان ، ولابن ماجه من حديث شداد ، وأبي هريرة ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض ، قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عنه ﷺ بذلك ، وقال أحمد : فيه غير حديث ثابت ، وأصحها : حديث رافع. قال ابن المديني : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان ، وشداد ، وصححهما أحمد والبخاري ، وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، ورخص فيها أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وقاله أكثر العلماء ، لما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتَجَمَ وهو صَائِمٌ »[1] رواه البخاري ، وجوابه : أن أحمد ضعفه في رواية الأثرم، لأن الأنصاري ذهبت كتبه في فتنة ، فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ، ثم لو صح فهو منسوخ ، بدليل أن ابن عباس ، وهو راويه ، كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت احتجم كذلك ، رواه الجوزجاني ، ويحتمل أن يكون لعذر ، لما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال : « احتجمَ النبيُّ ﷺ من شَيْءٍ كان وَجدَهُ » وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة ، وهي قول ، وحديثهم فعل ، والقول مقدم لعدم عموم الفعل ، واحتمال أنه خاص به ، ونسخ حديثهم أولى ، لأنه موافق لحكم الأصل ، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة ، بخلاف نسخ حديثنا ، لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين .

فإن لم يظهر دم ، فلا فطر ، و(لا) فطر (إن جرح) الصائم (نفسه ، أو جرحه غيره بإذنه ، ولم يصل إلى جوفه) شيء من آلة الجرح (ولو) كان الجرح (بدل الحجامة ، ولا) فطر (بفصد وشرط ، ولا بإخراج دمه برعاف) لأنه لا نص فيه والقياس لا يقتضيه (أي ذلك) المذكور من الأكل والشرب ، وما عطف عليهما (فعل) الصائم (عامداً) أي قاصداً للفعل (ذاكراً لصومه مختاراً) لفعله (فسد صومه ، ولو جهل التحريم) لعموم ما سبق (فلا يفطر غير قاصد الفعل ، كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه) كذباب (أو ألقي في ماء فوصل إلى جوفه ونحوه) لأن غير القاصد غافل غير مكلف ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق .

= (٤٨١٨) ، وفي ٤/ ١٤٤ الحديث (٤٨٢٣) ، وفي ٤/ ٤٦ الحديث (٤٨٢٦) ، وابن ماجه في السنن: ٥٣٧/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، الحديث (١٦٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٩٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم ، والحاكم في المستدرك : ٤٢٨/١ ، كتاب الصوم ، باب أفطر الحاجم والمحجوم ، والبيهقي في الكبرى : ٤/ ٢٦٥ ، كتاب الصيام ، باب الحديث الذي رُوِيَ في الإفطار بالحجامة .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، الحديث (١٩٣٨).

(ولا) يفطر (ناس) لفعل شيء مما تقدم ، لقوله ﷺ : « عُفِي لأمَّتِي عَنِ الخطأ والنِّسْيَانِ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[(١)] ولحديث أبي هريرة يرفعه : « مَنْ نَسِيَ وهُو صَائِمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وسقاهُ »[(٢)] متفق عليه (فرضاً كان الصوم أو نفلاً) لعموم الأدلة .

(ولا) يفطر (مكره ، سواء أكره على الفعل) أي الأكل ونحوه (حتى فعل) ما أكره عليه (أو فعل به ، بأن صب في حلقه مكرهاً أو نائماً ، كما لو أوجر المغمى عليه معالجة) لعموم قوله ﷺ : « وما اسْتُكْرِهُوا عليْهِ »[(٣)] .

(ويفطر) الصائم (بردة) مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[(٤)] ، وكذلك كل عبادة حصلت الردة في أثنائها ، فأنها تفسدها (و) يفطر بـ (موت ، فيطعم من تركته في نذر وكفارة) مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه ، لتعذر قضائه (ويأتي) ذلك مفصلاً في حكم القضاء .

★ ★ ★

« ما لا يفطر به الصائم »

(وإن دخل حلقه ذباب أو غبار طريق ، أو) غبار (دقيق ، أو دخان من غير قصد) لم يفطر ، لعدم القصد كالنائم وعلم منه : أن من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه .

(أو قطر في إحليله) دهناً أو غيره لم يفطر (ولو وصل مثانته) لعدم المنفذ ، وإنما يخرج البول رشحاً ، كمداواة جرح عميق ، لم يصل إلى الجوف والمثانة : العضو الذي يجتمع فيه البول ، وإذا كان لا يستمسك بوله ، قيل : مثن الرجل ، بكسر الثاء فهو أمثن ، والمرأة مثنى . وقال الكسائي : يقال رجل مثن ومثون .

(أو فكر فأمني أو مذي) لم يفطر ، لقوله ﷺ : « عُفِيَ لأمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا

---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر .

(٣) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

مَا لم تعمَلْ ، أو تتكَلَّمْ بِهِ » [1] ولأنه لا نص فيه ، ولا إجماع ، وقياسه على تكرار النظر لا يصح ، لأنه دونه في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال (كما لو حصل) الإنزال (بفكر غالب) أي غير اختياري ، بأن لم يتسبب فيه .

(أو احتلم أو أنزل لغير شهوة ، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض أو) لـ (سقطة) من موضع عال (أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره) بيد أو غيرها ، منه أو من غيره .

(أو أمنى نهاراً من وطء ليل) لم يفطر ، لأنه لم يتسبب إليه في النهار .

(أو) أمني (ليلاً من مباشرته نهاراً) فلا فطر بذلك كله .

(أو ذرعه القيء) بالذال المعجمة ، أي غلبه وسبقه ، لم يفطر للخبر (ولو عاد) شيء من قيئه (إلى جوفه بغير اختياره) لأنه كالمكره (لا إن عاد) القيء إلى جوفه (باختياره) ولو لم يملأ الفم ، أو ذرعه القيء ، ثم أعاده عمداً ، فإنه يفطر بذلك ، كبلعه بعد انفصاله عن الفم .

(أو أصبح) الصائم (وفي فيه طعام فلفظه) أي رماه لم يفطر ، لعدم إمكان التحرز منه ، ولا يخلو منه صائم غالباً .

(أو شق) عليه (لفظه) أي رمى الطعام الذي أصبح بفمه ، لعدم تميزه عن ريقه (فبلعه مع ريقه بغير قصد ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه) لم يفطَر بذلك ، لما سبق .

(أو بلع) الصائم (ريقه عادة) لم يفطر (لا إن أمكن لفظه بقية الطعام ، بأن تميز عن ريقه ، فبلعه عمداً ، ولو) كان (دون حمصة) فإنه يفطر بذلك ، لأنه لا مشقة في لفظه ، والتحرز منه ممكن .

(أو اغتسل) لم يفطر ، لأنه ﷺ « كانَ يدْرِكُه الفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أهْلِهِ ثم يغْتَسِلُ ويَصُومُ » [2] متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة ، ولأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر ، فيلزم جواز الإصباح جنباً ، احتج به ربيعة والشافعي .

---

(1) الحديث أخرجه مسلم بلفظ : « أن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ... » وهو عنده في الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، حديث (١٢٧) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(أو تمضمض أو استنشق) في الوضوء (فدخل الماء حلقه بلا قصد ، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة ، لم يفطر) لأنه واصل بغير قصد ، أشبه الذباب (وكذا إن زاد على الثلاث في أحدهما) أي الفعلين ، وهما المضمضة والاستنشاق (أو بالغ فيه) أي في أحدهما بأن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق لأنه واصل بغير اختياره ، (وإن فعلهما) أي المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي وضوء أو غسل (فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء ، وإن كان عبثاً أو لحر ، أو عطش ، كره) نص عليه . سئل أحمد عن الصائم يعطش ، فيتمضمض ، ثم يمج الماء . قال : يرش على صدره أحب إليّ . (وحكمه) في الفطر (حكم الزائد على الثلاث) فلا يفطر به على ما تقدم .

(وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو إسراف ، أو كان عابثاً) فيكره له ذلك .

ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد ، (ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في) نهار (رمضان ناسياً أو جاهلاً ، وجب إعلامه على من رآه) كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة .

★ ★ ★

(ولا يكره للصائم الاغتسال)

نهاراً لجنابة ونحوها ، لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة ، (ولو) كان الاغتسال (للتبرد) لأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد ، قاله المجد (لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنب وحائض ونحوهما) كنفساء انقطع دمها ، وكافر أسلم (أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني) خروجاً من الخلاف ، واحتياطاً للصوم (فلو أخره) أي الغسل (واغتسل بعده) أي بعد طلوع الفجر الثاني (صح صومه) لما تقدم، من حديث عائشة وأم سلمة ، وكان أبو هريرة يقول : « لا صَوْمَ لَهُ » ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثم رجع عنه . قال سعيد بن المسيب : رجع أبو هريرة عن فتياه ، قال الخطابي : أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة : أنه منسوخ لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ، (وكذا إن أخره) أي الغسل (يوماً) فأكثر (لكن يأثم بترك الصلاة) أي تأخيرها عن وقتها (وإن كفر بالترك) أي ترك الصلاة (بطل صومه) بالردة (بأن يدعى إليها) أي يدعوه الإمام أو نائبه إلى صلاة (وهو صائم فيأبى) حتى يتضيق وقت التي بعدها (أو) كفر (بمجرد الترك) أي ترك الصلاة (من غير دعاء على

قول الآجري ، وهو ظاهر كلام جماعة) لظاهر الأخبار فيبطل صومه للردة ، (وإن بصق نخامة ، بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ، لم يفطر) بذلك ، ويأتي حكم ما إذا بلعها في الباب بعده ، (ومن أكل ونحوه) بأن شرب أو جامع (شاكاً في طلوع الفجر ودام شكه بلا قضاء عليه) لظاهر الآية ، ولأن الأصل بقاء الليل ، فيكون زمان الشك منه (وإن أكل يظن طلوعه) أي الفجر ، قال في الفروع : كذا جزم به بعضهم ، وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه : يدل على أنه لا يمنع نية الصوم ، وقصد غير اليقين . والمراد والله أعلم : اعتقاده طلوعه ، ولهذا فرضه صاحب المحرر فيمن اعتقده نهاراً فبان ليلاً ، لأن الظان شاك ، ولهذا خصوا المنع باليقين ، واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ، ولا أثر للظن فيه ، وقد يحتمل أن الظن والاعتقاد واحد ، وأنه يأكل مع الشك والتردد ، ما لم يظن أو يعتقد النهار ، (فبان ليلاً ، ولم يجد نية صومه الواجب قضي) لأنه قطع نية الصوم بأكله ، يعتقد نهاراً ، والصوم لا يصح بغير نية ، (وإن أكل ونحوه شاكاً في غروب الشمس ، ودام شكه) قضى ، لأن الأصل بقاء النهار . و(لا) يقضي إن أكل ونحوه (ظاناً) غروب الشمس (ودام شكه) ولم يتبين له الحال، قضى ، لأن الأصل براءته (ولو شك) في غروب الشمس (بعده) أيْ بعد الأكل ونحوه ، (ودام) شكه فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته ، (أو أكل يظن بقاء النهار قضي) ما لم يتحقق أنه كان بعد الغروب ، لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ، ولم يتمه ، (وإن بان) أن أكله ونحوه كان (ليلاً ، لم يقض) لأنه أتم صومه (وإن أكل) ونحوه ، يظن أو يعتقد أنه ليل ، فبان نهاراً في أوله) بأن أكل يظن الفجر لم يطلع ، وقد طلع (أو آخره) بأن ظن أن الشمس غربت ، ولم تغب (فعليه القضاء) لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ، ولم يتمه ، وقالت أسماء : « أفطَرْنَا على عهْدِه ﷺ في يومِ غيْمٍ ، ثم طلعَتِ الشّمْسُ ، قيل : هشام بن عروة - وهو راوي الحديث - أمروا بالقضاء ؛ قال : لا بدَّ منْ قضاءٍ » رواه أحمد والبخاري ، ولأنه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان .

« تتمة » لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل ونحوه عمداً ، قضى قال في الإنصاف ، ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع ، لأجل عدم عود الصفة ، ثم فعل ما حلف عليه .



فصل فيما يوجب الكفارة

(وإذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه) كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه (بذكر أصلي في فرج أصلي ، قبلا كان) الفرج (أو دبراً ، من آدمي أو غيره) كبهيمة أو سمكة أو طيرة (حي أو ميت ، أنزل أم لا ، فعليه القضاء والكفارة ، عامداً كان أو ساهياً أو جاهلاً ، أو مخطئاً ، مختاراً أو مكرهاً ، نصاً ، سواء أكره حتى فعله) أي الجماع (أو فعل به من نائم وغيره) أما وجوب الكفارة فلحديث أبي هريرة قال : «بَيْنَا نحنُ جُلُوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءَهُ رجُلٌ ، فقال : يا رسولَ الله هلكتُ ، قال مَالَكَ ؟ قال : وقَعْتُ على امْرأَتِي وأنا صَائمٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل تجدُ رقبةً تعتقُهَا ؟ قال : لا ، قال : فهل تَستَطِيعُ أن تصُومَ شهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قال : لا ، قال : فهل تجدُ إطعَامَ ستِّينَ مسْكِيناً ؟ قال : لا ، فمكَثَ النبيُّ ﷺ ، فبينَا نحْنُ على ذَلكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرَقٍ فيه تمرٌ - والعرق المكتل - فقال : أينَ السَّائلُ ؟ فقال : ها أنَا ، قال : خُذْ هَذَا فَتَصدَّقْ بِهِ ، فقال : على أَفْقَر منِّي يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابَتَيْهَا أهلُ بيْت أفقَرُ من أهلِ بيتي ، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنْيَابُهُ ، ثم قال : أطعِمْهُ أهْلَكَ » [(١)] متفق عليه .

وأما وجوب القضاء ، فلقوله ﷺ للمجامع : « وصُمْ يوماً مكَانَهُ » [(٢)] رواه أبو داود.

وأما كون الساهي كالعامد ، والمكره كالمختار ، والنائم كالمستيقظ ، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد في الجواب ، كأنه قال : إذا وقعت في صوم رمضان فكفر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى عمده وغيره كالحج ، وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا ، فلأنه في مظنة الإنزال ، أو لأنه باطن كالدبر ، (ولو أولج بفرج أصلي) في فرج غير أصلي كفرج الخنثى المشكل (أو) أولج بفرج (غير أصلي في)

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، وقوله بعَرْق فيه تمر هو نوع من الأكيال كانت في عهد النبوة ، ويزن بموازين اليوم ٢٦٥ر٤١كيلوجرام تقريباً .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، الحديث (٢٣٩٣) .

فرج (غير أصلي) كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلاً ، (فلا كفارة) على واحد منهما ، لاحتمال الزيادة (ولم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل) كالغسل ، فإن أنزل وجب عليه القضاء فقط ، (وإن أولج بغير أصلي في أصلي ، فسد صومها فقط) أي دون الخنثى (لأن داخل فرجها في حكم الباطن ، فيفسد) صومها (بإدخال غير) الفرج (الأصلي كأصبعها وأصبع غيرها ، وأولى) أي إفساد صومها بإدخال الفرج غير الأصلي أولى من إفساده بإدخال أصبع في فرجها . (وكلامهم) أي الأصحاب (هنا يخالفه) حيث قالوا : لا يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل (إلا أن نقول : داخل الفرج في حكم الظاهر ، والله أعلم) وقد صرح به في المستوعب وغيره . واستدل بأنه يجب غسله من النجاسات ، كالفم ، وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج معه فسد صومها ، ولو كان في حكم الباطن ، لم يفسد صومها ، حتى يخرج منه ، ولم يجب غسله كالدبر ، وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر ، فهو كفمها وعمق سرتها ، وطي عكنها، وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه ، لكونه جماعاً ، لا لكونه وصولاً إلى باطن ، بدليل أنه لو أولج إصبعه في قبلها فإنه لا يفسد صومها ، والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال ، فأقيم مقام الإنزال ، كما أقيم مقامه في وجوب الغسل ، ولهذا يفسد به صوم الرجل ، وإن لم ينزل ، ولم يصل إلى جوفه شيء .

(والنزع جماع ، فلو طلع عليه الفجر) الثاني (وهو مجامع فنزع في الحال ، مع أول طلوع الفجر) الثاني (فعليه القضاء والكفارة) لأنه يلتذ بالنزع ، كما يلتذ بالإيلاج (كما لو استدام) الجماع بعد طلوع الفجر ، بخلاف مجامع حلف لا يجامع ، فنزع فإنه لا يحنث ، لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان ، (ولو جامع يعتقده ليلاً ، فبان نهاراً ، وجب) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم : أنه لا فرق بين العامد وغيره . وعلى قياسه : لو جامع يوم الثلاثين من شعبان ، ثم ثبت أنه من رمضان .

(ولا يلزم المرأة كفارة ، مع العذر ، كنوم أو إكراه ونسيان ، وجهل) لأنها معذورة (ويفسد صومها بذلك) أي بوطئها معذورة ، فيلزمها القضاء . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه في المذهب ، لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة ، كالأكل نص عليه في المكرهة .

(وتلزمها الكفارة) إذا جومعت (مع عدم العذر) [1] لأنها هتكت حرمة صوم رمضان

---

(١) هذا إذا كانت مطاوعة في الجماع ، وقد بينه بعد ذلك بقوله : لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع ولما كانت المرأة هي التي تهيىء نفسها وتظهر مفاتنها ليرغب فيها الرجل ، لذا وجب عليها الكفارة لأنها هي التي تدعو للجماع ، وهي البادئة بهتك حرمة الصوم .

بالجماع ، فلزمتها الكفارة ، كالرجل ، وأما كون الشارع لم يأمرها بها ، فلأن في لفظ الدارقطني : « هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ »[1] فدل أنها كانت مكرهة ، (ولو طاوعته أمته) على الجماع (كفرت بالصوم) لأنه لا مال لها ، ومثلها أم الولد ، والمدبرة والمكاتبة ، (ولو أكره زوجته) أو أمته (عليه) أي على الوطء في نهار رمضان (دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه ، كالمار بين يدي المصلي ، ذكره) أبو الوفاء على (بن عقيل ، واقتصر عليه في الفروع) .

(ولو استدخلت) صائمة (ذكر نائم ، أو) ذكر (صبي أو مجنون ، بطل صومها) للجماع ، فيجب عليها القضاء والكفارة إن كان في نهار رمضان .

(ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما) كمفاخذة (إذا أنزل) لأنه فطر بغير جماع.

(وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته) لفسقه أو غيره (فعليه القضاء والكفارة) لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع ، فلزمته كما لو قبلت شهادته (وإن جامع دون الفرج عامداً ، فأنزل ولو مذياً) فسد الصوم ، لأنه إذا فسد باللمس مع الإنزال، ففيما ذكر بطريق الأولى ، ولا كفارة لأنه ليس بجماع ، وإن لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة (أو أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة ، فسد الصوم) لما سبق . (ولا كفارة) صححه في المغني والشرح فيما إذا تساحقتا ونقله في الإنصاف عن الأصحاب في مسئلة المجبوب ، لأنه لا نص فيه ، ولا يصح قياسه على الجماع وجعل في المنتهى تبعاً للتنقيح : إنزال المجبوب والمرأتين بالمساحقة كالجماع .

(وإن جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر) لليوم الأول (فـ) ـعليه (كفارتان) لأن كل يوم عبادة ، وكالحجتين (كما لو كفر عن اليوم الأول) فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية . ذكره ابن عبد البر إجماعاً (وكيومين من رمضانين ، وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فـ) ـعليه (كفارة واحدة) بغير خلاف ، قاله في المغني والشرح . فلو كفر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني ، ثم استحقت الرقبة الأولى ، لم يلزمه بدلها ، وأجزأته الثانية عنهما ، ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ، ولو استحقتا جميعاً أجزأته رقبة واحدة ، لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ، ونية التعيين لا تعتبر ، فيكفر ، وتصير كنية مطلقة ، هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا .

(وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فـ) ـعليه (كفارة ثانية) نص عليه في

---

(١) الحديث عند الدارقطني في السنن : ٢/ ١٨٠ ، كتاب الصيام ، باب القُبْلة للصائم .

رواية حنبل والميموني ، لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتتكرر هي كالحج ، بخلاف الوطء ليلاً ، فإنه مباح ، لا يقال : الوطء الأول تضمن هتك الصوم ، وهو مؤثر في الإيجاب، فلا يصح القياس ، لأنه ملغي بمن طلع عليه الفجر وهو يجامع ، فاستدام ، فإنه يلزمه مع عدم الهتك ، (وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لوطئه) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع فتجب عليه الكفارة ، لهتكه حرمة الزمن به ، ولأنها تجب على المستديم للوطء ، ولا صوم هناك ، فكذا هنا .

(ولو جامع وهو صحيح ، ثم جن ، أو مرض ، أو سافر ، أو حاضت) المرأة (أو نفست بعد وطئها ، لم تسقط الكفارة) لأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام ، فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر ، لا يقال : تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع ، لأن الصادق لو أخبره سيمرض أو يموت لم يجز الفطر ، (ولو مات في أثناء النهار ، بطل صومه) لعدم استصحاب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج، (فإن كان) الصوم نذراً ، وجب الإطعام من تركته) لذلك اليوم ، فيطعم مسكيناً ، وكذا باقي الأيام ، إن كان في الذمة (وإن كان صوم كفارة تخيير) كفدية إذن (وجبت الكفارة في ماله) لتعذر الصوم ، لأن ما وجب بأصل الشرع منه لا تدخله النيابة كما يأتي .

ويأتي حكم كفارة اليمين وغيرها في الباب بعده .

(ومن نوى الصوم في سفره) المبيح للفطر (ثم جامع ، فلا كفارة) عليه ، لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه ، فلم تجب كالتطوع (وتقدم) في الباب قبله .

(ولا تجب) الكفارة (بغير الجماع ، كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء) لأنه لم يرد به نص ، وغير الجماع لا يساويه (ويختص وجوب الكفارة برمضان ، لأن غيره لا يساويه ، فلا تجب) الكفارة (في قضائه) لأنه لا يتعين بزمان ، بخلاف الأداء، فإنه يتعين بزمان محترم ، فالجماع فيه هتك له .

(والكفارة على الترتيب ، فيجب عتق رقبة) إن وجدها بشرطه ، ويأتي مفصلاً في الظهار .

(فإن لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين ، فلو قدر على الرقبة في الصوم ، لم يلزمه الانتقال) عن الصوم إلى العتق ، نص عليه ، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى ، قاله في الشرح وشرح المنتهى .

و(لا) يجزئه الصوم (إن قدر) على العتق (قبله) أي قبل الشروع في الصوم لأن النبي ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره ، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة ، وهي حال الوجوب ، ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل ، فلزمه ، كما لو وجده حال الوجوب ، ذكره في الشرح وشرح المنتهى ، وفيه نظر ، على ما يأتي في الظهار : أن الاعتبار بوقت الوجوب .

(فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، وهذا كله لخبر أبي هريرة السابق ، وهو ظاهر في الترتيب ، ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز ، ككفارة الظهار .

(ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ، ولا في ليالي صوم الكفارة) ذكره في الرعاية والتلخيص ، ككفارة القتل ، بخلاف كفارة الظهار ، والفرق واضح (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء ، لأنه وقت الوجوب (سقطت عنه ، كصدقة فطر) وكفارة الوطء في الحيض ، لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بها أخيراً ، ولم يذكر له بقاءها في ذمته (بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها) ككفارة قتل ، لعموم الأدلة ، ولأن القياس خولف في رمضان للنص ، قال في الفروع : كذا قالوا : للنص ، وفيه نظر ، ولأنها لم تجب بسبب الصوم . قال القاضي وغيره : وليس الصوم سبباً ، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع ، لأنه لا يجوز اجتماعهما ، وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه بإذنه (وإن كفر عنه غيره بإذنه ، فله أكلها) إن كان إهلالها (وكذا لو ملكه) غيره (ما يكفر به) جاز له أكله مع أهليته ، لخبر أبي هريرة السابق . قال في الإنصاف : لو ملكه ما يكفر به ، وقلنا : له أخذه هناك ، فله هنا أكله ، وإلا أخرجه عن نفسه ، وهذا الصحيح من المذهب اهـ . وفي المبدع أنه ﷺ رخص للأعرابي لحاجته ، ولم يكن كفارة اهـ . قلت: ويؤيده استدلالهم به على سقوطها بالعجز وإلا لم يكن ثم عجز ، بل حصل الإخراج والإجزاء .



باب ما يكره في الصوم

(وما يستحب في الصوم وحكم القضاء) أي قضاء رمضان والنذور ، (لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة) بغير خلاف ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، كغبار الطريق (ويكره) للصائم (أن يجمعه) أي ريقه (ويبتلعه) لأنه قد اختلف في الفطر به ، وأقل أحواله : أن يكون مكروهاً ، (فإن فعله) أي جمع ريقه وبلعه (قصداً لم يفطر) لأنه يصل إلى جوفه من معدنه ، أشبه ما لو لم يجمعه ، ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعاً ، فكذلك إذا جمعه (إن لم يخرجه) أي ريقه (إلى بين شفتيه ، فإن فعل) أي أخرجه إلى بين شفتيه (أو انفصل) ريقه (عن فمه ثم ابتلعه) أفطر ، لأنه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه في العادة ، أشبه الأجنبي (أو ابتلع ريق غيره أفطر) لأنه أصل من خارج (وإن أخرج من فيه حصاة أو خيطاً أو نحوه ، وعليه) شيء (من ريقه ، ثم أعاده) أي ما ذكر من الحصاة والدرهم والخيط ونحوه (فإن كان ما عليه) من ريقه (كثير فبلعه ، أفطر) لأنه واصل من خارج ، لا يشق التحرز منه ، و(لا) يفطر (إن قل) ما على الحصاة أو الخيط أو الدرهم أو نحوه (لعدم تحقق انفصاله) والأصل بقاء الصوم (ولا إن أخرج لسانه ثم أعاده) وعليه ريقه (وبلع ما عليه ، ولو كان كثيراً) لأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله ، بخلاف ما على غير اللسان (وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : «وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أنْ تكُونَ صَائِماً » (وتقدم) في الوضوء ، (وإن تنجس فمه، ولو بخروج قيء ونحوه) كقلس (فبلعه ، أفطر) نص عليه ، (وإن قل) لإمكان التحرز منه ، ولأن الفم في حكم الظاهر ، فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل منه ، لكن عفى عن الريق للمشقة (وإن بصق وبقى فمه نجساً ، فبلع ريقه ، فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر) لما سبق ، (وإلا) أي وإن لم يتحقق أنه بلع نجساً (فلا) فطر ، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة ، (ويحرم) على الصائم (بلع نخامة) إذا حصلت في فيه للفطر بها ، (ويفطر) الصائم (بها) إذا بلعها (سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ، بعد أن تصل إلى فمه) لأنها من غير الفم كالقيء (ويكره له) أي الصائم (ذوق الطعام) لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره . قال أحمد : أحب إليّ أن يجتنب ذوق الطعام ، فإن فعل فلا بأس ، ذكره جماعة وأطلقوا . وذكر المجد وغيره : أن المنصوص عنه لا بأس به ، لحاجة ومصلحة ، واختاره في التنبيه وابن عقيل،

وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس ، فلهذا قال المصنف : (بلا حاجة) إلى ذوق الطعام ، (وإن وجد طعمه) أي المذوق (في حلقه أفطر) قال في شرح المنتهى : فعلى الكراهة : متى وجد طعمه في حلقه ، أفطر لإطلاق الكراهة ا هـ . ومقتضاه : أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء) لأنه يجمع الريق ، ويجلو الفم ، ويورث العطش (فإن وجد طعمه في حلقه أفطر) لأنه واصل أجنبي يمكن التحرز منه ، (ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء) من علك وغيره . قال في المبدع : إجماعاً ، لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه ، مع الصوم وهو حرام ، (ولو لم يبتلع ريقه) إقامة للمظنة مقام المئنة ، وفي المقنع والمغني والشرح : إلا أن لا يبتلع ريقه ، وهو ظاهر الوجيز ، لأن المحرم إيصال ذلك إلى جوفه. ولم يوجد (وتكره القبلة ممن تحرك شهوته) فقط ، لقول عائشة : « كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ ، وهوَ صَائمٌ ، ويُبَاشِرُ وهُوَ صَائمٌ ، وكانَ أمْلَكَكُمْ لإربَه » [1] متفق عليه . ولفظه لمسلم : « ونهَى النبيُّ ﷺ عنهَا شاباً ، ورخّصَ لشَيْخٍ » [2] حديث حسن رواه من حديث أبي هريرة ، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء ، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح ، (وإن ظن الإنزال) مع القبلة لفرط شهوته (حرم) بغير خلاف ، ذكره المجد وغيره ، (ولا تكره) القبلة (ممن لا تحرك شهوته) لما سبق (وكذا دواعي الوطء كلها) من اللمس وتكرار النظر ، حكمها ، حكم القبلة فيما تقدم (ويكره تركه) أي الصائم (بقية طعام بين أسنانه) خشية أن يجرى ريقه بشيء منه إلى جوفه . (و) يكره للصائم (شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه ، كسحيق مسك ، وكافور ، ودهن ونحوها) كبخور عود وعنبر (ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم) أي سبب (وفحش) قال ابن الأثير : هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي (ونحوه كل وقت) لعموم الأدلة ، ووجوب اجتناب ذلك (في رمضان ومكان فاضل آكد) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من لم يدَعْ قول الزورِ والعمَل بهِ فليسَ لله حاجَةٌ في أنْ يدَعَ طعَامَهُ وشَرَابَهُ » [3] رواه البخاري ، ومعناه : الزجر والتحذير ، ولأن الحسنات

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب القُبْلة للصائم وكراهيته للشاب ، الحديث (٢٣٨٧) ، والبيهقي في الكبرى : ٢٣١/٤ ، ٢٣٢ ، كتاب الصيام ، باب كراهية القبلة لمن حركت القُبلة شهوته .

(٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور ، الحديث (١٩٠٣) .

تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين ، وكذا السيئات على ما يأتي ، (قال) الإمام (أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري) أي يجادل (ويصون صومه ، ولا يغتب أحداً) أي يذكره بما يكره ، بهذا فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رواه مسلم ، وإن كان حاضراً فهو الغيبة في بهت . قال في الحاشية : والغيبة محرمة بالإجماع ، وتباح لغرض صحيح شرعي ، لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، كالتظلم والاستفتاء ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والتعريف ، ونحو ذلك (ولا يعمل عملاً يجرح به صومه) وكان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا ، ولا يغتاب أحداً (فيجب كف لسانه عما يحرم) كالكذب ، والغيبة ونحوهما (ويسن) كفه (عما يكره) . قلت : وعن المباح أيضاً ، لحديث : « من حسنِ إسْلامِ المرْء ترْكُه ما لا يعْنيه » [1] (ولا يفطر بغيبة ونحوها) قال أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم ، وذكره الموفق إجماعاً ، ذكر الشيخ تقي الدين وجهاً يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما . قال في الفروع : فيتوجه منه احتمال : يفطر بكل محرم . وقال أنس: « إذا اغتاب الصائم أفطر » وعن إبراهيم قال : « كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم » ، وعن الأوزاعي : « من شاتم فسد صومه ، لظاهر النهي » ، وذكر بعض أصحابنا رواية: يفطر بسماع الغيبة . وقال المجد : النهي عنه ليسلم من نقص الأجر . قال في الفروع : ومراده : أنه قد يكثر ، فيزيد على أجر الصوم ، وقد يقل ، وقد يتساويان ، وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ، ومراده ما سبق ، وإلا فضعيف (وإن شتم ، سن قوله جهراً في رمضان) لأمنه من الرياء ، وفيه زجر من شاتمه ، لأجل حرمة الوقت (إني صائم ، وفي غيره) أي غير رمضان (يقوله سراً ، يزجر نفسه بذلك) خوف الرياء ، وهذا اختار صاحب المحرر . وفي الرعاية : يقوله مع نفسه . واختار الشيخ تقي الدين : يجهر به مطلقاً ، لأن القول المطلق باللسان ، وهو ظاهر المنتهى لظاهر حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يومُ صومِ أحدكمُ فلا يرفثْ ولا يصخَبْ ، فإن شاتمهُ أحدٌ أو قاتلَهُ ، فليقُلْ : أني امرؤٌ صائمٌ » [2] .

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب (١١) وهو ما قبل باب في قلة الكلام ، الحديث (٢٣١٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ١٣١٥ - ١٣١٦ كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، الحديث (٣٩٧٦) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الآداب ، باب حفظ اللسان .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٠٦) .

(فصل في تعجيل الفطر)

يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب لحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « لا يزَالُ النّاسُ بخَيْرٍ ما عَجّلُوا الفِطْرَ » متفق عليه ، (وله الفطر بغلبة الظن) أن الشمس قد غربت ، لأنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس ، ولأن ما عليه أمارة يدخله الاجتهاد ، ويقبل فيه قول واحد كالقبلة (وفطره قبل الصلاة أفضل) لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث عائشة ، وابن عبد البر عن أنس ، (و) يسن (تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني) للأخبار ، منها : ما روى زيد بن ثابت قال : « تَسَحّرنَا معَ النبيَّ ﷺ ثم قمنَا إلى الصَّلاةِ ، قلتُ : كم كانَ بينَهُمَا ؟ قال : قدر خَمْسِينَ آية »[1] متفق عليه ، ولأنه أقوى على الصوم للتحفظ من الخطأ ، والخروج من الخلاف . (ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه) أي الفجر الثاني ، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة ، ولأنه ليس مما يتقوى به ، ولو أسقط « تأخير » لكان أخصر ، وأظهر .

و(لا) يكره (الأكل والشرب) مع الشك في طلوع الفجر الثاني (قال أحمد) في رواية أبي داود (إذا شك في) طلوع (الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه) لأن الأصل بقاء الليل . (قال الآجري وغيره : ولو قال لعالمين : ارقبا الفجر ، فقال أحدهما : طلع ، وقال الآخر : لم يطلع ، أكل حتى يتفقا) على أنه طلع ، وقاله جمع من الصحابة وغيرهم ، ذكره في المبدع ، لأن قولهما تعارض فتساقطا ، والأصل عدم طلوعه (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل) لحديث أبي سعيد : « ولو أنْ يجْرَعَ أحَدُكُمُ جرعَةً مِنْ مَاءٍ »[2] رواه أحمد . وفيه ضعف ، قاله في المبدع . (و) يحصل

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٦٦٦) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه في المسند : ١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤ ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، الحديث (١٢٦١) ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم، باب ما يستحب الإفطار عليه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه الحديث (٢٣٥٥) ، والترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، الحديث (٦٥٨) ، وقال : « حديث حسن » ، وكذا في كتاب الصوم ، باب ما يستحب عليه الإفطار ، الحديث (٦٩٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، الحديث (١٦٩٩) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٨/٣ - ٢٧٩ ، كتاب =

(تمام الفضيلة بالأكل) لحديث عمرو بن العاص يرفعه : « بينَنَا وبينَهُمْ أكلَةُ السُّحُورِ »[1] رواه مسلم ، وروى أبو داود عن النبي ﷺ : « نِعمَ سُحُورُ المؤْمِنِ التَّمرُ » [2] .

(ويسن أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد) الرطب (فعلى التمر ، فإن لم يجد) التمر (فعلى الماء) لحديث أنس قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يفْطرُ على رطبات قبْلَ أن يُصَلِّيَ، فإن لمْ يكُنْ فعلى تمْرَاتٍ ، فإن لم تكنْ تمرات حسَا حسَواتٍ منْ ماءٍ » [3] رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن غريب .

(و) يسن (أن يدعو عند فطره ، فإن له دعوة لا ترد) لما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو : « للصّائم عندَ فطْرِهِ دعْوةٌ لا تُرَدُّ » [4] .

(و) يسن أن يقول عند فطره : (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) لما روى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس : « كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قالَ : اللهُمَّ لكَ صمْنَا ، وعلى رزْقكَ أفطرْنَا ، فتقبّلْ منّا إنكَ أنتَ السميعُ العليمُ » [5] . وعن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا أفطرَ قال: ذهبَ الظمأ وابتلّتِ العُرُوقُ ، ووَجَبَ الأجْرُ إن شاءَ اللهُ تعالى » [6] رواه الدارقطني

= الصيام ، جماع أبواب وقت الإفطار ، باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر أمر اختيار واستحباب ، الحديث (٢٠٦٧) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الصيام ، باب على أي شيء يفطر ، الحديث (٨٩٢ ، ٨٩٣) ، والحاكم في المستدرك : ٤٣٢/١ ، كتاب الصوم ، باب استحباب الإفطار على التمر ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى : ٢٣٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب ما يفطر عليه .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل السحور، الحديث (٤٥/ ١٠٩٥).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب من سمي السحور الغداء ، الحديث (٢٣٤٥).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٦٤/٣ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه ، الحديث (٢٣٥٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، الحديث (٦٩٦) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، والدارقطني في السنن : ٢/ ١٨٥، كتاب الصيام ، باب القُبْلة للصائم ، الحديث (٢٤) ، وقال : « هذا إسناد صحيح » ، والحاكم في المستدرك : ٤٣٢/١ ، كتاب الصوم ، باب الإفطار قبل الصلاة .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٥٥٧/١ ، كتاب الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته، الحديث (١٧٥٣) ، وفي الزوائد إسناده صحيح لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال النسائي: ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ١٨٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب القُبْلة للصائم .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب القول عند الإفطار ، الحديث =

أيضاً . (وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكماً وإن لم يطعم) أي يأكل أو يشرب (فلا يثاب على الوصال) قال في المبدع : وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعاً .

(ومن فطر صائماً فله مثل أجره) من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء [1] رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعاً . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال في الفروع : (وظاهره) أي كلامهم (أي شيء كان) كما هو ظاهر الخبر . وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي ، وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه ، (وقال الشيخ : المراد) بتفطيره (إشباعه) .

(ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة) لتضاعف الحسنات به. قال في المبدع : وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان ، ويقبل على تلاوة القرآن ، وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة ، وقال إبراهيم : تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه .

(ويستحب التتابع فوراً في قضائه) أي رمضان ، لأن القضاء يحكي الأداء ، وفيه خروج من الخلاف وأنجى لبراءة الذمة ، وظاهره : لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أو لا ، (ولا يجبان) أي التتابع والفور في قضاء رمضان . قال البخاري : قال ابن عباس : « له أن يفرق لقول الله تعالى : ﴿ فعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ ﴾ » [2] وعن ابن عمر مرفوعاً : « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » [3] رواه الدارقطني ، ولم يسنده

= (٢٣٥٧) ، وعزاه للنسائي في السنن الكبرى المزي في تحفة الأشراف : ٦/٤٦ - ٤٧ ، الحديث (٢٩٩) ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أفطر ، الحديث (٤٧٩) ، والدارقطني في السنن : ٢/ ١٨٥ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، الحديث (٢٥) ، وحسنه وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٤٢٢ ، كتاب الصوم ، باب الدعوة عند الإفطار ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وتعقبه الذهبي فقال : على شرط البخاري والبيهقي في الكبرى : ٤/ ٢٣٩ ، كتاب الصيام ، باب ما يقول إذا أفطر .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ٢٤٠ ، كتاب الصيام ، باب من فطر صائماً ، والبغوي بإسناده في شرح السنة : ٦/ ٣٧٧ ، كتاب الصيام ، باب ثواب من فطر صائماً ، الحديث (١٨١٩) ، وقال : « صحيح » ، وبمعناه أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٥/ ١٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصيام ، جماع أبواب وقت الإفطار ، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم ، الحديث (٢٠٦٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع.

غير سفيان بن بشر . قال المجد : لا يعلم أحداً طعن فيه ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولأنه لا يتعلق بزمان معين ، فلم يجب فيه التتابع ، كالنذر المطلق (إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط) فيتعين التتابع ، لضيق الوقت ، كأداء رمضان في حق من لا عذر له .

(ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة) لأنها أيام عبادة ، فلم يكره القضاء فيها ، كعشر المحرم ، وروى عن عمر أنه كان يستحب القضاء فيها (ويجب العزم على القضاء) إذا لم يفعله فوراً (في) القضاء (الموسع ، وكذا كل عبادة متراخية) يجب العزم عليها، كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع .

★ ★ ★

(فصل في أحكام من فاته صوم رمضان)

من فاته صوم رمضان كله تاماً كان رمضان (أو ناقصاً لعذر وغيره ، كالأسير والمطمور وغيرهما ، قضي عدد أيامه) سواء (ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه كأعداد الصلوات) الفائتة لأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته كالمريض والمسافر ، لما تقدم من قوله تعالى : ﴿ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ ﴾ (ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه) بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية (وإن كان عليه معه) أي مع قضاء رمضان (صوم نذر لا يخاف فوته) لاتساع وقته (بدأ بقضاء رمضان) وجوباً ، قاله في شرح المنتهى ، فإن خاف فوت النذر لضيق وقته قدمه ، قلت إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان ، بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان ، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ، ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان ، لتعين الوقت لها ، (ويجوز تأخير قضائه) أي رمضان (ما لم يفت وقته ، وهو) أي وقت القضاء (إلى أن يهل رمضان آخر) لقول عائشة : « كانَ يكونُ على الصومُ من رمضَانَ فما أستَطيعُ أن أقْضِيهُ إلا فِي شعبَانَ ، لمكانِ النَّبِيِّ ﷺ »[1] متفق عليه . وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية ، (فلا يجوز تأخيره) أي قضاء رمضان (إلى رمضان آخر من غير عذر) نص عليه ، واحتج بما تقدم عن عائشة .

(ويحرم التطوع بالصوم قبله) أي قبل قضاء رمضان (ولا يصح) تطوعه بالصوم قبل

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان .

قضاء ما عليه من رمضان نص عليه . نقل حنبل أنه لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه ، وإن كان عليه نذر صامه ، يعني بعد الفرض . وروي حنبل بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من صامَ تَطوُّعاً وعليْهِ من رمَضَانَ شيءٌ لم يقْضِهِ ، فإنَّهُ لم يَتَقبَّلْ منْهُ حتّى يصُومَهُ » وكالحج ، والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفي سياقه ما هو متروك ، فإنه قال في آخره : « ومن أدركهُ رمضَانُ وعليْهِ مِنْ رمضَانَ آخرَ شيءٌ لم يتَقبّل منْهُ » قاله في الشرح . (ولو اتسع الوقت) أي وقت القضاء ، وعنه : بلى إن اتسع الوقت (فإن أخره) أي قضاء رمضان (إلى رمضان آخر ، أو) أخره إلى (رمضانات فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ، ما يجزيء في كفارة) رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس ، فيما إذا أخره لرمضان آخر ، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة (١) ، ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف (ويجوز إطعامه قبل القضاء ، ومعه وبعده) لقول ابن عباس (والأفضل) إطعامه (قبله) قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه ، مسارعة إلى الخير ، وتخلصاً من آفات التأخير ، وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرمضانات لأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب ، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله .

(وإن أخره) أي قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر (لعذر) نحو مرض أو سفر (فلا كفارة) لعدم الدليل على وجوبها إذن .

(ولا قضاء إن مات) من أخر القضاء لعذر ، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع ، فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل ، كالحج ، (ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال) عذره (صام الرمضان الذي أدركه) لأنه لا يسع غيره (ثم قضى ما فاته) قبل (ولا إطعام) عليه . نص عليه (كما لو مات قبل زواله) أي العذر ، فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة ، وأما الحي فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه (فإن أخره) أي القضاء (لغير عذر فمات قبل رمضان آخر) أو بعده (أطعم عنه لكل يوم مسكيناً) (٢) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف ، والصحيح : وقفه عليه،

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .

(٢) الأثر أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الكفارة ، الحديث (٧١٨) ، وقال : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف ، وابن ماجه في السنن : ١/٥٥٨ ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه ، الحديث (١٧٥٧) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : ١/٣٦٥ في ترجمة أشعث بن سوار النجار ، والبيهقي في الكبرى : ٤/٢٥٤ ، كتاب الصيام ، باب من قال إذا فرّط في القضاء .

وسئلت عائشة عن القضاء فقالت : لا ، بلْ يطْعِمُ » رواه سعيد بإسناد جيد (ولا يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضي عنه) لأنه لا تدخله النيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت كالصلاة (والإطعام من رأس ماله ، أوصى به أولاً) كسائر الديون ، (ولا يجزيء صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به) لأنه وجب بالشرع ، أشبه قضاء رمضان (لكن لو مات بعد قدرته عليه) أي على صوم الكفارة . (وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب ، وهو المذهب) كما يأتي توضيحه في كتاب الظهار (أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين) في كفارة اليمين ، قياساً على قضاء رمضان . (ولو مات وعليه صوم شهر) أو أقل أو أكثر (من كفارة) ظهار أو غيره (أطعم عنه أيضاً) لكل يوم مسكين لما سبق ، (وكذا صوم متعة) الحج إذا مات قبله (وإن مات وعليه صوم منذور في الذمة) كأن نذر صوم شهر غير معين أو عشرة مطلقة ثم مات ، (ولم يصم منه شيئاً مع إمكانه ففعل عنه أجزأ عنه) لما في الصحيحين : « أن امرأةً جاءَتْ النبيَّ ﷺ فقالتْ : إن أمِّي ماتَتْ وعليهَا صَوْمُ نذْرٍ ، أفأصُومُ عنْهَا ؟ قال : نَعَمْ » (١) ، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع لإيجابه من نفسه .

(فإن لم يخلف) الميت (تركة لم يلزم الولي شيء ، لكن يسن له فعله عنه ، لتفرغ ذمته كقضاء دينه) لأنه ﷺ شبهه بالدين .

(وإن خلف) الميت (تركة وجب) الفعل كقضاء الدين (فيفعله الولي بنفسه استحباباً) لأنه أحوط لبراءة الميت (فإن لم يفعل) الولي بنفسه (وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين) لأن ذلك فدية الصوم لما تقدم .

(ويجزيء فعل غيره) أي الولي (عنه بإذنه وبدونه) لأن النبي ﷺ شبهه بالدين والدين يصح قضاؤه من الأجنبي ، ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور (وإن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ، ما أمكنه صومه فقط) من نذر صوم شهر ومات قبل مضي ثلاثين يوماً ، فيصام عنه ما مضي منه ، دون الباقي ، لأنه لم يثبت في ذمته بخلاف المقدار الذي أدركه حياً ، فإنه ثبت في ذمته ، وإن كان مريضاً، لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة ، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه .

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٠٥) .

(ويجزيء صوم جماعة عنه) أي الميت (في يوم واحد عن عدتهم من الأيام) أي لو كان على ميت صوم عشرة أيام فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد أجزأ عنه ، لأن المقصود يحصل به مع إنجاز إبراء ذمته ، ونقل عنه أبو طالب يصوم واحد ، وحمله المجد على صوم شرطه التتابع ، وتعليل القاضي بأنه كالحجة المنذورة يدل على ذلك ، (وإن نذر صوم شهر بعينه (كالمحرم) فمات قبل دخوله ، لم يصم (عنه) ولم يقض عنه (وكذا لو جن قبله ، ودام به الجنون حتى انقضي الشهر المعين ، لأنه لم يثبت صومه في ذمته . (قال المجد : وهو مذهب سائر الأئمة ، ولا أعلم فيه خلافاً ، وإن مات في أثنائه) أي الشهر المعين بالنذر (سقط باقيه) لما سبق (فإن لم يصمه) أي النذر المعين (لمرض حتى انقضى ، ثم مات في مرضه ، فعلى ما تقدم فيما إذا كان في الذمة ، من أنه إن كان أمكنه فعل قبل موته فعل عنه) وجوباً ، إن خلف تركة ، واستحباباً إن لم يخلف شيئاً ، وتقدم أن المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة ، فالمراد بإمكان الفعل مضى زمن يتسع له ، (ولا كفارة مع الصوم عنه) أي عن الميت إذا كان منذوراً ، (أو الإطعام) إن كان عليه قضاء رمضان ، أو صوم متعة ونحوه ، (وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه) نص عليه ، لما روى ابن عباس : « أن امرأةً جاءتْ إلى النبيَّ ﷺ فقالتْ : إن أمي نذرَتْ أنْ تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتَتْ ، أفأحجُّ عنْها ؟ قال : نعم حجِّي عَنْهَا »[1] رواه البخاري . (ولا يعتبر تمكنه) أي الناذر (من الحج في حياته) لظاهر الخبر ، ولأن النيابة تدخله حال الحياة في الجملة ، فهو كنذر الصدقة والعتق ، (وكذا العمرة المنذورة) حكمها حكم الحج في ذلك ، لمشاركتها له في المعنى (ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام ، ولو بغير إذن وليه) لشبهه بالدين في إبراء الذمة ، (وله) أي الحاج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن وليه (الرجوع على التركة بما أنفق) بنية الرجوع، لأنه قام بواجب ، (وإن مات وعليه اعتكاف منذور ، فعل عنه) نقله الجماعة. لقول سعد بن عبادة : « إن أمِّي ماتتْ وعليْهَا نذرٌ لم تقْضِهِ ، فقال النبيُّ ﷺ اقضِهِ عنْهَا»[2] رواه أبو داود وغيره بإسناده صحيح من حديث ابن عباس ، ومعناه متفق عليه . وروى عن عائشة وابن عمر ، وابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ، وكالصوم ، (فإن لم يمكنه فعله حتى مات) كمن نذر اعتكاف شهر رمضان ، فمات قبل دخوله (فكالصوم) وكذا إن مات في أثنائه على ما تقدم ، (وإن كانت عليه صلاة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

(٢) الخبر أخرجه مالك في الموطأ : ٣٠٣/١ ، كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام ، والصيام عن الميت ، الحديث (٤٣) .

منذورة ومات بعد التمكن (فعلت عنه) كالصوم وتصح وصيته بها ، (ولا كفارة معه) أي مع الفعل عنه ، كما لو فعله الناذر (وطواف منذور كصلاة) منذورة فيما سبق .

(وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضي عياض إجماعاً أنه لا يصلي عنه فائتة (كقضاء رمضان) فإنه لا يصام عنه كما تقدم ، وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن عمر : « أنه لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ولا يصلي أحدٌ عنْ أحَدٍ»[1] .



(١) راجع تنوير الحوالك شرح الموطأ : ١/ ٢٧٥ ، طبع الدار السلفية بومباى الهند .

باب
صوم التطوع وما يكره منه . وذكر ليلة القدر . وما يتعلق بذلك

(أفضله) صوم التطوع (صوم يوم وإفطار يوم) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : «صُمْ يوماً وأفطرْ يوماً ، فذلكَ صِيَامُ داود ، وهو أفضلُ الصِّيامِ ، قلتُ : فإني أطيقُ أفضَلَ من ذَلِكَ ، فقال : لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » [1] متفق عليه . (ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه (والأفضل أن تكون أيام) الليالي (البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له : « إذا صُمْتَ من الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيّامٍ ، فصُمْ ثالث عشرِهِ ، ورابعَ عشرِهِ، وخامِسَ عشرِهِ » [2] رواه الترمذي وحسنه ، (وهو) أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر (كصوم الدهر ، أي يحصل له) بصيامها (أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر) الحسنة بعشرة أمثالها (من غير حصول المفسدة) التي في صيام الدهر (والله أعلم . وسميت بيضاً لا بيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس) وهذا يقتضي أن الإضافة في كلامه بيانية ، وأن البيض وصف للأيام ، وكلامه في الشرح وشرح المنتهى وغيره يخالفه. قال : وسميت لياليها بالبيض لبياض ليلها كله بالقمر . زاد في الشرح : والتقدير ليالي الأيام البيض . وقيل : لأن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته . (ويسن صوم) يوم (الاثنين) بهمزة وصل ، سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع ، ذكره في الحاشية . (و) يوم (الخميس) لقول أسامة بن زيد : إن النبيَّ ﷺ كان يصُومُ يومَ الاثْنَيْنِ والخمِيسِ ، فسُئِلَ عنْ ذَلِكَ فقال : إن أعْمَال الناسِ تعرَضُ يومَ الاثْنَيْنِ ويومَ

---

(١) الحديث متفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥/ ١٥٠ ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، الحديث (٧٦١) ، وحسنه والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمان ، كتاب الصيام ، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، الحديث (٩٤٣) .

الخميسِ »[1] رواه أبو داود . وفي لفظ : « وأحِب أن يُعْرَضَ عَمَلِي وأنَا صَائِمٌ »[2] .

(و) يسن صوم (ستة أيام من شوال ولو متفرقة ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر) فرضاً ، كما في اللطائف . وذلك لما روى أبو أيوب قال : قال النبي ﷺ : « من صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَه سِتاً مِنْ شَوَّال فكأنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ »[3] رواه أبو داود والترمذي وحسنه . قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عنه ﷺ ، ولا يجري مجرى التقدم لرمضان ، لأن يوم العيد فاصل ، وروى سعيد بإسناد عن ثوبان ، قال : قال النبي ﷺ: « صِيَام شهرِ رمضَانَ بعشرَةِ أشْهُرٍ ، وصِيَامُ ستّةِ أيامٍ بشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ سَنَةٌ »[4] يعني أن الحسنة بعشرة أشهر والستة بستين ، فذلك سنة كاملة . والمراد بالخبر : التشبيه به في حصول العبادة على وجه لا مشقة فيه كما يأتي في صيام ثلاثة أيام من كل شهر . فلا يقال : الحديث لا يدل على فضيلتها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر ، وهو مكروه ، لانتفاء المفسدة في صومها ، دون صومه (ولا تحصل الفضيلة بصيامها) أي الستة أيام (في غير شوّال) لظاهر الأخبار . وظاهره : أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان، وقاله أحمد والأصحاب ، لكن ذكر في الفروع : أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر ، ولعله مراد الأصحاب ، وفيه شيء ، قاله في المبدع (و) يسن (صوم التسع من ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « مَا مِنْ أيامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى الله مِنْ هَذه الأيَّام العشْرِ ، قالوا : يا رسول الله ، ولا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهَ ؟ قال : ولا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ، إلا رَجُلاً خَرَجَ بِنَفْسِه ومَالِه ، فلم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ »[5] رواه البخاري . (وآكده : التاسع ، وهو يوم عرفة إجماعاً ، ثم الثامن. وهو يوم التروية) ويأتي في الحج وجه التسمية بذلك . (و) يسن (صوم المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان) لقوله ﷺ : « أفضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ

---

(١) الحديث بمعناه أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٣٢٩ ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، الحديث (٧٤٧) ، وقال : « حسن غريب » ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب في صيام يوم الاثنين والخميس ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم الاثنين والخميس ، الحديث (١٧٤٠) .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري في الصحيح ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، الحديث (٢٠٤/ ١١٦٤) .

(٤) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه لسعيد بن منصور في السنن ، ورمز له بالضعف .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق .

المكتُوبَةِ جوفُ الليْلِ ، وأفضَلُ الصِّيَامِ بعدَ رمضَانَ : شهرُ اللهِ المحرَّمُ »[1] رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة . قال في المبدع : وأضافه إليه تفخيماً وتعظيماً ، كناقة الله، ولم يكثر النبي ﷺ الصوم فيه ، إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيراً . والمراد : أفضل شهر تطوع فيه كاملاً بعد رمضان شهر الله الحرام ، لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه ، كعرفة وعشر ذي الحجة ، فالتطوع المطلق أفضله المحرم كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل . (وأفضله) أي المحرم (يوم عاشوراء) بالمد في الأشهر، وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية . قاله في المشارق وغيره ، (وهو) اليوم (العاشر) من المحرم في قول أكثر العلماء . ورواه الترمذي مرفوعاً وصححه[1] . وقال ابن عباس : هو التاسع (ثم تاسوعاء) بالمد على الأفصح (هو) اليوم (التاسع) من المحرم (ويسن الجمع بينهما) أي بين صوم تاسوعاء وعاشوراء ، لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً : « لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأصُومَنَّ التّاسعَ والعَاشِرَ»[2]، واحتج به أحمد (و) قال : (إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام) ليتيقن صومهما (ولا يكره إفراد العاشر بالصوم) قال في المبدع : وهو المذهب . وقال الشيخ تقي الدين : مقتضى كلام أحمد : الكراهة ، وهي قول ابن عباس (وهما) أي تاسوعاء (آكده) أي آكد شهر الله المحرم ، (ثم) بقية (العشر ، ولم يجب صوم) يوم (عاشوراء) في قول القاضي ، ومن تابعه ، قال : لأنه ﷺ لم يأمر من أكل فيه بالقضاء، ولحديث معاوية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « هَذَا يومُ عاشُورَاء ، لم يكتبْ اللهُ عليكُم صِيَامَهُ ، فمنْ شاءَ فلْيَصُمْ ومن شاءَ فليُفطِرْ »[3] وهو حديث صحيح ، قاله في الشرح . (وعنه وجب) صومه (ثم نسخ ، اختاره الشيخ ومال إليه الموفق والشارح) وقاله الأصوليون ، لما روت عائشة : « أنه ﷺ صَامَهُ ، وأمَرَ بصيَامه ، فلمّا افتُرِضَ رمضَانُ كان هُو الفريضَةَ وتركَ عاشُورَاء، فمن شاءَ صامَهُ ومن شَاءَ تركَهُ»[4]

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب أي يوم يصوم عاشوراء ؟

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، وبمعناه في كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، الحديث (٢٤٤٣) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان ، حديث (١٨٩٣) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث (١١٢٥) ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، وأبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، حديث (٢٤٤٢) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ، حديث =

صحيح . وحديث معاوية محمول على إرادة أنه ليس هو مكتوباً عليكم الآن ، قاله في الشرح . (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة) ماضية للخبر ، (وما روي في فضل الاكتحال والاختصاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه) أي يوم عاشوراء ، (فكذب) وكذا ما يروى في مسح رأس اليتيم ، وأكل الحبوب ، أو الذبح ونحو ذلك . فكل ذلك كذب على النبي ﷺ ، ومثل ذلك : بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين ، قاله في الاختيارات . وينبغي فيه التوسعة على العيال ، سأل ابن منصور أحمد عنه ، فقال : نعم ، رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، وكان أفضل أهل زمانه أنه بلغه : « مَنْ وسَّعَ على عِيَالِه يوم عَاشُوراَءَ وسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سنَتِه » [١] . قال ابن عيينة : قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين ، فما رأينا إلا خيراً (وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة مرفوعاً قال : « صِيَام يوْمِ عَرَفَةَ أحتَسِبُ عَلَى اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ الّتِي قَبْلَهُ ، والسَّنَةَ الّتِي بَعْدَهُ » [٢] ، وقال في صيام عاشوراء : « إني أحتَسِبُ عَلَى اللهِ أنْ يكَفِّرَ السَّنَةَ الّتِي قَبْلَهُ » [٣] رواه مسلم . ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء، لأن نبينا ﷺ أعطيه . (قال) النووي (في شرح مسلم عن العلماء : المراد كفارة الصغائر ، فإن لم تكن) له صغائر (رجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن) له كبائر (رفع له درجات) واقتصر عليه في الفروع والمبدع وغيرهما ، (ولا يستحب صيامه) أي يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاج ، بل فطره أفضل) لما روت أم الفضل بنت الحرث : « أنّهَا أرسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ بقَدحِ لَبَنٍ وهُوَ واقفٌ على بَعِيرِهِ بِعرفَةَ فَشَرِبَ » [٤] متفق عليه ، وأخبر ابن عمر أنه : « حجَّ معَ النّبِيِّ ﷺ ، ثم أبي بكر ، ثم عمرَ ، ثم عثمانَ ، فلم يصُمْهُ أحَدٌ مِنْهُمْ » ولأنه يضعف عن الدعاء ، فكان تركه أفضل. وقيل : لأنهم أضياف الله ، زوّاره . وعن عقبة مرفوعاً : « يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيام التشْرِيق عيدُنَا أهلَ الإسلامِ، وهيَ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ »[٥] رواه أحمد وأبو داود

= رقم (٧٥٣) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم (٣٣) ، وأبو داود الطيالسي في المسند ، حديث رقم (٧٨٤ ، ١٢١١) .

(١) الأثر لم أقف على من أخرجه وليس له ذكر في السنن ولا المسانيد .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، الحديث (١١٦٢/١٩٦) .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، حديث (٢٤١٩) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم أيام التشريق ، حديث (٧٧٣) ، والدارمي في كتاب الصوم ، باب في صيام يوم عرفة .

والترمذي وصححه ، والنسائي ، وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه [1] (إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى) فيصومانه مع اليومين قبله ، (ويأتي) في الحج .

(ويكره إفراد رجب بالصوم) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس : « أن النبيَّ ﷺ نهى عَنْ صِيَامِهِ » [2] وفيه داود بن عطاء ، وقد ضعفه أحمد وغيره ، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه . ولهذا صح عن عمر : « أنه كانَ يضرِبُ فِيهِ ، ويقولُ : كُلُوا فإنما هُوَ شَهرٌ كَانَت الجاهلِيّةُ تعظِّمُهُ » (وتزول الكراهة بفطره فيه ، ولو يوماً ، أو بصومه شهراً آخر من السنة . قال المجد : وإن لم يله) أي يلي الشهر الآخر رجب .

(ولا يكره إفراد شهر غيره) أي غيرر رجب بالصوم . قال في المبدع : اتفاقاً ، لأنه ﷺ : « كان يصوم شعبان ورمضان » والمراد أحياناً ، ولم يداوم كاملاً على غير رمضان. فدل على أنه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر ، واستحبه في الإرشاد (وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم) بالحديث .

(ويكره تعمد إفراد يوم الجمعة بصوم) لحديث أبي هريرة : « لا تَصُومُوا يومَ الجمعَةِ إلا وقبلَهُ يومٌ وبعدَهُ يومٌ » [3] متفق عليه ولمسلم : « لا تخصُّوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من بين

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤٤٦/٢ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، الحديث (٢٤٤٠) ، واللفظ له ، وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف : ٢٨٤/١٠ ، الحديث (١٤٢٥٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٥٥١/١ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، الحديث (١٧٣٢) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٩٢/٣ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب صوم التطوع ، باب ذكر خبر روى عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفة ، الحديث (٢١٠١) ، والحاكم في المستدرك : ٤٣٤/١ ، كتاب الصوم ، باب منع صيام أيام التشريق ويوم النحر، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، وأقره الذهبي .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، الحديث (١٧٤٣) ، وفي إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على ضعفه ، وقال ابن الجوزي في الموضوعات : كان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ، ويقول : ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيء ، راجع الموضوعات لابن الجوزي : ٢٠٥/٢ - ٢٠٨ ، طبع السلفية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(٣) الحديث متفق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٢٢٣/٤ : قوله : « لا يصوم أحدكم » كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي .

اللّيالي ولا يومَ الجمعةَ بصيامٍ من بيْنِ الأيّامِ ، إلا أنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يصُومُه أحدُكُمْ »[1] قال الداوودي : لم يبلغ مالكاً الحديث . ويحمل ما روى من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره . فلا تعارض (و) يكره تعمد (إفراد يوم السبت) بصوم ، لحديث عبد الله بن بشر عن أخيه الصماء : « لا تَصُومُوا يومَ السبْتِ إلا فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ »[2] رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم ، وقال : على شرط البخاري ، ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم ، ويوم السبت آخر أيام الأسبوع . قال الجوهري : سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء ، وكان عادته صومهما ، فلا كراهة ، لأن العادة لها تأثير في ذلك.

(ويكره صوم يوم الشك تطوعاً) لقول عمار : « منْ صَامَ اليومَ الذي يشُكُّ فيهِ فقد عصَى أبَا القَاسِمِ ﷺ »[3] رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وهو للبخاري تعليقاً .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣٦٨/٦ في مسند الصماء بنت بسر رضي الله عنها ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب في صيام يوم السبت ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، الحديث (٢٤٢١) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت وحسنه ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم السبت ، الحديث (١٧٦٦) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣١٧/٣ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم السبت ، الحديث (٢١٦٤) ، والحاكم في المستدرك : ٤٣٥/١ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم يوم السبت ، وذكر أنه معارض بحديث صحيح ، والبيهقي في الكبرى : ٣٠٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن تخصيص يوم السبت بالصيام .

(٣) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٥٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب فصل ما بين رمضان وشعبان ، الحديث (٧٣١٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب في النهي عن صيام يوم الشك ، وأخرجه الأربعة في السنن : أبو داود في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، الحديث (٢٣٣٤) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، الحديث (٦٨٦) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ، الحديث (١٦٤٥). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ ، كتاب الصيام ، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه ، الحديث (١٩١٤) ، وأخرجه ابن حبان عزاه له الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الصيام ، باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام ، الحديث (٨٧٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ ، كتاب الصوم ، باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ، =

(ويصح) صوم يوم الشك (أو) أي ويكره صوم يوم الشك (بنية الرمضانية احتياطاً) ولا يجزيء إن ظهر منه ، كما تقدم . (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان ، إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما (ولم ير الهلال ، أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه (إلا أن يوافق) يوم الشك (عادة) كمن عادته يصوم يوم الخميس والاثنين ، فوافق يوم الشك أحدهما ، فلا كراهة ، أو عادته يصوم يوماً ويفطر آخر . فوافق صومه ذلك فلا كراهة (أو يصله) أي يوم الشك (بصيام قبله) لقوله ﷺ : « لا تقدَّمُوا رمضَانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ ، إلا رجُلاً كانَ يصومُ صوماً فليصُمْهُ » [1] متفق عليه من حديث أبي هريرة ، (أو يصومه) أي يوم الشك (عن قضاء أو نذر) أو كفارة فلا كراهة ، لأن صومه واجب إذن .

(ويكره إفراد يوم نيروز) بصوم (و) يوم (مهرجان ، وهما عيدان للكفار) قال الزمخشري : النيروز اليوم الرابع من الربيع ، والمهرجان : اليوم التاسع عشر من الخريف ، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما . واختار المجد عدم الكراهة ، لأنهم لا يعظمونهما بالصوم كالأحد ، (و) على الأول : يكره إفراد (كل عيد لهم) أي للكفار (أو يوم يفردونه بتعظيم) ذكره الشيخان وغيرهما (إلا أن يوافق عادة) كأن يكون يوم خميس أو اثنين ، وعادته صومهما ، فلا كراهة . (ويكره تقدم رمضان بـ) ـصوم (يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة المتفق عليه [2] . (ولا يكره) تقدم رمضان بصوم (أكثر من يومين) لظاهر الخبر السابق ، وأما حديث أبي هريرة : « إذا انْتَصَفَ شعْبَانُ فَلا تَصُومُوا » [3] رواه الخمسة فقد ضعفه أحمد وغيره من الأئمة وصححه الموفق. وحمله على

= وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، راجع اللؤلؤ والمرجان، حديث (٦٥٧) .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف : ١٦١/٤ ، كتاب الصيام ، باب فصل ما بين شعبان ورمضان ، الحديث (٧٣٢٥) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في كراهية وصل شعبان برمضان ، الحديث (٢٢٣٧) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ، الحديث (٧٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٥٢٨/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، الحديث (٦٥١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٠٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان .

نفي الفضيلة (ويكره الوصال إلا للنبي ﷺ فمباح له) لما روى ابن عمر قال : « واصَلَ رسُولُ الله ﷺ في رَمَضَانَ ، فواصَلَ النَّاسُ ، فنَهَى ﷺ عنِ الوِصَالِ ، فقالُوا : إنَّكَ تُوَاصِلُ فقَال : إني لسْتُ مِثْلكُمْ ، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى » [1] متفق عليه .

ولا يحرم ، لأن النهي وقع رفقاً ورحمة ، ولهذا واصل رسول الله ﷺ بهم ، وواصلوا بعده (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها ، وكذا بمجرد الشرب) لانتفاء الوصال (ولا يكره الوصال إلى السحر) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « فأيكُمْ أرَادَ أنْ يُواصِلَ فليُوَاصِلْ إلى السَّحَرِ » رواه البخاري . (ولكن ترك سنة ، وهي تعجيل الفطر) فترك ذلك أولى ، محافظة على السنة . (ويحرم صوم يومي العيدين ، ولا يصح فرضاً ولا نفلاً) لما روى أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهَى عن صَوْمِ يَوْمَيْنِ يومَ فطْرٍ ويومَ أضْحَى » [2] متفق عليه . والنهي يقتضي فساد المنهى عنه وتحريمه ، (وكذا أيام التشريق) يحرم صومها ، ولا يصح فرضاً ولا نفلاً ، لما روي مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعاً : « أيامُ التشْرِيق أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ الله »[3] ولأحمد : النهي عن صومها من حديث أبي هريرة ، وسعد بإسنادين ضعيفين (إلا عن دم متعة وقران ويأتي) في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة : « لم يرخصْ في أيامِ التشْرِيقِ أن يصمْنَ إلا لِمَنْ لمْ يجدْ الهَدْيَ » [4] رواه البخاري . (ويجوز صوم الدهر ، ولم يكره) لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم ، منهم أبو طلحة . قيل : إنه صام بعد موت النبي ﷺ أربعين سنة (إذا لم يترك به حقاً ، ولا خاف منه ضرراً ، ولم يصم هذه الأيام) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق ، (فإن صامها فقد فعل محرماً) لما تقدم (ومن دخل في تطوع ، غير حج وعمرة استحب له إتمامه) لأنه تكميل العبادة، وهو مطلوب (ولم يجب) عليه إتمامه ، لقول عائشة : « يا رسولَ الله ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ [5] فقال : أرنيهِ ، فلقدْ أصبَحْتُ صائِماً ، فأكل » [6] رواه مسلم والخمسة . وزاد

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/ ٨٠٠ ، كتاب الصيام ، باب تحريم أيام التشريق .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق .

(٥) يقول صاحب مختار الصحاح (ص ١٦٥) ح ي س (الحَيْسُ) : الخلط ، ومنه سُمي الحَيْس وهو تمر يخلط سمن وأقط .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، الحديث (١١٥٤/١٧٠) .

النسائي بإسناد جيد : « إنما مثلُ صَوْمِ التَطَوُّعِ مثلُ الرَّجُلِ يخرُجُ من مَاله الصدقَةَ فإنْ شَاءَ أمضَاهَا وإنْ شَاءَ حَبَسَهَا »[1] ، ولقوله ﷺ : « الصائمَ المتَطَوِّعُ أميرُ نَفْسِهِ إن شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أفْطَرَ »[2] رواه أحمد وصححه من حديث أم هانيء ، وضعفه البخاري . وغير الصوم من التطوعات كهو ، وكالوضوء ، وأما الحج والعمرة فيجبان بالشروع ، ويأتي ، لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالهما تضييع لماله ، وإبطال لأعماله الكثيرة (لكن يكره قطعه بلا عذر) لما فيه من تفويت الأجر (وإن أفسده) أي التطوع (فلا قضاء عليه) لأن القضاء يتبع المقضي عنه ، فإذا لم يكن واجباً ، لم يكن القضاء واجباً ، بل يستحب (وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة ، ولا الإذكار بالشروع) فيها وفاقاً ، (وإن دخل في فرض كفاية) كصلاة جنازة (أو) دخل في (واجب) على الأعيان (موسع، كقضاء رمضان، قبل رمضان الثاني ، والمكتوبة في أول وقتها ، وغير ذلك ، كنذر مطلق وكفارة) إن قلنا: هما غير واجبين على الفور والمذهب : خلافه ، كما تقدم ، ويأتي (حرم خروجه منه بلا عذر ، بغير خلاف) لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ، ودخلت التوسعة في

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، عزاه له المزي في تحفة الأشراف : ٤٤٩/١٢ ، الحديث (١٧٩٩٧) ، وفي ٤٥٦/١٢ ، الحديث (١٨٠١٥) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٣/ ٣٠ ، كتاب الصوم ، باب من كان يفطر من التطوع ولا يقضي ، وأحمد في المسند: ٦/ ٣٤٢ ، ٤٢٤ ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ، الحديث (٢٤٥٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٤٠٨/٢٤ - ٤٠٩ ، الحديث (٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٦) ، والدارقطني في السنن : ٢/ ١٧٤ ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل ، الحديث (٨) ، والبيهقي في الكبرى : ٤/ ٢٧٦ ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، وخرج الحديث من طريق آخر هو أصح وهو الآتي :

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ٢٢٥) ، الحديث (١٦١٨) ، وأحمد في المسند : ٣٤١/٦، ٣٤٣ ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، الحديث ٧٣٢ ، والدارقطني في السنن : ١٧٣/٢ - ١٧٥ ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل، الحديث (٧ ، ٩ ، ١٤) ، والحاكم في المستدرك : ٤٣٩/١ ، كتاب الصوم ، باب صوم التطوع ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي والبيهقي ، باب صوم التطوع ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى : ٢٧٦/٤ - ٢٢٧ ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .

وقته رفقاً ، ومظنة للحاجة ، فإذا شرع فيها تعينت المصلحة في إتمامها ، (وقد يجب قطعه) أي الفرض (كرد معصوم عن هلكة ، وإنقاذ غريق ونحوه) كحريق ومن تحت هدم (وإذا دعاه النبي ﷺ في الصلاة) لقوله تعالى : ﴿ يا أيُّهَا الذينَ آمنُوا اسْتَجِيبُوا لله وللرّسُولِ إذا دَعَاكُمْ ﴾ [(١)] ، (وله قطعها) أي الصلاة (بهرب غريمه . و) له (قلبها نفلاً وتقدم) ذلك موضحاً (وإن أفسده) أي الفرض (فلا كفارة) مطلقاً ، لعدم النص فيها (ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه) فيما أفسده ، (ولو شرع في صلاة تطوع قائماً، لم يلزمه إتمامها قائماً) بغير خلاف ، قاله في المبدع . (وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل) للخبر .

« تتمة » إذا قطع الصوم ونحوه ، فهل انعقد الجزء المؤدي ، وحصل به قربة أم لا ؟ وعلى الأول : هل يبطل حكماً أو لا يبطل ؟ اختلف كلام أبي الخطاب ، وقطع جماعة ببطلانه ، وعدم الصحة . وفي كلام الشيخ تقي الدين : أن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب . قال : ولا نسلم ببطلان جميعه ، بل قد يثاب على ما فعله ، فلا يكون مبطلاً لعمله .

★ ★ ★

(فصل في ليلة القدر)

وليلة القدر شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها . قال تعالى : ﴿ وما أدراكَ ما لَيلَةُ القدْرِ ؟ ليلَةُ القَدْرِ خيرٌ منْ ألفِ شَهْرٍ ﴾ [(٢)] قال المفسرون : أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهرٍ خالية منها . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « من قامَ ليلَةَ القدْرِ إيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [(٣)] زاد أحمد : ومَا تأخّرَ » . (وسميت ليلة القدر : لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة) لقوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمرٍ حكيمٍ ﴾ [(٤)] ، وما روي عن عكرمة : أنها ليلة النصف من شعبان : ضعيف . وعن ابن عباس : « يقْضِي اللهُ الأقضيَةَ ليلَةَ النِّصْفِ من شعبَانَ ، ويسلّمُهَا إلى أربَابِهَا ليلَةَ القدْرِ » وقيل : سميت به لعظم قدرها عند الله ، وقيل : لضيق الأرض عن

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ . (٢) سورة القدر ، الآيتان : ٢ - ٣ .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان ولفظه عندهما : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » وليس فيه ذكر ليلة القدر .

(٤) سورة الدخان ، الآية : ٤ .

الملائكة التي تنزل فيها . وقيل : لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً . (وهي باقية لم ترفع) للأخبار في طلبها وقيامها ، خلافا لبعضهم في رفعها (وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان ، فتطلب فيه) لقوله ﷺ : « تحَروا ليلَةَ القَدْرِ في العشْرِ الأوَاخِرِ منْ رَمضَانَ »[1] متفق عليه من حديث عائشة . وفي المغني والكافي : تطلب في جميع رمضان . وقال ابن مسعود : هي في كل السنة (وليالي الوتر آكد) لقوله ﷺ : « اطلبُوهَا في العشْرِ الأواخِرِ ، في ثلاث بقِينَ ، أو سَبْعٍ بقِينَ ، أو تِسْعٍ بقِينَ »[2] ، وروى سالم عن أبيه مرفوعاً : « أرَى رُؤْيَاكُم قَدْ تَواطَأتْ على أنها في العشْرِ الأواخِرِ في الوتر ، فالتمسُوهَا في الوترِ منْهَا »[3] متفق عليه . واختار المجد كل العشر ، سواء .

وللعلماء فيها أقول كثيرة (وأرجاها : ليلة سبع وعشرين نصاً) وهو قول أبي بن كعب ، وكان يحلف على ذلك ولا يستثنى . وابن عباس ، وزِرٍّ بنُ حُبيشٍ . قال أبيّ ابن كعب : « والله لقدْ علِمَ ابنُ مسعُودٍ أنها في رمضَانَ ، وأنها في ليلة سَبْعٍ وعشْرِينَ، ولكنْ كرِهَ أن يخبرَكُم فتتكِلُوا »[4] رواه الترمذي وصححه ، وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ليلةُ القدرِ ليلةُ سبْعٍ وعشْرِينَ »[5] رواه أبو داود ، ويرجحه قول ابن عباس : «سورةُ القدْرِ ثلاثُونَ كلِمةً السابِعةُ والعشْرُون فِيهَا هي » والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة ، طمعاً في إدراكها ، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة . واسمه الأعظم في أسمائه ، ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك .

(وهي أفضل الليالي) ذكره الخطابي إجماعاً (حتى ليلة الجمعة) وذكر ابن عقيل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٢٦) .

(٢) الحديث ذكره المؤلف بمعناه وهو متفق عليه من رواية أبي سعيد ، ولفظه عند البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وعند مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٢٤) .

(٣) الحديث من رواية سالم عن أبيه ، أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٢٣) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في ليلة القدر .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب شهر رمضان ، باب من قال سبع وعشرون ، الحديث (١٣٨٦) .

رواية : أن ليلة الجمعة أفضل ، لأنها تتكرر ، ولأنها تابعة لما هو أفضل ، واختاره جماعة . وقال أبو الحسن التميمي : ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة ، فأما أمثالها من ليالي القدر ، فليلة الجمعة أفضل .

(ويستحب أن ينام فيها متربعاً مستنداً إلى شيء نصاً ، ويذكر حاجته في دعائه) الذي يدعو به تلك الليلة .

(ويستحب) أن يكون (منه) أي من دعائه فيها (ما روت) أم المؤمنين (عائشة) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما أنها قالت : يا رسولِ ، إنْ وافَقْتُهَا فَبِمَ أدْعُو ؟ قال : قُولِي : اللهُمَّ إنَّكَ عفو تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفَ عَنِّي » [1]) رواه أحمد وابن ماجه . وللترمذي معناه وصححه . ومعنى العفو : الترك . ويكون بمعنى الستر والتغطية ، فمعنى « اعف عني » : اترك مؤاخذتي بجرمي ، واستر عليّ ذنبي ، وأذهب عني عقابك. وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « سَلُوا اللهَ العفْوَ والعَافِيَةَ والمعَافَاةَ ، فما أُوتِي أَحَدٌ بَعْدَ يقينٍ خَيْراً منْ مُعَافَاةٍ » [2] فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة ، لتضمنها دوام العافية (وتنتقل في العشر الأخير ، لا أنها ليلة معينة ، وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر ، إن كان قبل مضي ليلة أول العشر) الأخيرة من رمضان (وقع الطلاق) أي تحقق وقوعه (في الليلة الأخيرة) من رمضان ، لأن العشر لا يخلو منها . ونازع فيه ابن عادل في تفسيره بما حاصله : أن العصمة متيقنة ، فلا تزول إلا بيقين ، وقد قيل: إن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٧١/٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ ، والترمذي في السنن ، كتاب الدعوات ، باب (٨٥) ، حدثنا محمد بن بشار ، الحديث (٣٥١٣) ، وقال : « حسن صحيح » ، وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف : ٤١٧/١١ ، الحديث (١٦١٣٤) ، وفي : ٣٣٤/١١ ، الحديث (١٦١٨٥) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١٢٦٥/٢ ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، الحديث (٣٨٥٠) ، والحاكم في المستدرك : ٥٣٠/١ ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء في ليلة القدر ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/١ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٤٤) ، باب من سأل الله العافية ، الحديث (٧٢٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الدعوات، باب (١٥٦)، حدثنا حسين بن يزيد الكوفي ، الحديث (١١٥٨) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ص ٨٨ -٨٩) ، الحديث (٤٧) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٠٢) ، باب مسألة المعافاة ، الحديث (٨٨١) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١٢٦٥/٢ ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، الحديث (٣٨٤٩) .

ليلة القدر في كل السنة ، فلا تتحقق إلا بمضي السنة (وإن كان مضي منه) أي من العشر الأخير من رمضان (ليلة) فأكثر ، ثم قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر (وقع الطلاق في الليلة الأخيرة) من رمضان (من العام المقبل) ليتحقق وجودها . (قال المجد: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسئلة الطلاق ، ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله ، ونذره في أثنائه) أي العشر الأخير (كطلاق) ذكره القاضي .

« تتمة » عن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ : « أن الشمْسَ تطلعُ صَبيحَتَهَا بيضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا » وفي بعض الأحاديث : « بيضَاءَ مثل الطسْت » ، وروي أيضاً عنه ﷺ : «أن أمارةَ ليلَةَ القدْرِ : أنها ليلَةٌ صَافيَةٌ بلجَةٌ ، كأنَّ فيهَا قمراً سَاطعاً ، ساكنةٌ ساجيةٌ ، لا برْدَ فيهَا ولا حَرَّ ، ولا يحلُّ لكوكَبٍ أن يرمي به فيهَا حتّى تَصْبحَ ، وإنَّ أمارَتَهَا أن الشَمْسَ صَبيحَتَهَا تَخْرُجُ مستَوِيَةً ، لَيسَ فيها شُعَاعٌ مثل القَمَرَ لَيلَةَ البدْرِ ، لا يحلُّ للشَيْطَانِ أن يَخْرُجَ معَهَا يوْمَئذٍ » (١) .

(و) شهر رمضان (أفضل الشهور) ويكفر من فضل رجباً عليه ، ذكره في الاختيارات . (قال الشيخ : ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر) . وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، وقد ذكرت ما فيه في الحاشية ، وقال : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع (إجماعاً) وقال : يوم النحر أفضل أيام العام ، (وكذا ذكره جده صاحب المحرر في صلاة العيدين ، من شرحه منتهى الغايات : أن يوم النحر أفضل) وظاهر ما ذكره أبو حكيم (إبراهيم النهرواني) أن يوم عرفة أفضل . قال في الفروع : وهو أظهر (وقاله أكثر الشافعية ، وبعضهم يوم الجمعة) وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان (كلياليه وأيامه ، وقد يقال : ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل ، وأيام ذلك أفضل ، قال أبو العباس : والأول أظهر ، ذكره في الاختيارت . (و) عشر ذي الحجة أفضل (من أعشار الشهور كلها) لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعاً قال : « ما مِنْ أيامٍ أفضَلُ عندَ اللهِ منْ أيامِ ذي الحجّةِ » (٢) .

قال ابن رجب في اللطائف : والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء : أن يقال : مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها . والله أعلم .

---

(١) حديث أبي بن كعب أخرجه مسلم برواية مطولة في الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ، الحديث (١٧٩/٧٦٢) ، وفي كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ، الحديث (٢٢٠/٧٦٢) . (٢) سبق تخريجه .

بـــاب

« باب الاعتكاف وأحكام المساجد »

(وهو) أي الاعتكاف لغة : لزوم الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ على أَصنَامٍ لَهُمْ ﴾ [(١)] يقال : عكف ، بفتح الكاف ، يعكف ، بضمها وكسرها . وشرعاً (لزوم المسجد لطاعة الله ، على صفة مخصوصة) يأتي بيانها (من مسلم) لا كافر ولو مرتداً (عاقل ولو مميزاً) فلا يصح من مجنون ولا طفل ، لعدم النية (طاهر مما وجب غسلاً) فلا يصح من جنب ونحوه ، ولو متوضئاً (وأقله) أي الاعتكاف (ساعة) قال في الإنصاف : أقله إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً : ما يسمى به معتكفاً لابثاً . قال في الفروع : ظاهره ولو لحظة . وفي كلام جماعة من الأصحاب : أقله ساعة لا لحظة ، وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره ا هـ .

وقال الزركشي : وأقله أدنى لبث ا هـ . وقول المصنف بعد : ولا يكفي عبوره يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة . وقد حكيت كلامه في حاشية المنتهى .

(فلو نذر اعتكافاً وأطلق) فلم يقيده بمدة (أجزأته) الساعة على ما تقدم (ولا يكفي عبوره) بالمسجد من غير لبث ، لأنه لا يسمى معتكفاً (ويستحب أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجاً من خلاف من يقول : أقله ذلك (ويسمى) الاعتكاف (جواراً) لقول عائشة عنه ﷺ : « وهو مُجَاورٌ في المسْجد » [(٢)] متفق عليه ، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعاً قال : « كُنْتُ أجاورُ هَذَا العَشْرَ - يعني الأوسَطَ - ثم قَدْ بدَا لِي أنْ أُجَاوِرَ هَذَا العَشْرَ الأواخرَ ، فمنْ كانَ اعتكف مَعِي فَلْيَلْبَثْ في مُعْتَكَفِه » [(٣)] . (وقال ابن هبيرة : و) هذا الاعتكاف (لا يحل أن يسمى خلوة) ولم يزد على هذا ، وكأنه نظر إلى قول بعضهم :

إذا ما خلوتَ الدهر يوماً ، فلا تقُل خلوتُ ، ولكن قُلْ : عليَّ رقيبُ

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٣٨ .

(٢) الحديث متفق عليه ، وسبق تخريجه ، انظره في اللؤلؤ والمرجان برقم (٧٢٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٢٥) .

(قال في الفروع : ولعل الكراهة أولى) أي من التحريم (وهو سنة كل وقت) قال في شرح المنتهى : إجماعاً ، لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه ، تقرباً إلى الله تعالى ، واعتكف أزواجه بعده ومعه (إلا أن ينذره) أي الاعتكاف (فيجب على صفة ما نذر) من تتابع وغيره ، لحديث : « من نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » (١) ، وعن عمر أنه قال : «يا رسولَ الله ، إني نذَرْتُ أن أعتَكِفَ ليْلَةً في المسْجِدِ الحَرَامِ ، فقال النبيُّ ﷺ أوفِ بنذْرِكَ » (٢) رواهما البخاري . (ولا يختص) الاعتكاف (بزمان) دون غيره ، وهو معنى ما تقدم من قوله : كل وقت (وآكده في رمضان) إجماعاً . قال في الفروع : ولم يفرق الأصحاب بين الثغر وغيره ، وهو واضح . ونقل أبو طالب : لا يعتكف بالثغر ، لئلا يشغله نفير (وآكده العشرة الأخير منه) أي من رمضان ، لحديث أبي سعيد المتقدم، ولأن ليلة القدر تطلب فيه كما تقدم (وإن علقه) أي نذر الاعتكاف (أو) علق (غيره من التطوعات) كالصلاة والصوم والصدقة عند نذرها (بشرط ، فله شرطه) أي فلا يلزمه حتى يوجد شرطه . وذلك) نحو (أن يقول : لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، إن كنت مقيماً أو معافي ، فلو كان) الناذر (فيه) أي في شهر رمضان (مريضاً أو مسافراً ، لم يلزمه شيء) لعدم وجود شرطه ، (ويصح) الاعتكاف (بغير صوم) لحديث عمر قال : « يا رسولَ الله ، إني نذَرْتُ في الجَاهلِيّةِ أنْ أعْتَكِفَ ليلَةَ بالمسْجِدِ الحَرَامِ ، فقال النبيُّ ﷺ : أوْفِ نَذْرَكَ » (٣) رواه البخاري . ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل ، لأنه لا صيام فيه ، ولأنه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات ، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولا يثبت فيه نص ، ولا إجماع ومما روي عن عائشة : « لا اعْتِكَافَ إلا بصَوْمٍ » (٤) فموقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم ، قاله في الشرح وغيره . ثم لو صح ،

---

(١) الحديث أخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها مالك في الموطأ : ٤٧٦/٢ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور ، الحديث (٨) ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري من طريق مالك في الصحيح ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلمن إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، الحديث (٢٤٧٣) ، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣٤٤/٣، الحديث (٢٣٦٣)، والدارقطني في السنن : ٢٠١/٢ ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، الحديث (١١، ١٢) ، والبيهقي في الكبرى : ٣١٥/٤ ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف في المسجد .

فالمراد به : الاستحباب ، فإن الصوم فيه أفضل ، ولأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ، فلم يشترط له الصوم كالوقوف (إلا أن يقول في نذره) أي : نذر عليّ أن أعتكف (بصوم) فيلزمه الصوم ، لنذره إياه ، (و) الاعتكاف (به) أي بالصوم (أفضل) لما تقدم وخروجاً من الخلاف (فيصح) الاعتكاف (في ليلة منفردة) عن يومها، لحديث عمر (و) يصح الاعتكاف (في بعض يوم ، وإن كان مفطراً) لعدم اشتراط الصوم فيه ، (وإذا لم يشترط الصوم في نذره ، فصام) وهو معتكف (ثم أفطر عامداً بغير عذر ، لم يبطل اعتكافه ، ولم يلزمه شيء) لصحة اعتكافه بغير صوم (ومن نذر أن يعتكف صائماً) أو يصوم ، وتقدم قريباً . (أو) نذر أن (يصوم معتكفاً أو باعتكاف ، أو) نذر أن (يعتكف مصلياً ، أو) أن يصلي معتكفاً ، لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصيام ، أو بين الاعتكاف والصلاة لقوله ﷺ : « ليسَ على المعْتكِفِ صيامٌ إلا أنْ يجعلَهُ على نَفْسِهِ » [1] والاستثناء من النفي إثبات ، ويقاس على الصوم الصلاة ، ولأن كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف ، فلزمت بالنذر ، كالتتابع ، وكنذر القيام في صلاة النافلة ، و(كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن (لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف) يوماً مثلاً (مصلياً . والمراد) يكفيه (ركعة أر ركعتان) بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق ، على ما يأتي ، وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة صوم ، فأفطر يوماً ، أفسد تتابعه ، ووجب الاستئناف ، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته ، قاله في الشرح . (وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ، فنقص) العشر (أجزأه) لأنه يسمى بالعشر الأخير ، وإن كان ناقصاً (بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص) الشهر (فيقضي يوماً) عوض النقص ، قلت : ويكفر لفوات المحل (وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته) اعتكاف رمضان لعذر أو غيره (لزمه) اعتكاف (شهر غيره) ليفي بنذره (ولا يلزمه الصوم) في الشهر الذي يعتكفه قضاء عن رمضان .

(ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير إذن زوج وسيد) لأن منافع المرأة والعبد مملوكة لغيرها ، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها ، وليس بواجب بالشرع ، فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة ، وهو الزوج والسيد (فإن شرعاً) أي المرأة والعبد (فيه) أي في الاعتكاف (بغير إذن) الزوج والسيد (فلهما تحليلهما) منه ، (ولو كان) الاعتكاف (نذراً) لحديث أبي هريرة : « لا تَصُومُ المرْأَةُ وزوجُهَا شاهِدٌ يوماً من غيرِ رمضان إلا

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للطبراني في الكبير .

بإذْنِه » [1] رواه الخمسة وحسنه الترمذي . وضرر الاعتكاف أعظم ، ولأن إقامتهما على ذلكَ تتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه ، فكان لصاحب الحق المنع منه ، كرب الحق مع غاصبه ، (فإن لم يحللاهما) من الاعتكاف (صح وأجزأ) عنهما ، (وإن كان) الاعتكاف (بإذن) من الزوج والسيد (فلهما تحليلهما ، إن كان تطوعاً) لأن النبي ﷺ: « أَذِنَ لِعَائِشَةَ وحَفْصَةَ وزَيْنَبَ في الاعتِكَافِ ثم مَنَعُهنَّ مِنْهُ بعدَ أنْ دَخَلْنَ » ولأن حق الزوج والسيد واجب ، والتطوع لا يلزم بالشروع ، ولأن لهما المنع منه ابتداء ، فكان لهما المنع منه دواماً ، كالعارية ، ويخالف الحج ، لأنه يلزم بالشروع ، ويجب المضي في فاسده ، (وإن كان) الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة أو القن بإذن الزوج أو السيد (نذراً ولو غير معين فلا) يحللانهما لأنه يتعين بالشروع فيه ، ويجب إتمامه كالحج (ولو رجعا) أي الزوج والسيد (بعد الإذن للزوجة) والقن في الاعتكاف (قبل الشروع) في الاعتكاف (جاز) الرجوع كعزل الموكل وكيله (والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا) أي الزوجة والقن (زمناً معيناً بالإذن) كما لو أذن لهما الزوج أو السيد في نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان ، فيكون إذناً في فعله ، (وإلا) أي وإن لم يكن الزمن معيناً بالإذن ، (فلا) يكون الإذن في النذر إذناً في الفعل ، لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق ، (وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد) فيما تقدم ، ولأن منافعهم مستحقة للسيد .

(وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن سيده) نص عليه ، لأن السيد لا يستحق منافعه ، ولا يملك إجباره على الكسب ، فهو مالك لمنافعه ، كحر مدين ، بخلاف أم الولد والمدبر . وظاهره : لا فرق بين الواجب وغيره ، وسواء نجم أو لا .

(وله) أي للمكاتب (أن يحج بغير إذنه) أي إذن سيده ، لما سبق (ما لم يحل نجم) من نجوم الكتابة . ونقل الميموني : له الحج من المال الذي جمعه ، ما لم يحل نجمه . وحمله القاضي وغيره على إذنه له ، أطلقه جماعة ، وقالوا : نص عليه ولعل المراد ما لم يحل نجم ، وصرح به بعضهم ، وعنه المنع مطلقاً ، قاله في الفروع : ويأتي في الكتابة : لسيد منعه من السفر ، كحر مدين .

(ولا يمنع المكاتب) من إنفاق المال في الحج كترك التكسب (ومن بعضه حر) وباقيه رقيق (إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف) في نوبته (و) أن (يحج في نوبته بلا إذنه) أي إذن سيده ، لأن منافعه إذن غير مملوكة لسيده ، بل هي له كالحر ، (وإلا) أي وإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة (فلسيده منعه) من الاعتكاف والحج ، لأن له ملكاً في منافعه في جميع الأوقات ، فتجويزه يتضمن إبطال حق غيره ، وليس بجائز .

(وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه) لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده ﷺ (وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال) لأنه أبعد في التحفظ لها . نقل أبو داود : « يَعْتَكِفْنَ في المساجِدِ ويضْرَبُ لَهُنَّ فِيهَا الخِيَمُ »[1] ، (ولا بأس أن يستتر الرجال أيضاً) ذكره في المغني والشرح ، لفعله ﷺ ولأنه أخفى لعملهم ، ونقل إبراهيم: لا ، إلا لبرد شديد ، (ولا يصح الاعتكاف إلا بنية) لحديث : « إنما الأعمَالُ بالنِّيَاتِ » ، ولأنه عبادة محضة كالصوم ، (فإن كان) الاعتكاف (فرضاً) أي منذوراً (لزمه نية الفرضية) ليتميز المنذور عن التطوع (وإن نوى الخروج منه) أي من الاعتكاف (أي نوى إبطاله بطل ، إلحاقاً له بالصلاة والصيام) لأنه يخرج منه بالفساد ، بخلاف الحج والعمرة (ولا يبطل) الاعتكاف (بإغماء) كما لا يبطل بنوم ، بجامع بقاء التكليف (ولا يصح) الاعتكاف (من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه) الجماعة ، فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾[2] ، فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة ، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً ، ولأنه ﷺ : « كان يدْخِلُ رأسَهُ إلى عَائِشَةَ وَهُوَ معتكِفٌ فتُرَجِّلُهُ »[3] متفق عليه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه ، حذراً من ترك الجماعة أو تكرر الخروج المنافي له ، مع إمكان التحرز منه ، وخرج منه المعذور والصبي ، ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره ، لأن الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة ، وهي منتفية هنا ، (ولو) كانت إقامة الجماعة (من رجلين) أو رجل وامرأة (معتكفين) لانعقاد الجماعة بهما ، فيخرج من عهدة الواجب (إن أتى عليه) أي الرجل الذي تلزمه الصلاة جماعة (فعل الصلاة زمن اعتكافه ، وإلا) أي وإن لم يكن المعتكف رجلاً تلزمه صلاة جماعة ، بأن كان امرأة أو عبداً أو صبياً ، أو معذوراً ، أو لم يأت عليه زمن اعتكافه فعل صلاة ، كما لو اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال (صح) اعتكافه (في كل مسجد) لعموم الآية ، والجماعة غير واجبة إذن ، وما روى حرب بإسناد جيد عن ابن عباس أنه « سُئِلَ عَن امرأةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أنْ تَعْتَكِفَ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، الحديث (٢٤٦٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٣) الحديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وأقول : أن الترجيل هو تسريح الشعر .

فِي مَسْجِد بَيْتِهَا ، فَقَالَ بِدْعَةٌ ، وأَبْغَضُ الأَعْمَالِ إِلى اللهِ البِدَعُ ، فلا اعْتِكَافَ إلا في مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاةُ » أي من شأنه أن تقام فيه .

(وإن كانت) الجماعة (تقام فيه في بعض الزمان) دون بعض (جاز الاعتكاف فيه) ممن تلزمه الجماعة (في ذلك الزمن) الذي تقام فيه (فقط) دون الزمان الذي لا تقام فيه، لما سبق .

(ولا يصح) الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة (في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة) إذا كان يأتي عليه وقت صلاة لما مر (وظهره) أي المسجد : منه (ورحبته المحوطة وعليها باب نصاً) منه ، (ومنارته التي بابها فيه : منه) بدليل منع الجنب ، وكذا إذا كانت المنارة فيه ، وإن لم يكن بابها فيه (وكذا ما زيد فيه) أي في المسجد ، فهو منه (حتى في الثواب في المسجد الحرام ، وكذا مسجد النبي ﷺ) ما زيد فيه : حكمه حكمه، حتى في الثواب (عند الشيخ وابن رجب ، وجمع . وحكى عن السلف) لما روى عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لو بُنِيَ هَذَا المَسْجِدُ إِلى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي » [1] . وقال عمر لما زاد المسجد : « لَوْ زِدْنَا فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الجَبَّانَةَ كانَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ » ، وقال ابن رجب في شرح البخاري : وقد قيل : إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة ، وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ، منهم ابن الجوزي وابن عقيل (وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد) وقال في الآداب : وهذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر . وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم ، أي قوله ﷺ : « في مَسْجِدِيَ هَذَا » [2] لأجل الإشارة .

(ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة) كالعبد والمسافر والمرأة (في مسجد لا تصلي فيه) الجمعة (بطل) اعتكافه (بخروجه إليها إن لم يشترط) الخروج إليها ، لأنه خروج لما لابد منه .

(والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع ، إذا كانت الجمعة تتخلله) أي الاعتكاف ،

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للدارمي في المسند ، وعبد بن حميد في المسند أيضاً .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨١) .

لئلا يحتاج إلى الخروج ، فيترك الاعتكاف ، مع إمكان التحرز منه (وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور) بسفر أو غيره (ومن في قرية لا يصلي فيها غيره : الاعتكاف في كل مسجد) لعموم الآية (إلا مسجد بيتها ، وهو ما اتخذته لصلاتها) لما تقدم عن ابن عباس ، ولأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ، ولو مرة تبييناً للجواز .

(ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة ، فله فعله) أي المنذور من اعتكاف أو صلاة (في غيره) لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً ، فلم يتعين بالنذر ، ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل ، وقد قال ﷺ : « لا تُشَدُّ الرحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : المسْجِدِ الحرامِ ، والمسْجِدِ الأقْصَى ، ومَسْجِدِي هَذَا » [1] متفق عليه من حديث أبي هريرة . قال في المبدع : ولعل مرادهم إلا مسجد قباء ، لأنه ﷺ « كانَ يأتِيهِ كلَّ سَبْتٍ رَاكِباً ومَاشِياً ، ويُصَلِّي فيهِ رَكْعَتَيْنِ » [2] ، وكان ابن عمر يفعله ، متفق عليه . قال : وعلى المذهب : يعتكف في غير المسجد الذي عينه . وظاهره : لا كفارة . وجزم به في الشرح (وإن نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ، لم يجزئه في غيرها) لفضل العبادة فيها على غيرها ، فتتعين بالتعيين ، (وله شد الرحل إليه) أي إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة ، لحديث أبي هريرة السابق (وأفضلها : المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم المسجد الأقصى) وهو مسجد بيت المقدس لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسْجِدِي هذا خَيْرٌ من ألْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المسْجِدَ الحَرامَ » [3] رواه الجماعة إلا أبو داود ، ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله . وزاد : « وصَلاة في المسْجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ من مائَةِ ألْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » [4] وقال

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيها وزيارته ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨٣) .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨١) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند جابر بن عبد الله ولم أجده عند أبي داود .

ابن عبد البَر : هو أحسن حديث روى في ذلك ، ولأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة ، وزاد : « صَلاة في المسْجِدِ الحَرَامِ أفْضَلُ مِنْ مَائَةِ صَلاةٍ في هذَا»[1] ، وكون مسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى لم يفرض إتيانها شرعاً ، بخلاف المسجد الحرام : لا يمنع وجوب الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر ، لأن النذر موجب لما لم يكن واجباً بأصل الشرع ، وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص (فإن عين الأفضل منها) وهو المسجد الحرام (في نذره لم يجزئه) الاعتكاف ولا الصلاة (فيما دونه) لعدم مساواته له (وعكسه بعكسه) أي إن عين المفضول منها أجزأه فيما هو أفضل منه ، فمن عين في نذره مسجد المدينة أجزأه فيه ، وفي المسجد الحرام فقط ، وإن عين الأقصى أجزأه في كل من المساجد الثلاثة ، لحديث جابر : « أن رَجُلاً قالَ يَوم الفتْحِ : يا رسُولَ الله إنِّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ علَيْكَ مكّةَ أن أصلِّيَ في بَيْتِ المَقْدسِ ، فقال: صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَألَهُ فقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَألَهُ فقال : شَأنُكَ إذَنْ »[2] رواه أحمد وأبو داود ، ورويا أيضاً هذا الخبر بإسنادهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ وزاد : « فقال النبي ﷺ : والذي بعَثَ محمَّداً بِالْحَقِّ ، لو صلَّيْتَ هَاهُنَا لقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلاةٍ في بَيْتِ المَقْدسِ »[3] .

(وإن نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (في غير هذه المساجد) الثلاثة (وأراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير (عند القاضي وغيره ، وهو معنى ما جزم به بعضهم بإباحته ، واختاره) الموفق في القصر ومنع منه ابن عقيل والشيخ تقي الدين ، وإن لم يحتج إلى شد رحل ففي المبدع ، فالمذهب يخير وفي الواضح : الأفضل الوفاء . قال في الفروع : وهذا أظهر .

(وإن دخل فيه) أي في معتكفه (ثم انهدم معتكفه ولم يمكن القيام فيه ، لزم إتمامه) أي الاعتكاف إن كان منذوراً (في غيره ولم يبطل) اعتكافه بخروجه منه ، لأنه خروج لما لا بد منه .

(ومن نذر اعتكاف شهر) بعينه كرمضان (أو نذر) اعتكاف عشر بعينه ، كالعشر الأخير من رمضان ، أو أراد ذلك تطوعاً ، دخل معتكفه قبل ليلته الأولى) أي قبل

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

(٢) الحديث اخرجه أحمد في المسند : ٣/٣٦٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب سمن نذر أن يصلي .... الحديث (٣٣٠٥) واللفظ له . (٣) راجع تخريج ما قبله .

غروب الشمس ، نص عليه ، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة ، بدليل ترتيب الأحكام المعلقة به : من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به ، وما لا يتم الوجب إلا به فهو واجب ، وأما حديث عائشة : « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ »[1] متفق عليه ، فاعتكافه كان تطوعاً ، والتطوع يشرع فيه متى شاء ، وقال القاضي : يحتمل أنه كان يفعل يوم العشرين ، ليستظهر ببياض يوم زيادة (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي آخر ما عينه بأن تغرب شمس آخر يوم منه ، نص عليه لما تقدم. (ولو نذرر) أن يعتكف (يوماً معيناً) كيوم الخميس (أو) نذر يوماً (مطلقاً) بأن نذر أن يعتكف يوماً وأطلق (دخل) معتكفه (قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب الشمس) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، (ولم يجز تفريقه بساعات من أيام) لأنه يفهم منه التتابع ، أشبه ما لو قيده به (فلو كان في وسط النهار ، فقال : لله عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا ، لزمه) الاعتكاف (من ذلك الوقت إلى مثله) ليتحق مضي يوم من ذلك الوقت .

(ولا يدخل الليل) في نذره اعتكاف يوم ، فلا يلزمه اعتكافه ، لأنه ليس من اليوم (وكل زمان معين) نذر اعتكافه (يدخل) معتكفه قبله ويخرج بعده (لما تقدم) .

(وإن اعتكف رمضان : أو العشر الأخير منه ، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه) ليحيى ليلة العيد (ويخرج منه إلى المصلى) نص عليه .

قال إبراهيم[2] : كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان : أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد ا هـ .

ويكون في ثياب اعتكافه ، ليصل طاعة بطاعة ، (وإن نذر شهراً مطلقاً) لزمه شهر متتابع نصاً) لأن الاعتكاف معنى يصح ليلاً ونهاراً ، فإذا أطلقه لزمه التتابع ، كقوله : لا كلمت زيداً شهراً ، كمدة الإيلاء ، والعنة والعدة .

(وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه ، كما تقدم) فيدخل قبل الغروب من أول ليلة منه ، ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه .

---

(١) الحديث ليس بمتفق عليه ، وإنما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها تحكي عن نفسها في الصحيح : ١/٢٤٤ ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض ، الحديث (٢٤٧٢) .

(٢) هو الحربي ، وقد مضت ترجمته .

(ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوماً بلياليها) لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، ناقصاً كان أو تاماً ، ولثلاثين يوماً .

(وإن ابتدأ) اعتكافه (الثلاثين في أثناء النهار ، فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين ، وإن ابتدأه في أثناء الليل تم) اعتكافه (في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين) .

(وإن نذر أياماً) معدودة (أو) نذر (ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو التتابع) لأن الأيام والليالي المطلقة توجد بدون التتابع ، فلم يلزمه ، كنذر صومها ، واحتجاج ابن عباس في قضاء رمضان بالآية يدل عليه .

(أو نذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته) لأنها ليست منه (وكذا عكسه) إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها ، لأنه ليس منها .

(وإن نذر شهراً متفرقاً) يعني نذر ثلاثين يوماً متفرقة (فله تتابعه) ولا يلزمه .

(وإن نذر أياماً) متتابعة (أو) نذر (ليالي متتابعة ، لزمه ما يتخللها من ليل) إذا نذر الأيام (أو نهاراً) إذا نذر الليالي ، نص عليه ، لأن اليوم اسم لبياض النهار ، والليل اسم لسواد الليل ، والتثنية والجمع تكرار الواحد ، وإنما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمناً ، وهو حاصل بما بينهما خاصة ، فإن لم تكن متتابعة لم يلزمه ما تخللها من ذلك .

(وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، فقدم في بعض النهار ، لزمه اعتكاف الباقي منه ، ولم يلزمه قضاء ما فات) من اليوم قبل قدومه ، لأنه فات قبل شرط الوجوب ، فلم يجب (كنذر اعتكاف زمن ماض) لعدم انعقاد (وإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء) لأنه إنما نذر يوم يقدم ، لا ليلة يقدم ، ويرد عليه ما ذكروه في : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً ، يحنث ، ما لم ينو النهار .

(فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان ، من حبس أو مرض ، قضى وكفر) كفارة يمين لفوات المحل (ويقضي بقية اليوم) الذي قدم فيه فلان (فقط) دون ما مضى منه ، لأن القضاء تابع للأداء .



(فصل في تتابع الاعتكاف وأحكامه)

من لزمه تتابع اعتكاف ، كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه ، (لم يجز له الخروج إلا لما لا بد منه) لما روى عن عائشة أنها قالت : « السنَّةُ للمُعْتَكِفِ أن لا يَخْرُجَ إلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنهُ » [1] رواه أبو داود (كحاجة الإنسان من بول وغائط) قال في المبدع: إجماعاً ، وسنده قول عائشة : « كان النبيُّ ﷺ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ » [2] متفق عليه ، ولو بطل بالخروج إليهما لم يصح لأحد اعتكاف ، وكني بها عنهما ، لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما ، (و) كـ (ـقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه) لأن ذلك في معنى البول والغائط (والطهارة عن حدث) كغسل جنابة ووضوء لحدث . نص عليه، لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد ، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء .

و(لا) يخرج لطهارة غير واجبة ، كغسل الجمعة . و(التجديد ، وله تقديمها) أي الطهارة الواجبة (ليصلي بها أول الوقت) لأنه لا بد من الوضوء للحدث ، وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة ، وهي كونه على وضوء ، وربما يحتاج إلى صلاة النافلة ، (و) له أن (يتوضأ في المسجد) ويغتسل فيه (بلا ضرر) أي إذا لم يؤذ بهما (فإذا خرج) المعتكف (لما لا بد له منه) فله المشي على عادته من غير عجلة (لأن عليه فيها مشقة) و(له قصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به ، لا ضرر عليه فيه ولا منه ، كسقاية) أي ميضأة (لا يحتشم مثله منها ، ولا نقص عليه) في دخولها ، قالوا : ولا مخالفة لعادته ، وفيه نظر ، قاله في الفروع (ويلزمه قصد أقرب منزليه) لدفع حاجته به ، بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه ، لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف .

(وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته ، لم يلزمه) قبوله (للمشقة بترك المروءة والاحتشام) منه (ويخرج) المعتكف (ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه ، إن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، الحديث (٢٤٧٣) ، وعزاه المنذري للنسائي في مختصر سنن أبي داود : ٣/ ٣٤٤ ، الحديث (٢٣٦٣) ، والدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، الحديث (١١ ، ١٢) ، والبيهقي في الكبرى : ٤/ ٣١٥ ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف في المسجد .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

لم يكن له من يأتيه به) نص عليه ، لأنه في معنى ما سبق (ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته) لعدم الحاجة ، لإباحة ذلك في المسجد ، ولا نقص فيه ، وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز ، واختاره أبو حكيم ، لما فيه من ترك المروءة ، ويستحي أن يأكل وحده ، ويريد أن يخفي جنس قوته (وله غسل يده فيه) أي المسجد (في إناء من وسخ وزفر ونحوهما) كغسل يديه من نوم الليل في إناء (ليفرغ خارج المسجد) لأنه لا ضرر على المصلين بذلك .

(ولا يجوز أن يخرج لغسلهما) مما ذكر ، لأن له منه بدأ (ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه) لأنه خروج لواجب ، فلم يبطل اعتكافه ، كالمعتدة (أو شرط الخروج إليها) أي وإن لم تكن واجبة للشرط (وله التبكير إليها) نص عليه ، لأنه خروج جائز فجاز تعجيله ، كالخروج لحاجة الإنسان .

(و) له (إطالة المقام بعدها) أي الجمعة ، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف .

(ولا يلزمه) إذا خرج للجمعة (سلوك الطريق الأقرب) بل له سلوك الأبعد ، وفي المبدع : والأفضل سلوك الأبعد ، إن خرج لجمعة وعيادة مريض وغيرهما ، وذكر قبله . قال بعض أصحابنا : الأفضل خروجه لذلك ، وعوده في أقصر طريق ، لا سيما في المنذور .

(ويستحب له سرعة الرجوع بعد) صلاته (الجمعة) إلى معتكفه، ليتم اعتكافه فيه.

(وكذا) له الخروج (إن تعين خروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه) كمن تحت هدم (ولنفير متعين إن احتيج إليه) لأن ذلك واجب كالجمعة (ولشهادة تعين عليه أداؤها ، فيلزمه الخروج) لذلك ، لظاهر الآيات ، والتحمل كالأداء ، كما يأتي في الشهادات .

(ولخوف من فتنة على نفسه ، أو حرمته : أو ماله نهباً أو حريقاً ونحوه) كالغرق ، لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فههنا أولى (ولمرض يتعذر معه المقام) كالقيام المتدارك (أو لا يمكنه) المقام معه (إلا بمشقة شديدة ، بأن يحتاج إلى خدمة ، أو فراش) فله الخروج ، لما تقدم .

(ولا يبطل اعتكافه) بخروجه لشيء مما تقدم : لدعاء الحاجة إليه .

و(لا) يجوز له الخروج (إن كان المرض خفيفاً ، كصداع وحمى خفيفة) ووجع ضرس ، لأنه خروج لماله منه بد ، أشبه المبيت ببيته .

(وإن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج) من معتكفه (بأن حمل وأخرج ، أو هدده قادر) بسلطنة ، أو تغلب كلص وقاطع طريق (فخرج بنفسه ، لم يبطل اعتكافه) بذلك ، لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة ، وعدة الوفاة بالمنزل ، فما أوجبه بنذر أولى (كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظلماً فخرج واختفى) فلا يبطل اعتكافه بخروجه للعذر .

(وإن أخرجه) سلطان أو غيره (لاستيفاء حق عليه ، فإن أمكنه الخروج منه) أي من الحق عليه (بلا عذر ، بطل اعتكافه) لأنه خروج لماله منه بد (وإلا) أي وإن لم يمكنه الخروج منه (فلا) يبطل اعتكافه (لوجوب الخروج) عليه (وإن خرج) المعتكف (من المسجد ناسياً ، لم يبطل) اعتكافه ، لحديث : « عُفِي لأمَّتِي عَن الخطَأ وَالنِّسْيَان ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْه »[1] . (ويبنى) على اعتكافه (إذا زال العذر في الكل) أي كل ما تقدم أن الاعتكاف لا يبطل فيه (فإن أخر الرجوع إليه) أي إلى الاعتكاف (مع إمكانه، بطل ما مضى) كما لو خرج لماله منه بد (كمرض وحيض) زالا وأخر الرجوع بعد زوالهما ، فإن اعتكافه يبطل بذلك .

(وتخرج المرأة) المعتكفة من المسجد (لوجود حيض ونفاس ، فترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت) من الحيض والنفاس (رجعت إلى المسجد) لأن اللبث معهما في المسجد حرام ، هذا إن لم يكن للمسجد رحبة » ، (وإن كان له رحبة غير محوطة) قيد به ابن حمدان ، وهو ظاهر . لأن المحوطة من المسجد ، فحكمها حكمه (يمكنها ضرب خباء) هو ما يعمل من وبر أو وصف ، وقد يكون من شعر ، وجمعه : أخبية ، بغير همزة ، مثل كساء وأكسية ، ويكون على عودين ، أو ثلاثة ، وما فوق ذلك ، فهو بيت ، قاله في الحاشية (فيها بلا ضرر ، سن) لها ضرب الخباء بها ، وأن تجلس بها (إن لم تخف تلويثاً ، فإذا طهرت دخلت المسجد) لتتم اعتكافها ، لما روى المقدام بن شريح عن عائشة ، قالت : « كُنَّ المعْتَكِفَاتُ إذا حضْنَ أمرَ النبيُّ ﷺ بإخرَاجهنَّ من المَسْجِد ، وأنْ يضْربْنَ الأخْبِيَةَ في رَحْبَة المَسْجِد حتّى يَطْهُرْنَ » رواه أبو حفص بإسناده .

(و) تخرج المعتكفة (لعدة وفاة) في منزلها ، لوجوبها شرعاً ، كالجمعة ، وهو حق لله ولآدمي ، لا يستدرك إذا ترك ، بخلاف الاعتكاف ، ولا يبطل به (ونحوها) أي المذكورات (مما يجب الخروج له) كما إذا تعينت عليه صلاة جنازة خارجة ودفن ميت (ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف) لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ، وقد قالت عائشة :

---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

« اعتكَفَتْ مَع النَّبيِّ ﷺ امْرأَةٌ من أَزْوَاجه مُسْتَحاضَةَ ، فكانتْ ترى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ ، وربُما وَضَعَتْ الطسْتَ تحتْها وَهي تُصلِّي »[1] رواه البخاري . (ويجب عليها أن تتحفظ ، وتتلجم ، لئلا تلوث المسجد ، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت منه) لوجوب صيانته من النجاسات بأصل الشرع .

(ولا يعود) المعتكف (مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط) بأن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه (أو وجوب) بأن يتعين ذلك عليه ، لعدم غيره ، لأنه لا بد منه إذن (وكذا كل قربة لا تتعين) عليه (كزيارة) رحم أو صديق ، (وتحمل شهادة وأدائها) إذا لم يتعينا عليه ، لم يخرج إلا بشرط (وتغسيل ميت وغيره) لا يخرج إليه إلا بشرط ما لم يتعين عليه ، (وإن شرط ماله منه بد ، وليس بقربة ، كالعشاء في منزله ، والمبيت فيه ، جاز له فعله) لأنه يجب بعقده ، كالوقف ، ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه ، ولتأكد الحاجة إليهما ، وامتناع النيابة فيهما .

(ولا) يصح الشرط (إن شرط) المعتكف (الوطء ، أو) شرط الخروج لأجل (الفرجة ، أو النزهة ، أو الخروج للبيع والشراء للتجارة ، أو) شرط (التكسب بالصناعة في المسجد) والخروج لما شاء ، لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى . كشرط ترك الإقامة بالمسجد ، وكالوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه .

(وإن قال : متى مرضت ، أو عرض لي عارض خرجت ، فله شرطه) كالشرط في الإحرام ، وإفادته : جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي (وله السؤال عن المريض) ما لم يعرج أو يقف لمسألته ، (و) له (البيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لا بد منه ، ما لم يعرج أو يقف لمسألته) لأنَّ النبي ﷺ : « كان يفعل ذلك » ، وروى عن عائشة قالت : « إن كنْتُ لأدْخُلُ البَيْتَ والمريضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلا وأَنَا مَارَّةٌ »[2] متفق عليه ، ولأنه لم يترك بذلك شيئاً من اللبث المستحق ، فأشبه ما لو سلم أو رد السلام في مروره .

(وله) أي للمعتكف إذا خرج لما لا بد له منه (الدخول إلى مسجد) آخر (يتم اعتكافه فيه ، إن كان) ذلك المسجد (أقرب إلى مكان حاجته من) المسجد (الأول) لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر ، فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة .

(٢) الحديث ليس بمتفق عليه ولا هو من الصحاح ، إنما أخرجه أبو داود في كتاب الصوم حكاية عن عائشة رضي الله عنها ، باب المعتكف يعود المريض ، الحديث (٢٤٧٢) .

ولأنه لم يترك بذلك لبثاً مستحقاً ، أشبه ما لو انهدم المسجد الأول ، أو أخرجه منه سلطان ، فخرج من ساعته إلى مسجد آخر ، فأتم اعتكافه فيه (وإن كان) المسجد الذي دخل إليه (أبعد) من محل حاجته من الأول (أو خرج) المعتكف (إليه) أي إلى المسجد الثاني (ابتداء بلا عذر ، بطل اعتكافه) لتركه لبثاً مستحقاً ، (فإن كان المسجدان متلاصقين ، بحيث يخرج من أحدهما فيصير في الآخر ، فله الانتقال من أحدهما إلي الآخر) لأنه كمسجد واحد انتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى ، (وإن كان يمشي بينهما) إي بين المسجدين (في غيرهما ، لم يجز له الخروج ، وإن قرب) ما بينهما ، ويبطل اعتكافه بمشيه بينهما ، لتركه اللبث المستحق إذن .

(وإن خرج لما لا بد منه خروجاً معتاداً) يعني لعذر معتاد (كحاجة الإنسان) أي البول والغائط (وطهارة من الحدث ، والطعام والشراب ، والجمعة ، والحيض ، والنفاس، فلا شيء فيه) أي لا قضاء ، لأن الخروج له كالمستثنى ، لكونه معتاداً ، ولا كفارة ، إذ لو وجب فيه شيء لامتنع معظم الناس من الاعتكاف ، بل هو باق على اعتكافه ، ولم تنقص به مدته .

(وإن خرج لـ) ـعذر (غير معتاد كنفير وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة ، ومرض ونحو ذلك) كقيء بغتة ، وغسل متنجس يحتاجه ، وإطفاء حريق ونحوه (ولم يتطاول، فهو على اعتكافه ، ولا يقضي الوقت الفائت بذلك ، لكونه يسيراً) مباحاً ، أشبه حاجة الإنسان وغسل الجنابة (وإن تطاول) غير المعتاد من المذكورات ، (فإن كان الاعتكاف تطوعاً خير بين الرجوع وعدمه) لعدم وجوبه بالشروع كما تقدم . (وإن كان) الاعتكاف (واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه) لأداء ما وجب عليه (ثم لا يخلو) النذر (من ثلاثة أحوال) بالاستقراء .

(أحدها : نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة) كنذره عشرة أيام مع الإطلاق (فيلزمه أن يتم ما بقي عليه) من الأيام محتسباً بما مضى (لكنه يبتديء اليوم الذي خرج فيه من أوله) ليكون متتابعاً . وقال المجد : قياس المذهب : يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ، ويكفر . وهو ظاهر ، قاله في المبدع . (ولا كفارة) عليه ، لأنه أتى بالمنذور على وجهه .

(الثاني : نذر أياماً متتابعة غير معينة) بأن قال : لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة ، فاعتكف بعضها ، ثم خرج لما تقدم وطال ، (فيخير بين البناء على ما مضى، بأن يقضي ما بقي من الأيام ، وعليه كفارة يمين) جبراً لفوات التتابع (وبين

الاستئناف بلا كفارة) لأنه أتى بالمنذور على وجهه ، فلم يلزمه شيء ، كما لو نذر صوم شهرٍ غير معين ، فشرع فيه ، ثم أفطر لعذر .

(الثالث : نذر أياماً معينة ، كالعشر الأخير من رمضان ، فعليه قضاء ما ترك) ليأتي بالواجب (و) عليه (كفارة يمين) لفوات المحل (وإن خرج) المعتكف (جميعه لماله منه بد مختاراً عمداً أو مكرهاً بحق) كمن عليه دين يمكنه الخروج منه ولم يفعل ، فأخرج له (بطل) اعتكافه (وإن قل) زمن خروجه لذلك ، لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة ، كما لو طال ، وعلم من قوله جميعه : أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه ، نص عليه ، لقول عائشة : « كانَ النبيُّ ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْني رَأْسَهُ إليَّ ، فأُرَجِّلُهُ »[1] متفق عليه .

(ثم إن كان) المعتكف (في) نذر (متتابع بشرط أو نية) بأن كان نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك ، ثم خرج لذلك (استأنف) لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به (ولا كفارة) عليه ، لإتيانه بالمنذور على وجهه .

(وإن كان) خرج من معتكفه (مكرهاً بغير حق ، أو ناسياً ، فقد تقدم) حكمه قريباً .

(وإن كان) المعتكف (في) نذر (معين متتابع ، كنذر شعبان متتابعاً ، أو في) نذر (معين) كشعبان (ولم يقيده بالتتابع ، استأنف) لتضمن نذره التتابع ، ولأنه أولى من المدة المطلقة (وكفر) كفارة يمين ، لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر (ويكون القضاء) في الكل (والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن) فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم ، أو في أحد المساجد الثلاثة ، أو نحو ذلك ، فإن المقتضى أو المستأنف يكون كذلك بخلاف ما لا يمكن ، كما لو عين زمناً ومضى ، فإنه لا يمكن تداركه ، لكن لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسده ، فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام ؟ على وجهين . وظاهر كلام أحمد : لزومه ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره ، فلا يجزيء القضاء في غيره ، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، ثم أفسده ، وعلى هذا : فلو نذر اعتكاف عشرة أيام ، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسدها ، لزمه قضاؤه في العشر من قابل ، لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره ، فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده ،

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

ذكره ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين [1] ، (ويحرم عليه) أي المعتكف (الوطء لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ [2] .

(فإن وطيء) المعتكف (في فرج ولو ناسياً فسد اعتكافه) لما روى حرب في مسائله عن ابن عباس قال : « إذا جَامَعَ المعتكفُ بَطَلَ اعتِكَافُهُ واستَأْنَفَ الاعتِكَافَ » ، ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً ، فكذلك سهواً ، كالحج .

(ولا كفارة للوطء) لعدم النص ، والقياس لا يقتضيه (بل) عليه الكفارة (لإفساد نذره) إذا كان معيناً ، وهو كفارة يمين .

(وإن باشر) المعتكف (دون الفرج) أو قبل (لغير شهوة فلا بأس) كغسل رأسه ، وترجيل شعره ، لحديث عائشة [3] . (و) إن باشر دون الفرج أو قبل (لشهوة حرم) لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ [4] . (فإن أنزل ، فكوطء، فيفسد) اعتكافه ولا كفارة له ، بل لإفساد نذره ، (وإلا) أي وإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج (فلا) إفساد كالصوم .

(وإن سكر) المعتكف (ولو ليلاً) بطل اعتكافه ، لخروجه عن كونه من أهل المسجد، كالمرأة تحيض (أو ارتد) المعتكف (بطل اعتكافه) لعموم قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [5] ، ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة (ولا يبنى) إذا زال سكره أو عاد إلى الإسلام (لأنه غير معذور) بخلاف المرأة تحيض .

(وإن شرب) المعتكف مسكراً (ولم يسكره ، أو أتى كبيرة لم يفسد) اعتكافه لأنه لا يخرج بذلك عن أهليته له .

(ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب) أي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى ، كالصلاة وتلاوة القرآن ، وذكر الله تعالى ونحو ذلك (و) يستحب له (اجتناب ما لا يعنيه) بفتح أوله ، أي يهمه (من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره) لقوله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المرْءِ تركُهُ ما لا يعنيه » [6] . و(لأنه مكروه في غيره) أي غير الاعتكاف

---

(١) راجع القواعد لابن رجب الحنبلي (ص ٤٠) ، طبع الكليات الأزهرية .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٣) حديث عائشة سبق تخريجه في : ٢/٣٥٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٥) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

(٦) الحديث أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي في كتاب الزهد ، باب (١١) وهو ما قبل باب في قلة الكلام ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة، الحديث (٣٩٧٦) .

(ففيه أولى) روى الخلال عن عطاء ، قال : « كَانُوا يكْرَهُونَ فضُولَ الكَلام ، وكانُوا يعدُونَ فُضُولَ الكَلامَ مَا عَدَا كتَابَ الله : أن تَقْرَأَهُ ، أو أمرٌ بمعْرُوفٍ أو نهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ ، أو تَنْطِق فِي مَعيشَتِكَ بما لا بُدَّ لَكَ منهُ » .

(ولا بأس أن تزوره) في المسجد (زوجته) وتتحدث معه ، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها .

(وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر) لأن صفية زارته ﷺ « فَتَحَدَّثَ مَعَهَا » [1] و« رَجّلَتْ عَائِشَةُ رَأسَهُ » [2] .

(و) له أن (يأمر بما يريد خفيفاً) بحيث (لا يشغله) لقول علي : « أيَّ رَجُلٍ اعتَكَفَ فَلا يُساب ولا يَرْفُثْ فِي الحدِيثِ ، ويَأمُرُ أهْلَهُ بالحاجةِ أيْ وهُوَ يمشِي ولا يجْلِسْ عِنْدَهُم » رواه أحمد .

(ولا يبيع) المعتكف (ولا يشتري إلا ما لا بد له منه : كطعام أو نحو ذلك) خارج المسجد ، من غير أن يقف أو يعرج لذلك ، كما تقدم . ويأتي البيع والشراء في المسجد (وليس الصمت من شريعة الإسلام . قال ابن عقيل : يكره الصمت إلى الليل) . و(قال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه ، وجزم به في الكافي) [3] قال في الاختيارات والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب ، صار حراماً ، كما قال الصديق ، وكذا إن تعد بالصمت عن الكلام المستحب ، والكلام المحرم يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها ، (وإن نذره) أي الصمت (لم يف به) لحديث علي قال : « حفظت من النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : لا صمَاتَ يَوْمٍ إلى اللّيْلِ » [4] رواه أبو داود ، وعن ابن عباس قال : « بَيْنَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذَا هُوَ برَجُلٍ قائمٍ ، فَسَألَ عَنْهُ ، فَقَالُوا أبُو إسْرَائيلَ ، نَذَرَ أنْ يَقُومَ فِي الشّمْسِ ولا يَقْعد ، ولا يَسْتظِلَ ، ولا يَتكَلّمَ، وأنْ يَصُومَ ، فقال ﷺ : مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلّ ، ولْيَتكلم ، ولْيَقْعُدْ ولْيُتمَّ صَوْمَهُ » [5] رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود . و« دَخَلَ أبُو بكْرٍ على امرأةٍ من

---

(١) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه . (٢) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٣) راجع الكافي بتحقيقنا : ١/ ٣٨٧ ، طبع عيسى الحلبي .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، الحديث (٢٨٧٣) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ، وأبو إسرائيل قال عنه ابن حجر في فتح الباري : ١١/ ٥٩٠ ، لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة ، واختلف في اسمه فقيل : « قُشير » .

أحْمسٍ يقالُ لها : زيْنَبُ ، فرآها لا تتكلّمُ ، فقال : ما لها لا تَتكلّمُ ؛ فقالوا : حجّتْ مُصْمِتَةً ، فقال لها: تكلّمي ، فإن هذا لا يحلُّ ، هذا منْ عَمَلِ الجَاهلية فتَكَلّمَتْ » [1] رواه البخاري . ويجمع بين قول الصديق هذا وقوله : « مَنْ صَمَتَ نَجَا » بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه ، كما قال تعالى : ﴿ لا خيرَ فِي كَثيرٍ مِنْ نَجواَهُم إلا مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعرُوفٍ أوْ إصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ » [2] (ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام) لأنه استعمال له في غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه. (وتقدم) ذلك (في) باب (صلاة التطوع . قال الشيخ : إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له ، أو (قرأ) ما يناسبه ، فحسن كقوله لمن عداه لذنب تاب منه : ﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلّمَ بِهَذَا ﴾ [3] ، وقوله عندما أهمه : « إنما أشكُو بثي وحُزْني إلى الله» [4] ، ولا يستحب له (أي للمعتكف) إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالسهم ، وكتابة الحديث فيه ، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه (لأنه ﷺ كان يعتكف ، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف واختار أبو الخطاب : استحبابه إذا قصد به الطاعة لا المباهاة (لكن فعله لذلك) أي لإقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك (أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه ، ولا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح لنفسه وغيره) لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول ، فهو كتشميت العاطس ورد السلام . (و) لا بأس أن (يصلح بين القوم ويعود المريض ، ويصلي على الجنائز ، ويهني ويعزي ، ويؤذن ويقيم كل ، ذلك في المسجد) لأنه لا ينافيه .

(ويستحب له) أي للمعتكف (ترك لبس رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف ، و) أن (لا ينام إلا عن غلبة ، ولو مع قرب الماء ، وأن لا ينام مضطجعاً بل متربعاً مستنداً ، ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وإظفاره . و) لا بأس (أن يأكل في المسجد ويضع سفرة) وشبهها (يسقط عليها ما يقع عنه ، لئلا يلوث المسجد ، ويكره أن يتطيب) المعتكف ، لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً ، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج . قال أحمد : لا يعجبني أن يتطيب .



---

(١) الحديث أخرجه البخاري في المصدر السابق . (٢) سورة النساء ، الآية : ١١٤ .
(٣) سورة النور ، الآية : ١٦ . (٤) سورة يوسف ، الآية : ٨٦ .

(فصل في أحكام المساجد)

(يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال) جمع محلة بكسر الحاء (ونحوها حسب الحاجة) فهو فرض كفاية . قال المروذي : سمعت أبا عبد الله يقول : ثلاثة أشياء لا بد للناس منها : الجسور ، والقناطر ، وأراه ذكر المصانع والمساجد انتهى . وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة ، وأحاديث بعضها صحيح ، ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها ، وتطييبها . لما روت عائشة قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب »[(1)] رواه أحمد . (وأحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)[(2)] رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (ومن بني مسجداً لله بني له بيتاً في الجنة)[(3)] لحديث عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بني مسجداً - قال بكير : حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله بني الله له بيتاً في الجنة »[(4)] متفق عليه (وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة) للأخبار ، (ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة) عين (ومخاط ، وتقليم أظفار ، وقص شارب ، وحلق رأس ، ونتف إبط) لحديث أنس قال : قال النبي ﷺ : « عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد »[(5)] رواه أبو

---

(١) الحديث ليس عند أحمد كما بالمطبوعة ، وإنما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، الحديث (٤٥٥) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في تطييب المسجد ، الأحاديث (٤٩٤ - ٤٩٦) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب المساجد ، باب تطهير المساجد وتطييبها ، الحديث (٧٥٨) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ٢٧٠ ، كتاب الصلاة جماع أبواب فضائل المساجد ، باب الأمر ببناء المساجد في الدور ، الحديث (١٢٩٤) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب المواقيت ، باب ما جاء في المساجد ، الحديث (٣٠٦) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب من بنى لله مسجداً ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد .

(٤) راجع تخريج(٣) في (ص ٣٦٤) .

(٥) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في كنس المسجد ، الحديث (٤٦١) ، والترمذي في السنن ، كتاب فضائل القرآن ، باب (١٩) ، الحديث (٢٩١٦) ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

داود . وعن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « من أخرج أذى من المسجد بني الله له بيتاً في الجنة ، لأن المساجد لم تبن لذلك »[1] .

(و) يسن أيضاً أن يصان (عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهما) كفجل ، وإن لم يكن فيه أحد ، لقوله ﷺ : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس»[2] رواه ابن ماجه . وقال : « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا»[3]. وفي رواية: « فلا يقربن مساجدنا »[4] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(فإن دخله) أي المسجد (آكل ذلك) أي ماله رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما، (أو) دخله (من له صنان أو بخر ، قوي إخراجه) أي استحباب إخراجه ، إزالة للأذى ، (وعلى قياسه : إخراج الريح من دبره فيه) أي في المسجد ، بجامع الإيذاء بالرائحة ، فيسن أن يصان المسجد من ذلك ويخرج منه لأجله .

(و) يصان المسجد (من بزاق ولو في هوائه) أي هواء المسجد كسطحه ، لأنه كقراره (وهو) أي البزاق (فيه) أي المسجد (خطيئة) للخبر ، (فإن كانت أرضه) أي المسجد (حصباء ونحوها) كالتراب والرمل (فكفارتها : دفنها) للخبر[5] .

(وإلا) أي وإن لم تكن أرضه حصباء ونحوها ، بل كانت بلاطاً أو رخاماً (مسحها بثوبه أو غيره) لأن القصد إزالتها (ولا يكفي تغطيتها بحصير) لأنه لا إزالة في ذلك ، (وإن لم يزلها) أي البصقة أو النخامة ونحوها (أو غيره) كمسح بثوب ونحوه ، إن لم تكن أرضه كذلك .

(فإن بدره البزاق) في المسجد (أخذه بثوبه وحكّه) أي الثوب (ببعضه) ليذهب (وإن كان) البزاق ونحوه (على حائط وجب أيضاً إزالتها) لأنه من المسجد . (ويسن تخليق موضعه) أي موضع البزاق من المسجد ، سواء كان في حائط أو غيره ، لحديث أنس « أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى أحمر وجهه ، فجاءته

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٦٨ ، ٧٦ في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الحديث لم أجده عند ابن ماجة في السنن .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩ في مسند قرة المزني رضي الله عنه ، وأبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، الحديث (٣٨٢٧) ، والنسائي في الكبرى ما ذكره المزي في تحفة الأشراف : ٨/ ٢٨١ ، الحديث (١١٠٨٠) .

(٤) راجع ما قبله .

(٥) راجع ما قبله .

امرأة من الأنصار فحكتها ، وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال ﷺ : « ما أحسن هذا »[1] رواه النسائي وابن ماجه (وتحرم زخرفته) أي المسجد (بذهب أو فضة ، وتجب إزالته) إن تحصل منه شيء بالعرض على النار ، كما تقدم في الزكاة موضحاً ، وأول من ذهّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد : الوليد بن عبد الملك . (ويكره) أن يزخرف المسجد (بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً) .

وإن كان (فعل ذلك) من مال الوقف حرم (فعله) ووجب الضمان (أي ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه ، لأنه لا مصلحة فيه ، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف) وفي الغنية : لا بأس بتجصيصه انتهى . أي يباح تجصيص حيطانه أي تبييضها وصححه (القاضي سعد الدين) الحارثي[2] ، ولم يرد (الإمام) أحمد . وقال: هو من زينة الدنيا . (قال في الشرح : ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها ، لما روى عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»[3] رواه ابن ماجه . وعن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد »[4] رواه أبو داود . فعليه يحرم من مال الوقف ، ويجب الضمان لا على الأول. (ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض) قال أحمد : يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ، (ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه) ويحرم فيه (أي المسجد) البيع والشراء والإجارة (لأنها نوع من البيع) للمعتكف وغيره (وظاهره قل المبيع أو كثر احتاج إليه أو لا) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع ، وعن تناشد الأشعار في المساجد »[5] رواه

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب المساجد ، باب تخليق المسجد ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب المساجد والجماعات ، باب كراهية النخامة في المسجد ، الحديث (٧٦٢) .

(٢) يقول عنه صاحب ذيل طبقات الحنابلة : « مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ، ثم المصري الفقيه المحدث الحافظ ، قاضي القضاة ، سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمن ، راجع ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٢/ ٣٦٢ ، وما بعدها ترجمة رقم (٤٧٤) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٢٤٥ ، كتاب المساجد والجماعات ، باب تشييد المساجد ، الحديث (٧٤١) ، وفي الزوائد في إسناده أبو إسحاق كان يدلس وجبادة كذاب .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب في بناء المسجد ، الحديث (٤٤٨) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة .

(٥) الحديث أخرجه أبوو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ،=

أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه . ورأى عمر أن القصير رجلاً يبيع في المساجد فقال : « يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فأخرج إلى سوق الدنيا » (فإن فعل) أي باع أو اشترى في المسجد (فباطل) قال أحمد : وإنما هذه بيوت الله ، لا يباع فيها ولا يشتري ، وجوّز أبو حنيفة البيع وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة . وقطع بالكراهة في الفصول والمستوعب . وفي الشرح في آخر كتاب البيع . (ويسن أن يقال له) أي لمن باع أو اشترى في المسجد (لا أربح الله تجارتك) ردعاً له .

(ولا يجوز التكسب فيه) أي المسجد (بالصنعة كخياطة وغيرها ، قليلاً كان) ذلك (أو كثيراً) لحاجة وغيرها . (وفي المستوعب ؛ سواء كان الصانع يراعى المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن ، لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء) .

(ولا يبطل بهن) أي بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة ، (فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعايش) لأنه لم يبن لذلك .

(وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات ، (وإن وقفوا) أي الصناع والفعلة (خارج أبوابه) ينتظرون من يكريهم (فلا بأس) بذلك لعدم المحذور (قال) الإمام (أحمد) في رواية حنبل (لا أرى لرجل) ومثله الخنثى والمرأة (إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح ، فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة ، فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه) لقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيَتِ الصلاةُ فانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فضْلِ اللهِ ﴾ [1] .

(ويجب أن يصان) المسجد (عن عمل صنعة) لتحريمها فيه كما تقدم (ولا يكره

= الحديث (١٠٧٩) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، الحديث (٣٢٢) ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهي عن تناشُد الأشعار في المسجد وابن ماجه كتاب المساجد ، باب ما يكره في المساجد ، الحديث (٧٤٩) ، وفي : ١/٣٥٩ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، الحديث (١١٣٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٢٧٤ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب فضائل المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المساجد ، الحديث (١٣٠٤) ، وفي : ٢/٢٧٥ باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد ، الحديث (١٣٠٦) .

(١) سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

اليسير) من العمل في المسجد (لغير التكسب ، كرقع ثوبه ، وخصف نعله ، سواء كان الصانع يراعى) أن يتعهد (المسجد بكنس ونحوه) كرش (أو لم يكن) كذلك .

(ويحرم) فعل ذلك (للتكسب كما تقدم إلا الكتابة فإن) الإمام (أحمد سهل فيها، ولم يسهل في وضع النعش فيه . قال) القاضي سعد الدين (الحارثي : لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم ، فهي في معنى الدراسة) وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسباً . وإليه أشار بقوله : فليس ذلك كل يوم . انتهى كلام الحارثي ، قال في الآداب الكبرى : وظاهر ما نقل الأثرم : التسهيل في الكتابة مطلقاً ، لما فيه من تحصيل العلم ، وتكثير كتبه (ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه) بالأجر ، قاله في الآداب الكبرى (بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر ، وما أشبه ذلك) مما فيه ضرر .

(ويسن أن يصان) المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة) ولا فائدة (و) أن يصان (عن مجنون حال جنونه) لأنهم ليسوا من أهله، (و) أن يصان (عن لغط وخصومة، وكثرة حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه ، وظاهر هذا : أنه لا يكره إذا كان مباحاً أو مستحباً) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ومذهب مالك كراهة ذلك ، فإنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، فقال : لا خير في ذلك . (و) أن يصان (عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره ، وعن مزامير الشيطان : من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ، ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء) لما يلزم عليه من المفاسد . (و) يمنع فيه (إيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل) لحديث : « ما أنصف القارىء المصلي»[1] ، وحديث : « ألا كلكم مناج ربه »[2] . (ويمنع السكران من دخوله) لقوله تعالى ﴿ لا تقرَبُوا الصلاةَ وأنتُمْ سُكارى ﴾[3] .

(ويمنع نجس البدن من اللبث فيه) بلا تيمم ، هكذا نقله في الآداب عن ابن تميم وغيره . وعبارة المنتهى في باب الغسل من عليه نجاسة تتعدى . (وتقدم في) باب (الغسل) فمفهومه : لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى . (قال ابن عقيل : ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد ، إذا كان القصد طلب الحق ، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال ، فيما لا يعني ، ولم يجز في المساجد . انتهى .

---

(١) الحديث لم أقف على من أخرجه ولم أجده في الجامع الكبير ولعله عبارة من حديث طويل .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

ويباح فيه عقد النكاح) بل يستحب ، كما ذكره بعض الأصحاب (والقضاء واللعان) لحديث سهل بن سعد . وفيه قال : « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد »[1] متفق عليه . (والحكم وإنشاد الشعر المباح) وتعليم العلم وما يتعلق بذلك ، لحديث جابر بن سمرة قال : « شهدت الرسول ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر ، وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما تبسم معهم »[2] رواه أحمد .

(ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة) قالت عائشة : « أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ، فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد يعود من قريب»[3] متفق عليه .

(و) يباح (إدخال البعير فيه) أي المسجد ، لأنه ﷺ « طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن »[4] متفق عليه .

(ويصان عن حائض ونفساء مطلقاً) خيف تلويثه أو لا (والأولى : أن يقال : يجب صونه عن جلوسهما فيه) قاله في الآداب الكبرى ، لأن جلوسهما فيه محرم ، لما تقدم في الحيض .

(ويسن أن يصان) المسجد (عن المرور فيه بأن لا يجعل طريقاً إلا لحاجة وكونه) أي المسجد (طريقاً قريباً حاجة) فتزول الكراهة بذلك ، (وكذا الجنب بلا وضوء) يحرم عليه اللبث في المسجد ، فيجب أن يصان عنه . (ويسن أن يصان) عن مرور فيه إلا لحاجة ، وإن توضأ جاز له اللبث والنوم فيه ، وتقدم في الغسل .

(ويباح للمعتكف وغيره : النوم فيه) لأن النبي ﷺ « رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه ، فقال : « إن هذه ضجعة يبغضها الله »[4] رواه أبو داود حديث صحيح ، فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد ، من حيث هو ، وكان أهل الصفة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩٥٢) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب . وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١١٥٦) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب استلام الركن بمحجن ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجز بمحجن ونحوه للراكب ، راجع اللؤلؤ والمرجان : ٢/ ٨٠٠ .

ينامون في المسجد (قال) القاضي سعد الدين (الحارثي) : لا خلاف في جوازه أي النوم للمعتكف ، (وكذا ما لا يستدام كبينونة الضيف والمريض والمسافر ، وقيلولة المجتاز، ونحو ذلك) نص عليه في رواية غير واحد ، وما يستدام من النوم ، كنوم المقيم عن أحمد : المنع منه ، كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود . وحكي القاضي : رواية بالجواز : وهو قول الشافعي وجماعة ، وبهذا أقول : انتهى كلام الحارثي (لكن لا ينام قدام المصلين) لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم .

قلت : وعلى هذا فلهم إقامته .

(ويسن صونه) أي المسجد (عن إنشاد شعر محرم) قلت : بل يجب . (و) عن إنشاد شعر (قبيح ، وعمل سماع ، وإنشاد ضالة) أي تعريفها (ونشدانها) أي طلبها (ويسن لسامعه) أي سامع نشدان الضالة (أن يقول : لا وجدتها ولا ردها الله عليك) لحديث أبي هريرة قال : قال ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، إن المساجد لم تبن لهذا »[1] رواه مسلم .

(و) يسن صونه (عن إقامة حد) نقله في الآداب عن الرعاية . قال : وذكر ابن عقيل في الفصول : أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد . وقد قال أحمد في رواية ابن منصور : لا تقام الحدود في المساجد . (و) عن (سل سيف ونحوه) من أنواع السلاح احتراماً له .

(ويكره فيه) أي المسجد (الخوض والفضول) من الكلام (وحديث الدنيا والارتفاق به) أي بالمسجد (وإخراج حصاة وترابه للتبرك به وغيره) قال في الآداب الكبرى : كذا قالوا ، ويتوجه أن يقال : إما مرادهم بالكراهة التحريم ، وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير انتهى . ويأتي له تتمة في الحج ، (ولا يستعمل الناس حصره وقناديله) وسائر ما وقف لمصالحه (في مصالحهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك) لأنها لم توقف لذلك .

ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف (ومن له الأكل فيه فلا يلوث حصره ، ولا يلقى العظام ونحوها) كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه (فيه) لأنه تقذير له ، (فإن فعل فعليه تنظيف ذلك) وعلى قياس ما تقدم في البصاق : إن لم يزله فاعله وجب على من علمه غيره .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد .

(ولا يجوز أن يغرس فيه شيء، ويقلع ما غرس فيه، ولو بعد إيقافه) أي المغروس.

(ولا) يجوز (حفر بئر) في المسجد . قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد ؟ قال : لا ، قلت : فإن حفرت ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطي به البئر؟ قال : إنما ذلك للمتوفي ، (ويأتي آخر الوقف) مفصلاً .

(ويحرم الجماع فيه . وقال ابن تميم : يكره فوقه ، والتمسح بحائطه والبول عليه) أي على حائط المسجد ، وذكر ابن عقيل أن أحمد قال : أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد . قال : المراد به الحظر (وجوز في الرعاية الوطء فيه ، وعلى سطحه ، وتقدم بعض ذلك) المذكور من أحكام المساجد في الغسل .

(ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في إناءٍ) لأن الهواء تابع للقرار .

(و) يحرم فيه (فصد وحجامة وقيء ونحوه) كبط سلعة ، ولو في إناء ، لأن المسجد لم يبن لهذا ، فوجب صونه عنه ، والفرق بينه وبين المستحاضة : أنها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف ، بخلاف الفصد ونحوه ، (وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله) كسائر ما لا بد له منه ، ثم عاد إلى معتكفه ، (وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه ، كالمرض الذي يمكن احتماله) كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة ، فلا يخرج من معتكفه لذلك وتقدم (وكذا حكم نجاسة في هوائه) أي المسجد (كالقتل على نطع ودم ونحوه) كقيح وصديد (في إناء) فيحرم لتبعية الهواء للقرار ، (وإن بال خارجه) أي خارج المسجد (وجسده فيه دون ذكره . وكره) له ذلك .

(ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر) لما روى عن ابن عمر : « كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد النبي ﷺ النساء والرجال » ، وعن ابن سيرين قال : « كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد » ، وروى عن ابن عمر وابن عباس : (إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط ، وتقدم بعضه في الباب ، وبعضه في آخر الوضوء .

ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة ، لئلا يدخله من يكره دخوله إليه) كمجنون وسكران وطفل لا يميز .

(و) يباح (قتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه ، وإلا حرم إلقاؤه فيه) هذا معنى كلامه في الآداب الكبرى . ولعله : بني على القول بنجاسة قشرهما ، وإلا فصرحوا بجواز الدفن ، وأنه لا يكره إن دفنها ، وقرار المسجد مسجد .

(وليس لكافر دخول حرم مكة) لقوله تعالى : ﴿ إنما المشْرِكُونَ نجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المسْجِدَ الحَرَامَ بعدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [1] .

و(لا) يمنع الكافر دخول (حرم المدينة) وأما الإقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق به في أحكام الذمة .

(ولا) يجوز لكافر دخول مسجد الحل ، ولو بإذن مسلم) لقوله تعالى ﴿ إنما يعْمُر مَسَاجِدَ اللهِ منْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ﴾ [2] .

(ويجوز دخولها) أي مساجد الحل (للذمي) ومثله المعاهد والمستأمن (إذا استؤجر لعمارتها) لأنه لمصلحتها .

(ولا بأس بالاجتماع في المسجد) خصوصاً لمذاكرة ، لا لمكروه ومعصية .

(ولا) بأس (بالأكل فيه) أي في المسجد للمعتكف وغيره، لقول عبد الله بن الحارث: « كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد : الخبز واللحم » [3] رواه ابن ماجه .

(ولا) لا بأس (بالاستلقاء فيه لمن له سراويل) وكذا لو احتاط بحيث يأمن كشف عورته ، لحديث عبد الله بن زيد : « أنهُ رأى النبيَّ ﷺ مستَلْقياً في المسْجِدِ واضعاً إحْدى رجلَيْهِ علَى الأخرى » [4] متفق عليه ، (وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره ، قال جرير بن عثمان : كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول) قال القاضي : وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر .

(ويكره السؤال) أي سؤال الصدقة في المسجد (والتصدق عليه فيه) لأنه إعانة على مكروه .

(ولا) يكره التصدق (على غير السائل) ولا على من سأل له الخطيب ، وتقدم في الجمعة . وروى البيهقي في المناقب عن علي بن محمد بن بدر قال : « صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني ، فقام سائل فسأله ، فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة ، قام رجل إلى ذلك السائل ، وقال : أعطني تلك القطعة ، فأبى ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ . (٢) سورة التوبة ، الآية : ١٨ .

(٣) الأثر ذكره المؤلف ، وعزاه لابن ماجه ولم أجده عنده في السنن .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٦٠) .

فقال : أعطني وأعطيك درهماً ، فلم يفعل ، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً ، فقال : لا أفعل ، فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت .

(ويقدم داخله) أي المسجد (يمناه في دخوله ، عكس خروجه) فإنه يقدِّم يسراه (ويقول) عند دخوله وخروجه (ما ورد ، وتقدم) في باب المشي إلى الصلاة مستوفي ، (وإذا لم يصل في نعله وضعهما في المسجد ، ولا يرم بهما على وجه التكبر والتعاظم) لأن المساجد بيوت الله ، (وإن كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد ، أو أذى أحد ، لم يجز ، ويضمن ما تلف بسببه) وقريب منه : رمى ما يجلس عليه من نحو فرو (والأدب أن لا يفعل ذلك) بل يضعه وضعاً ، وتقدم حكم رمي المصحف ، وكتب العلم بالأرض في آخر نواقض الوضوء .

(ويسن كنسه) أي المسجد (يوم الخميس وإخراج كناسته ، وتنظيفه وتطييبه فيه) أي في يوم الخميس (وتجميره في الجمع) ومثلها الأعياد (ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة) بحسب الحاجة فقط ، وذلك لحديث ميمونة مولاة الرسول ﷺ قالت : « يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس ، قال : أئتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك خراباً - قال: فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله »[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة يمنع منه) لأنه إضاعة بلا مصلحة (قال القاضي) سعد الدين الحارثي (الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ، ولا يزاد على المعتاد) كـ (ـليلة نصف شعبان ولا كليلة الختم) في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح (ولا الليلة المشهورة بالرغائب) أول جمعة في رجب (فإن زاد) على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن (لأن الزيادة بدعة ، وإضاعة مال ، لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ، ويؤدي عادة إلى كثرة اللغط واللهو ، وشغل قلوب المصلين ، ويوهم كونها قربة : ولا أصل له في الشرع انتهى) بل في كلام ابن الجوزي : ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام ، قلت : وقريب من ذلك : إيقاد المآذن ، لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل .

(وينبغي إذا أخذ شيئاً من المسجد مما يصان عنه أن لا يلقيه فيه (لأن خلاء المسجد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة : ١/ ١٢٢ ، باب في السرج في المساجد ، حديث (٤٥٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٤٥١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، الحديث (١٤٠٧) ، وفي الزوائد : روى أبو داود بعضه وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ، ورجاله ثقات وهو أصح من طريق داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجة في طريقه .

منه ، فإذا ألقى فيه ، وككناسة ونحوها ألقيت فيه . وكثير من الناس واقع في هذا (بخلاف حصباء ونحوها) من أجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه (لو أخذه في يده ثم رمى به فيه) لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب .

(ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء) صيانة لحرمتها، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا حمى إلا في ثلاثة : البئر ، والفرس، وحلقة القوم ، فأما البئر فهو منتهى حريمها ، وأما طول الفرس فهو ما دار عليه برسنه إذا كان مربوطاً ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور ، والحديث »[1] وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد ، وهو مرسل . قال في شرح منظومة الآداب :

(ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر) لأنها لذلك بنيت (مستقبل القبلة) لأنه خير المجالس .

(ويكره أن يسند ظهره إليها) وتقدم ما فيه ، وأن في معناه مد الرجل إليها .

(ولا يشبك أصابعه فيه) أي في المسجد ، ولا حال توجهه إليه ، لأنه في صلاة ، وتقدم في المشي إلى الصلاة . (زاد في الرعاية : على خلاف صفة ما شبكها النبي ﷺ) ولعله يشير إلى ما صدر منه من التشبيك حين ذكر بني هاشم وبني المطلب .

(ويباح اتخاذ المحراب فيه) أي في المسجد ، وتقدم في صلاة الجماعة .

(و) يباح اتخاذ المحراب (في المنزل) وكذلك الربط والمدارس (ويضمن المسجد بالإتلاف إجماعاً ، ويضمن بالغضب) قال في الآداب الكبرى : ويؤخذ منه : أنه إن اتخذه مسكناً أو مخزناً ونحو ذلك : أنه يضمن أجرته ، ما نقول في الحر إذا استعمله كرهاً[2] . (قال الشيخ : للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع ، و) أن يأذن في بناء المسجد (عليه) أي على الطريق الواسع (ما لم يضر بالناس) وعنه المنع مطلقاً، سواء بني على ساباط أو قنطرة جسر ، وقال أحمد أيضاً : حكم المساجد التي بنيت في الطريق أن تهدم . وعنه : يجوز البناء بلا إذنه ، وحيث جاز صحت الصلاة فيه ، وإلا فوجهان . وتصح فيما بني على درب مشترك بإذن أهله . وفيه وجه .

(ويحرم أن يبنى مسجد إلى جانب مسجد ، إلا لحاجة ، كضيق الأول ونحوه)

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه لأبي داود في المراسيل .

(٢) راجع الاداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي : ٣/ ٣٨٤ ، طبع مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد . وظاهره : وإن لم يقصد المضاره . عبارة المنتهى : ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه .

(ويكره تطيينه) بنجس (و) يكره (بناؤه بنجس) من لبن أو غيره ، وكذا تطبيقه بطوابق نجسة ، ذكره في الشرح في باب اجتناب النجاسة ، وقياسه : تجصيصه بجص نجس ، قلت : والتحريم في الكل أظهر . (و) إذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد ، بل ماتوا أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجداً) ومثلها الكنيسة والديورة ، وصوامع الرهبان (لا سيما إذا كانت ببر الشام : فإنه فتح عنوة ، قاله الشيخ . وثبت في الخبر ضرب الخباء ، واحتجار الحصير فيه) أي في المسجد فلا بأس به وتقدم بعضه.

(ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه) أي من المسجد (لا يصلي إلا فيه) لأنه يشبه التحجير ، (فإن داوم) على الصلاة بموضع (فليس هو أولى من غيره ، فإذا قام منه ، فلغيره الجلوس فيه) لحديث : « من سبق إلى مباح فهو له »[1] .

(وليس لأحد أن يقيم منه إنساناً) ولو ولده أو عبده (ويجلس مكانه ، أو يجلس غيره مكانه) لما سبق . وتقدم قول التنقيح : وقواعد المذهب : تقتضي عدم الصحة ، أي صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه (إلا الصبي ، فيؤخر عن المكان الفاضل ، وتقدم أول صفة الصلاة ، و) تقدم أيضاً (آخر الجمعة) موضحاً .

(ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به) لأنه لم يتركه ترك إعراض ، وهو السابق إليه ، (وإن كان) قام منه (لغير عذر سقط حقه بقيامه) منه (لإعراضه عنه) إلا أن يخلف مصلى مفروشاً ونحوه) في مكانه ، فليس لأحد غيره رفعه .

(وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها) قلت : إلا لإقراء قرآن أو علم أو نحوه إن قلنا : يكره للمعتكف (أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه) بالمسجد تحصيلاً لثواب الاعتكاف (لا سيما إن كان صائماً) إذ الحسنات تتضاعف بالأزمنة الفاضلة (وإن جعل سفل بيته مسجداً صح . وانتفع بعلوه ، (أو) جعل (علوه مسجداً صح ، وانتفع

---

(١) الحديث بمعناه أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٧٣/٧ ضمن ترجمة أسمر بن مضرس، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج ، باب في إقطاع الأرضين ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٥٥/١ ، الحديث (٨١٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضه ميتة ، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال : ٩١٢/٣ ، إلى أبي القاسم البغوي والباوردي وأبي نعيم وسعيد بن منصور ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب إحياء الموات عقب الحديث (١٢٩٥) ، وصححه الضياء في المختارة .

بالآخر) فيما شاء ، قدمه في الرعاية . وقال في المستوعب : إن جعل سفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه ، وإن جعل علوه مسجداً انتفع بسفله ، نص عليه . قال أحمد : لأن السطح لا يحتاج إلى سفل .

(وقيل : يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة ، نص عليه) وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين ، وله منارة : لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط لئلا يدخله الكلاب ، ويأتي في الوقف (قال القاضي : حريم الجوامع والمساجد ، إن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد : منعوا منه) أي من الارتفاق بها دفعاً للضرر (ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، لأن المصلين بها أحق) من غيرهم (وإن لم يكن) في الارتفاق بها (ضرر جاز الارتفاق بحريمها) لأن الحق فيها لعامة المسلمين (ولا يعتبر فيه إذن السلطان) ولا نائبه ، للحرج .

(ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة ، وتقدم في اجتناب النجاسة) موضحاً . (قال الشيخ : ما علمت أحداً من العلماء كره السواك في المسجد ، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد) وتقدم : أنه يتأكد عند دخول المسجد . قال في الشرح : ويجوز السواك في المسجد ، لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال النبي ﷺ : «هل منكُمْ أحدٌ أطعَمَ اليومَ مسكِيناً ؟ - وذكر الحديث » [1] رواه أبو داود ، (وإذا سرح شعره فيه وجمعه) أى الساقط من شعره (فلم يتركه) بالمسجد (فلا بأس بذلك ، سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته) لإخلاء المسجد عنه ، (وأما إذا ترك شعره فيه ، فهذا يكره ، وإن لم يكن نجساً) بل على القول بالنجاسة يحرم ، كالدم ، (فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين) . قلت : قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث : إذا دفنه في المسجد : لا كراهة وكذا تقليم أظفاره .



---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، الحديث (١٠٢٨/٨٧) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة .